

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون (۷ أيار/مايو – ۱ حزيران/يونيه و۲ تموز/يوليه – ۳ آب/أغسطس ۲۰۱۲)

> الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والستون الملحق رقم ١٠ (A/67/10)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والستون الملحق رقم ١٠ (A/67/10)

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

 $(V \, iult / lult - V)$ کوز $(V \, iult / lult - V)$ کوز $(V \, iult / lult - V)$



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد رمز من هذه الرموز الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة حولية متبوعة بالسنة (مثل حولية ... ١٩٧١) الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي.

وستُدرج نسخة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المحلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٢.

المحتويات الغصل الفقــرات 17-1 مقدمة باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع..... 0-4 ٧-٦ لجنة الصياغة جيم – دال – الأفرقة العاملة والأفرقة الدراسية 1.-11 الأمانة جدول الأعمال.... ١٢ - 919 موجز أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والستين الثابي – 77-17 قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأها أهمية حاصة للجنة..... الثالث – 79-71 ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ۲ ۸ باء – نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته 79 طرد الأجانب..... الرابع – ٤٦-٣. **~~~~.** ألف – مقدمةألف – مقدمة ١. باء – دراسة الموضوع أثناء هذه الدورة 17 £ £- T A جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب الذي اعتمدتـ اللجنـة في 27-20 القراءة الأولى.....القراءة الأولى.... ١٣ 1 4 20 ٤٦ ٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليه..... 71 طرد الأجانب.....طرد الأجانب.... التعليق العام 77 الباب الأول أحكام عامةأ 77 نطاق التطبيق 77 التعليقا 7 7 استخدام المصطلحات ۲ ٤ التعليقا 70 حق الطرد المادة ٣-۲ ٧ التعليق 7 7 واجب التقيد بالقانون ۲ ۸ التعليقا أسباب الطرد ۳١ المادة ٥-التعليقا ٣١

	الباب الثاني
٣ ٤	حالات الطرد المحظور
۳ ٤	المادة ٦- حظر طرد اللاجئين
٣٤	التعليق
٣٧	المادة ٧- حظر طرد عديمي الجنسية
٣٧	التعليق
٣٨	المادة ٨- قواعد أخرى محددة لطرد اللاجئين وعديمي الجنسية
٣٨	التعليق
٣٩	المادة ٩- التجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط
٣٩	التعليق
٤٠	المادة ١٠- حظر الطرد الجماعي
٤١	التعليق
٤٣	المادة ١١- حظر الطرد المقنّع
٤٤	التعليق
٤٨	المادة ١٢- حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال
٤٩	التعليق
٤٩	المادة ١٣- حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم
٥.	التعليق
	الباب الثالث
٥١	
	الفصل الأول
٥١	أحكام عامة
	المادة ٰ ١٤- الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانــب
٥١	الخاضعين للطرد
٥١	التعليق
٥٢	المادة ١٥- الالتزام بعدم التمييز
07	التعليق
٥٥	المادة ١٦- الأشخاص المستضعفون
00	التعليق
	الفصل الثاني
٥٦	الحماية اللازمة في الدولة الطاردة
٥٦	المادة ١٧- الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة
٥٦	التعليق
	المادة ١٨- حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
٥٧	أو اللاإنسانية أو المهينة
0 V	٦ ١٠

GE.12-62121 iv

o V	المادة ١٩- شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد
οA	التعليق
٦١	المادة ٢٠- الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية
٦٢	التعليق
	الفصل الثالث
70	الحماية المتعلقة بدولة المقصد
70	المادة ٢١- المغادرة إلى دولة المقصد
70	التعليق
٦٧	المادة ٢٢- دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد
٨٢	التعليق
	المادة ٢٣- الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيهــــا
٧.	معرضة للخطر
٧١	التعليق
	المادة ٢٤- الالتزام بعدم طرد أحنبي إلى دولة قد يتعرض فيهـــا للتعـــذيب
	أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنـــسانية
Y Y	أو المهينة
7 7	التعليق
	الفصل الرابع
٧٧	الحماية في دولة العبور
٧٧	المادة ٢٥- حماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد في دولة العبور
٧٧	التعليق
	لباب الرابع
٧٨	بعب هرابي لقواعد الإجرائية الخاصة
٧٨	عور عدم إسراميه من المحرائية للأجانب الخاضعين للطرد
Y	
V Л Л 9	التعليق
лч Л9	الماده ۱۷ – الابر الإيفاقي للرستناك في قرار الطرد
91	المادة ٢٨- إجراءات الانتصاف الفردية
91	التعليق
	لباب الخامس
91	لنتائج القانونية للطرد
91	المادة ٢٩- السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة
91	التعليق

v GE.12-62121

9 2		المادة ٣٠- حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد	
۹ ٤		التعليق	
٩ ٨		المادة ٣١– مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع	
٩ ٨		التعليق	
١٠٤		المادة ٣٢- الحماية الدبلوماسية	
١٠٤		التعليق	
١.٥	$\wedge \wedge - \xi \vee$	حماية الأشخاص في حالات الكوارث	الخامس –
١.٥	0 Y - £ Y	ألف– مقدمة	
١٠٦	۸٥٣	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
١٠٨	71-07	١- تقديم المقرر الخاص للتقرير الخامس	
١١.	Y 5 - 7 Y	٢- موجز المناقشة	
١١.	70-77	(أ) ملاحظات عامة	
111	79-77	(ب) تعليقات على مشروع المادة ألف	
111	Y Y - Y •	(ج) تعليقات على مشروع المادة ١٣	
117	V £ - V T	(د) تعليقات على مشروع المادة ١٤	
١١٣	V · - A o	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	
		حيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، الـــــيّ	
١١٤	٨١	اعتمدتها اللَّجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	
١١٧	1 7 9 - 1 7	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	السادس –
117	$\lambda \Upsilon - \lambda \Upsilon$	ألف– مقدمة	
117	١٣٩-٨٤	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
١١٨	$\Gamma \Lambda - \Lambda \Lambda$	١– عرض المقررة الخاصة للتقرير الأولي	
119	1 37-109	۲ – موجز النقاش	
119	91-19	(أ) ملاحظات عامة	
١٢.	1.5-97	(ب) الاعتبارات المتصلة بالمنهجية	
١٢.	9 7 - 9 7	(١) التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	
171	99-91	(٢) النهج النُّظمي	
		٣) الاتجاهات السائدة في القانون الدولي	
177	1.4-1.1	(٤) قيم المجتمع الدولي	
177	١٠٤	(٥) تحديد المسائل الأساسية	
175	177-1.0	(ج) الاعتبارات الموضوعية	
١ ٢ ٤	111-1.4	(١) نطاق الموضوع	
170	117-117	(٢) استعمال مصطلحات معينة	
170	111-115	(٣) الحصانة الشخصية	
١٢٦	170-119	(٤) الحصانة الموضوعية	

GE.12-62121 vi

١٢٨	1 44-1 17	(٥) الاستثناءات الممكنة من الحصانة	
١٣٠	١٣٥-١٣٤	(د) الجوانب الإجرائية	
١٣٠	177	(ه) الشكل النهائي	
١٣٠	189-184	٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة	
١٣٢	100-12.	التطبيق المؤقت للمعاهدات	السابع –
١٣٢	١٤.	ألف – مقدمة	
١٣٢	100-151	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
١٣٢	100-122	تقرير المقرر الخاص عن المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن الموضوع	
١٣٥	701-7.7	نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته	الثامن –
١٣٥	107	ألف – مقدمة	
١٣٥	7.7-107	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
١٣٥	171-17.	١ – عرض المقرر الخاص لمذكرته	
١٣٧	7.7-179	٢- موجز المناقشات	
١٣٧	177-179	(أ) التعليقات العامة	
١٣٨	1 7 7 - 1 7 7	(ب) نطاق الموضوع واستخدام المصطلحات	
١٣٩	1 1 7 - 1 7 1	(ج) المنهجية	
١٤.	19115	(د) النقاط المشمولة	
1 2 7	191	(ه) النتائج الختامية لأعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع	
1 £ 7	7 - 7 - 7 - 7	٣– الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	
1 20	771-7.5	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)	التاسع –
1 20	7.0-7.4	ألف – مقدمة	
١٤٦	7.7-177	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
١٤٦	771-7.	مناقشات الفريق العامل	
١٤٦	717-71.	(أ) القضايا الرئيسية الناشئة في إطار الموضوع	
١٤٨	712	(ب) العلاقة بالولاية القضائية العالمية	
1 2 9	719-710	(ج) جدوی دراسة الموضوع	
		(د) حكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقــة بـــالالتزام	
١٥.	77.	بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)	
١٥.	771	(ه) سبل المضي قُدماً	
101	777-37	المعاهدات عبر الزمن	العاشر –
101	777-377	ألف – مقدمة	
107	75770	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
107	779-779	١ – مناقشات الفريق الدراسي	

vii GE.12-62121

		(أ) استكمال النظر في التقرير الثاني المقدم من رئيس الفريــق	
107	777-77.	الدراسي	
		(ب) النظر في التقرير الثالث الذي أعــده رئــيس الفريــق	
104	777-377	الدراسي	
108	739-730	(ج) طرائق عمل اللجنة بشأن الموضوع	
		٢ – الاستنتاجات الأولية لرئيس الفريق الدراسي، التي أعيدت صياغتها	
107	۲٤.	في ضوء المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي	
107		(١) أن تعكس الممارسة اللاحقة موقفاً بشأن تفسير المعاهدة	
107		(٢) خصوصية الممارسة اللاحقة	
101		(٣) درجة المشاركة على نحو فعال في الممارسة والسكوت	
104		(٤) آثار الممارسة اللاحقة المتناقضة	
	أو التفــسير	(٥) الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة وإجراءات التعـــديل	
107		الرسمية	
101		(٦) الممارسة اللاحقة والتعديل المحتمل لمعاهدة ما	
109	137-077	ر – شرط الدولة الأولى بالرعاية	لحادي عش
109	7 5 7 - 7 5 7	ألف – مقدمة	
109	770-758	باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
١٦.	7	١- أعمال الفريق الدراسي	
171	770-70.	٢- مناقشات الفريق الدراسي في الدورة الحالية	
		(أ) أثر الطبيعة المختلطة لمحاكم الاستثمار في تطبيق شـــروط	
		الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية (ماتيــاس	
177	704-700	فورتو)	
		(ب) ورقة عمل عن "تفسير محاكم الاستثمار لشروط الدولـــة	
١٦٣	107-907	الأولى بالرعاية" (السيد د. م. ماكريه)	
١٦٤	770-77.	(ج) موجز المناقشات	
١٦٧	777-317	ر – قرارات اللجنة واستنتاجاتما الأخرى	الثاني عش
177	777	ألف – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأحنبية	
177	777	باء – التطبيق المؤقت للمعاهدات	
177	٨٦٢	جيم – نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته	
177	779	دال – المعاهدات عبر الزمن	
177	7	هاء – برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	
٨٢١	777	١ – الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل	
۱٦٨	777	٢- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات	

GE.12-62121 viii

		٣– النظر في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ المـــــؤرخ ٩ كانـــــون	
		الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بسيادة القانون علـــى الـــصعيدين	
1 7 7	7 7 9 - 7 7 5	الوطني والدولي	
١٧٣	۲۸.	٤ – الأتعاب	
١٧٣	111	o-	
		٦- الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة	
١٧٤	711	القانون الدولي	
۱٧٤	٨٨٢	٧- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين	
1 10	7 1 9	۸– المواقع الشبكية	
1 10	79.	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة والستين للجنة	واو –
1 10	197-791	التعاون مع الهيئات الأخرى	زا <i>ي</i> –
١٧٦	799-797	التمثيل في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة	حاءِ –
١٧٧	٣.,	توجيه التحية إلى أمين اللجنة	طاء –
١٧٧	715-7.1	الحلقة الدراسية للقانون الدولي	ياء –

ix GE.12-62121

الفصل الأول مقدمة

1- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والجزء الثاني منها في الفترة من ٢ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في حنيف. وافتتح الدورة السيد موريس كامتو، رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والستين.

ألف- أعضاء اللحنة

تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد محمد بيلو أدوكي (نيجيريا) السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث (إسبانيا) السيد كيادو غاب بارك (جمهورية كوريا) السيد كريستاكيس ماينا بيتر (جمهورية تترانيا المتحدة) السيد إيرنست بيتريتش (سلوفينيا) السيد ديري د. تلادي (جنوب أفريقيا) السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد) السيد حسين ع. حسونة (مصر) السيد محمود ض. الحمود (الأردن) السيد خويكانغ خوانغ (الصين) السيد بافيل شتورما (الجمهورية التشيكية) حوان مانویل غومیس روبلیدو (المکسیك) السيد أحمد العرابة (الجزائر) السيد جيلبيرتو فيرنى سابويا (البرازيل) السيد ناريندر سينغ (الهند) السيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)

السيد ستيفن ك. فاسيان (١) (جامايكا)

1 GE.12-62121

⁽١) . بموجب رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة، استقال السيد ستيفن ك. فاسياني من اللجنة، بأثر فوري.

السيد إدوار دو فالينسيا - أو سبينا (كولومبيا) السيد ماتياس فورتو (فرنسا) السيد عبد الرازق المرتضى سليمان قويدر (ليبيا) السيد لوسيوس كافليش (سويسرا) السيد موريس كامتو (الكاميرون) السيد إنريكيه خ. أ. كانديوتي (الأرجنتين) السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق) السید کریانغساك كیتیشایساري (تایلند) السيد دو نالد م. ماكريه (كندا) السيد على محسن فطيّس المري (قطر) السيد شينيا موراسي (اليابان) السيد شون د. ميرفي (الولايات المتحدة الأمريكية) السيد غيورغ نولتي (ألمانيا) السيد بيرند ه. نيهاوس (كوستاريكا) السيد آموس س. واكو (كينيا) السيد مايكل وود (المملكة المتحدة) السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

باء- أعضاء المكتب والمكتب الموسع

۳- انتخبت اللجنة في جلستها ۲۱۲۸، المعقودة في ۷ أيار/مايو ۲۰۱۲، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)

النائب الأول للرئيس: السيد بيرند ه. نيهاوس (كوستاريكا) النائب الثاني للرئيس: السيد حسين ع. حسونة (مصر)

رئيس لجنة الصياغة: السيد محمود ض. الحمود (الأردن)

المقرر: السيد بافيل شتورما (الجمهورية التشيكية)

٤- وتألف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين (٢) و المقررين الخاصين (٣).

٥- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ب. نيهاوس (رئيساً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيدة م. غ. حاكوبسون، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. الحمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيد أ. العرابة، والسيد إ. فالينيسيا - أوسبينا، والسيد م. فورتو، والسيد م. كاموتو، والسيد أ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ك. ك كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ع. المرتضى سليمان قويدر، والسيد ش. موراسي، والسيد س. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد ب. شتورما (بحكم منصبه).

جيم- لجنة الصياغة

آنشأت اللجنة، في حلستيها ٣١٢٨ و ٣١٤١ المعقودتين على التوالي في ٧ أيار/مايو
 و٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتناول المواضيع المبينة أدناه:

(أ) طرد الأجانب: السيد م. ض. الحمود (رئيساً)، والسيد م. كامتو (مقرراً خاصاً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد ك.م. بيتر، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيد خ. خوانغ، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيد خ. م. غوميث روبليدو، والسيد إ. فالينسيا – أوسبينا، والسيد م. فورتو، والسيد أ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد س. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد أ. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد ب. شتورما (بحكم منصبه).

(ب) حماية الأشخاص في حالات الكوارث: السيد م. ض. الحمود (رئيساً)، والسيد إ. فالينسيا – أوسبينا (مقرراً خاصاً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك. غ. بارك، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د. تلادي، والسيدة م. غ. حاكوبسون، والسيد م. فورتو، والسيد م. كاموتو، والسيد م. كاموتو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ش. موراسي، والسيد س. د. ميرفي، والسيد غ. نولي، والسيد س. واكو، والسيد ن. ويسسنوموري، والسيد م. وود، والسيد ب. شتورما (بحكم منصبه).

٧- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ١٧ جلسة بشأن الموضوعين المبينين أعلاه.

⁽٢) السيد أ. بيتريتش، والسيد كاموتو، والسيد أ. كانديوتي، والسيد ن. ويسنومورتي.

⁽٣) السيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد خ. م. غوميث روبليدو، والسيد إ. فالينيسيا – أوسبينا، والسيد م. كاموتو، والسيد م. وود.

دال- الأفرقة العاملة والأفرقة الدراسية

٨- قامت اللجنة، في حلستها ٣١٣١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، بإعادة إنشاء
 الأفرقة الدراسية المفتوحة باب العضوية التالية:

- (أ) الفريق الدراسي المعني بالمعاهدات عبر الزمن: السيد غ. نولتي (رئيساً).
- (ب) الفريق الدراسي المعنى بشرط الدولة الأولى بالرعاية: السيد د. ماكريه (رئيساً).

٩- وأنشأت اللجنة في حلستها ٣١٣٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ الفريق العامل
 المفتوح باب العضوية التالي:

الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare): السيد ك. كيتيشايساري (رئيساً).

١٠ - وأعاد فريق التخطيط تشكيل الفريق العامل التالي:

الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس: السيد د. ماكريه (رئيساً)، والسيدة ك. إسكوبار إرناندث، والسيد ك.غ. بارك، والسيد ك. م. بيتر، والسيد إ. بيتريتش، والسيد د. د تلادي، والسيد م. ض. الحمود، والسيدة م.غ. حاكوبسون، والسيد ن. سينغ، والسيد أ. العرابة، والسيد ك.غيفورغيان، والسيد إ. فالينسيا – أوسبينا، والسيد م. فورتو، والسيد ل. كافليش، والسيد م. كامتو، والسيد ك. كيتيشايساري، والسيد س. موراس، والسيد س. د. ميرفي، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. ه. نيهاوس، والسيد أ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد ب. شتورما (بحكم منصبه).

هاء- الأمانة

11- تولت السيدة باتريسيا أوبراين، وكيلة الأمين العام والمستشارة القانونية، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، وتولى، في غياب المستشار القانوني، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد حورج كورونتزيس، نائب المدير، نائباً للأمين. وتولى السيد تريفور شيميمبا والسيد آرنولد برونتو، الموظفان القانونيان الأقدمان، مهام كبيري الأمناء المساعدين. وعمل السيد حيوناتا بوزيني أميناً مساعداً للجنة.

واو- جدول الأعمال

17- أقرت اللجنة، في جلستها ٣١٢٨ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، حدول أعمال لدورها الرابعة والستين. ويتألف جدول الأعمال، بصيغته المعدلة في ضوء المقررات اليي اتخذها اللجنة في جلستها ٣١٣٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢)، من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
 - ٢- طرد الأجانب.
- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare).
 - ٤ حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
 - ٦- التطبيق المؤقت للمعاهدات.
 - ٧- نشأة القانون الدولي وإثباته.
 - ٨- المعاهدات عبر الزمن.
 - ٩- شرط الدولة الأولى بالرعاية.
 - ١٠ برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
 - ١١- موعد الدورة الخامسة والستين ومكان انعقادها.
 - ١٢ التعاون مع الهيئات الأخرى.
 - ١٣ مسائل أخرى.

GE.12-62121

⁽٤) انظر أدناه، الفصل الثاني عشر، الفرعان باء وجيم.

الفصل الثاني موجز أعمال اللجنة في دورها الرابعة والستين

17 فيما يتعلق . عوضوع "طرد الأجانب"، عُرض على اللجنة التقرير النامن للمقرر الخاص (A/CN.4/651)، وهو التقرير الذي يُقدم استعراضاً عاماً للتعليقات التي أبدها الدول وأبداها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالموضوع في أثناء النقاش الذي دار بشأن تقرير لجنة القانون الدولي داخل اللجنة السادسة في أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة. ويتضمن التقرير الثامن أيضاً عدداً من الملاحظات الختامية المقدمة من المقرر الخاص، . عما في ذلك ملاحظات بشأن صيغة نتائج أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع.

12- وبعد النظر في الموضوع في الدورة الحالية، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة تضم ٣٢ مشروعاً من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، بالإضافة إلى التعليقات عليها. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (الفصل الرابع).

01- وفيما يتعلق بموضوع "هاية الأشخاص في حالات الكوارث"، عُرض على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/652)، وهو التقرير الذي يعرض بالتفصيل واجب التعاون، بالإضافة إلى دراسة لشروط تقديم المساعدة وشروط إنهاء المساعدة. وبعد نقاش في اللجنة بكامل هيئتها، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد ألف و ١٣ و ١٤، بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

17- وأحاطت اللجنة علماً بعد ذلك بخمسة مشاريع مواد اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة وتتعلق بأشكال التعاون، وعرض المساعدة، وشروط تقديم المساعدة الخارجية، وتيسسير المساعدة الخارجية، وإنهاء المساعدة الخارجية، على التوالي (A/CN.4/L.812) (الفصل الخامس).

10 - وفيما يخص موضوع "حصانة موظفي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، عينت اللجنة السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث مقررة حاصة. ونظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقررة الخاصة (A/CN.4/654)، وهو التقرير الذي يقدم استعراضاً عاماً لأعمال المقرر الخاص السابق، ويعرض النقاش الذي دار بشأن الموضوع في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ ويتناول القضايا التي ينبغي النظر فيها في أثناء فترة السنوات الخمس الحالية، مع التركيز بصورة حاصة على الفرق والعلاقة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية وأساسهما، والفرق والعلاقة بين المسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الدولية للأفراد وآثارهما فيما يتعلق بالحصانة، ونطاق الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، والقصايا الإجرائية المتصلة بالحصانة؛ ويُقدم إطاراً عاماً لخطة العمل. ودار النقاش حول عدة قضايا من بينها القضايا المنهجية والفنية التي أبرزها المقرر الخاص في التقرير الأولى (الفصل السادس).

1 / - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قررت اللجنة أن تدرجه في برنامج عملها وعيّنت السيد خوان مانويل غوميس روبليدو مقرراً خاصاً. وقدّم المقرر الخاص إلى اللجنة تقريراً شفوياً عن المشاورات غير الرسمية التي تولى رئاستها بغية بدء حوار غير رسمي مع أعضاء اللجنة بشأن عدد من القضايا التي يمكن أن تكون ملائمة للنظر في هذا الموضوع. وشملت الجوانب التي تناولتها المشاورات غير الرسمية، فيما شملت، نطاق الموضوع، والمنهجية، والنتائج المحتملة لأعمال اللجنة بالإضافة إلى عدد من القضايا الفنية المتصلة بالموضوع (الفصل السابع).

9- وفيما يخص موضوع "نشأة القانون الدولي العُرفي وإثباته"، قررت اللجنة أن تُدرجه في برنامج عملها وعيّنت السيد مايكل وود مقرراً خاصاً. وفي الجزء الثاني من الدورة، عُرضت على اللجنة مذكرة أعدها المقرر الخاص (A/CN.4/653) وتهدف إلى إثارة نقاش أولي وتعالج النطاق المحتمل للموضوع، وقضايا المصطلحات، ومسائل المنهجية بالإضافة إلى عدد من النقاط المحددة التي يمكن معالجتها عند النظر في الموضوع. ودار النقاش حول عدة مسائل من بينها نطاق الموضوع بالإضافة إلى القضايا المنهجية والفنية التي أبرزها المقرر الخاص في مذكرته (الفصل الثامن).

• ٢٠ وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لإجراء تقييم عام للموضوع ككل، مع التركيز على المسائل المتصلة بجدوى الموضوع والخطوات التي ينبغي اتخاذها للمضي قُدماً، استناداً إلى النقاش الذي دار بشأن الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وطلب الفريق العامل من رئيسه أن يُعد ورقة عمل لتنظر فيها لجنة القانون الدولي في دورتما الخامسة والستين، وأن يستعرض فيها مختلف الزوايا المتعلقة بالموضوع في ضوء حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠١، وأي تطورات أخرى، بالإضافة إلى التعليقات التي أُبديت في الفريق العامل ومناقشات اللجنة السادسة (الفصل التاسع).

17- وفيما يخص موضوع "المعاهدات عبر الزمن وواصل الفريق أعماله بشأن جوانب الموضوع المتصلة الدراسي المعني بالمعاهدات عبر الزمن وواصل الفريق أعماله بشأن جوانب الموضوع المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وأتم الفريق الدراسي نظره في التقرير الثاني الذي أعده رئيسه بشأن الفقه في إطار النظم الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بدراسة بعض الاستنتاجات الأولية المتبقية الواردة في ذلك التقرير. وفي ضوء المناقشات التي دارت في الفريق الدراسي، أعاد الرئيس صياغة نص ست استنتاجات أولية إضافية مقدمة من رئيس الفريق بشأن القضايا التالية: الممارسة اللاحقة التي تعكس موقف بشأن تفسير معاهدة من المعاهدات؛ وخصوصية الممارسة اللاحقة؛ ودرجة المشاركة الفعالة في ممارسة من الممارسات والسكوت؛ وآثار الممارسة اللاحقة المتناقضة؛ والاتفاق اللاحقة والتعديل المحتمل لمعاهدة.

ونظر الفريق الدراسي أيضاً في التقرير الثالث الذي أعده رئيسه بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول خارج نطاق الإجراءات القضائية وشبه القضائية. وبالإضافة إلى ذلك ناقش الفريق الدراسي طرائق عمل اللجنة فيما يتعلق بالموضوع، وأوصى بأن تغير اللجنة شكل ذلك العمل وتعين مقرراً خاصاً.

77- وقررت اللجنة، في هذه الدورة، (أ) أن تُغيّر، اعتباراً من دورتها الخامسة والـستين (٢٠١٣)، شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع على نحو ما اقترحه الفريق الدراسي؛ و(ب) أن تُعيّن السيد غيورغ نولتي مقرراً حاصاً معنياً بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" (الفصل العاشر).

77- وفيما يخص موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية، واستمر الفريق في إجراء مناقشة بشأن العوامل التي تبدو مؤثرة في محاكم الاستثمار عند تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية، استناداً إلى عدة وسائل من بينها ورقات العمل المتعلقة بتفسير وتطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية الواردة في اتفاقات الاستثمار وأثر الطبيعة المختلطة لمحاكم الاستثمار في تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية. ونظر الفريق الدراسي أيضاً في عناصر الإطار العام لتقريره المقبل (الفصل الحادي عشر).

٢٤ وترد في الفصل الثالث القضايا المحددة التي تشكل تعليقات الحكومات بشألها أهمية خاصة للجنة فيما يتعلق بالمواضيع التي لا تزال قيد نظرها.

٥٧- أنشأت اللجنة فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثاني عشر الفرع هاء).

77- وواصلت اللجنة تبادل المعلومات التقليدي مع محكمة العدل الدولية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوربا، واللجنة القانونية للاتحاد للبلدان الأمريكية. كما أحرت اللجنة تبادل معلومات مع لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي وعقد أعضاء اللجنة أيضاً حلسات غير رسمية مع هيئات ورابطات أحرى بـشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك (الفصل الثاني عشر، الفرع زاي).

٢٧ - وعُقدت حلقة تدريبية شارك فيها ٢٤ شخصاً من مختلف الجنسيات (الفصل الثاني عشر، الفرع ياء).

الفصل الثالث قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٢٨ فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"،
 تطلب اللجنة إلى الدول أن توافيها بمعلومات عن قوانينها وممارساتها الوطنية فيما يتعلق بالسؤالين التاليين:

- (أ) هل تترتب على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية آثـــار قانونية مختلفة، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يختلف التعامل معهما؟
 - (ب) ما هي المعايير المستخدمة لتحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة الشخصية؟

باء- نشأة القانون الدولى العرفي وإثباته

٢٩ - تلتمس اللجنة من الدول معلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي وأنواع الأدلة المناسبة لإثبات ذلك القانون في حالة ما، على نحو تبينه:

- (أ) البيانات الرسمية أمام الهيئات التشريعية، والمحاكم، والمنظمات الدولية؟
 - (ب) والقرارات الصادرة عن محاكم وطنية أو إقليمية أو إقليمية فرعية.

الفصل الرابع طرد الأجانب

ألف- مقدمة

-7 قررت اللجنة، خلال دورقما السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، إدراج موضوع "طرد الأجانب" ضمن برنامج عملها، وتعيين السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً لهذا الموضوع (٥). وأقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها 9 / 1 + 1 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في حدول أعمالها.

٣١ - وفي الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/554).

- و كان معروضاً على اللجنة، في دورها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص (Corr.1 و A/CN.4/573) فضلاً عن دراسة أجرها الأمانة العامة (A/CN.4/565). وقررت اللجنة النظر في التقرير الثاني في دورها التالية، في عام - عام - (-).

77 ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (7..7)، في التقريرين الثاني والثالث اللذين قدمهما المقرر الخاص (A/CN.4/581) وA/CN.4/573)، وأعدت إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين ١ و ٢، بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص ($^{(\Lambda)}$)، وكذلك مساريع المواد $^{(\Lambda)}$ إلى $^{(P)}$.

٣٤- وفي الدورة الستين، نظرت اللجنة في التقرير الرابع الذي قدمــه المقــرر الخــاص (A/CN.4/594) وقررت إنشاء فريق عامل برئاسة السيد دونالد م. ماكريه لدراسة المــسائل

⁽٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسين، الملحق رقه ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤. وكانت اللجنة، في دورها الخمسين (٩٩٨)، قد أحاطت علماً بتقرير فريق التخطيط الذي حُدّد فيه على الخصوص موضوع "طرد الأجانب" بغرض إدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل (المرجع نفسه، المعورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٥٥)، وفي دورها الثانية والخمسين (٢٠٠٠)، الفقرة ٢٢٩). أكدت ذلك القرار (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٢٢٩). وأرفقت بتقرير اللجنة عن أعمالها في تلك السنة خطة موجزة تعرض الهيكل العام والنهج المحتملين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق). وكانت الجمعية العامة قد أحاطت علما، في الفقرة ٨ مسن القرار ٥٥/١٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

⁽٦) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرات ٢٤٢-٢٧٤.

⁽V) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٥٢.

⁽٨) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الحاشيتان ٤٠١ و٤٠٢.

⁽٩) المرجع نفسه، الحواشي ٣٩٦-٠٠٠.

التي يثيرها طرد الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعدديها والتجريد من الجنسية بالنسسبة إلى الطرد (۱۰). وأثناء الدورة نفسها، أقرت اللجنة استنتاجات الفريق العامل المذكور وطلبت إلى لجنة الصياغة أن تأخذها في الحسبان في إطار أعمالها (۱۱).

-77 وفي الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)، نظرت اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بحقوق الإنسان للشخص المطرود أو الجاري طرده ($^{(7)}$)، بالصيغة التي نقحها وأعاد هيكلتها المقرر الخاص (A/CN.4/625)، فضلاً عن التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625) و وأعادت إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد Λ إلى ١٥ المنقحة المتعلقة بحماية حقوق الإنسسان للشخص المطرود أو الجاري طرده، ومشروعي المادتين ألف و $^{(31)}$ بالصيغة التي وردا بما في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625)، ومشروعي المادتين باء ١ وجيم ١ ($^{(01)}$) بالصيغة التي وردا بما في الإضافة ١ إلى التقرير السادس (A/CN.4/625/Add.1)، فضلاً عن مسشروعي المادتين باء وألف ١ ($^{(11)}$) بالصيغة التي نقحها المقرر الخاص خلال الدورة الثانية والستين.

-70 ونظرت اللجنة، في دورقما الثالثة والستين (٢٠١١)، في الإضافة ٢ إلى التقرير السادس (A/CN.4/625/Add.2) والتقرير السابع (A/CN.4/642) للمقرر الخاص. وكان معروضاً عليها، علاوة على ذلك، الملاحظات التي قدمتها الحكومات حتى ذلك الحين ($^{(1)}$). وأعادت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد دال ١ وهاء ١ وزاي ١ وحاء ١ وطاء ١ وياء ١، بالصيغة التي وردت بما في الإضافة ٢ إلى التقرير السادس ($^{(1)}$)؛ ومشروع المادة واو ١، الوارد

⁽١٠) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرة ١٧٠.

⁽١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

⁽١٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٩١.

⁽١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/65/10)، الحواشي ١٢٤١-١٢٥١.

⁽١٤) المرجع نفسه، الحاشيتان ١٢٥٥ و١٢٥٨.

⁽١٥) المرجع نفسه، الحاشيتان ١٢٦٣ و١٢٦٤.

⁽١٦) المرجع نفسه، الحاشيتان ١٢٦٠ و١٢٦٩.

⁽۱۷) انظر A/CN.4/604 و A/CN.4/608 و A/CN.4/608

⁽۱۸) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقــم ۱۰ (A/66/10)، الحواشــي ۵۳۱ و ۵۳۲ ومن ۵۳۵ إلى ۵۳۸.

أيضاً في هذه الإضافة، بالصيغة التي نقحها المقرر الخاص حلال الدورة $(^{(1)})$ ؛ ومشروع المادة $(^{(1)})$ بصيغتها المنقحة التي قدمها المقرر الخاص حلال الدورة الثانية والستين أعادت اللجنة علاوة على ذلك إلى لجنة الصياغة الموجز المعاد هيكلتها لمشاريع المواد الذي ورد في التقرير السابع الذي قدمه المقرر الخاص $(^{(1)})$. وفي الدورة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير مؤقت لرئيس لجنة الصياغة يخبر فيه اللجنة بحالة تقدم الأعمال في مجموع مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأحانب، التي كانت على وشك الانتهاء بغية تقديم مسشاريع المواد المذكورة إلى اللجنة والستين $(^{(1)})$.

باء- دراسة الموضوع أثناء هذه الدورة

٣٨- كان معروضاً على اللجنة، أثناء هذه الدورة، التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/651)، الذي نظرت فيه في جلستها ٣١٢٩، في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

97- وقدم التقرير الثامن قبل كل شيء لمحة عن التعليقات التي أبدتها الدول والاتحاد الأوروبي بشأن موضوع طرد الأجانب بمناسبة المناقشات المتعلقة بتقرير اللجنة السي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛ وتضمن بعد ذلك عدداً من الملاحظات الختامية للمقرر الخاص. وعند تقديم هذا التقرير، أشار المقرر الخاص إلى أنه يرى أن معظم التعليقات المذكورة تتوقف على التفاوت بين التقدم الذي أحرزته اللجنة في إطار النظر في دراستها للموضوع والمعلومات ذات الصلة المقدمة لتقدير اللجنة السادسة في إطار النظر في التفارير السنوية السابقة للجنة. ومن ثم، عمل المقرر الخاص جاهداً على تبديد أوجه سوء التفاهم التي سببها هذا التفاوت بمراعاة بعض الاقتراحات، عند الاقتضاء، أو باقتراح بعض التعديلات في صياغة مشاريع المواد. وبما أن اللجنة سبق أن أعادت هذه المشاريع إلى لجنة الصياغة، فإن هذا الإطار هو الذي سيتعين، عند الاقتضاء، النظر ضمنه في هذه الاقتراحات التي، على أي حال، تتعلق أساساً بالصياغة.

• ٤- وأثار التقرير الثامن أيضاً مسألة الشكل النهائي لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، التي عادت إلى المناقشات سواء داخل اللجنة نفسها أو في اللجنة السادسة. وفي هذا الصدد، ظل المقرر الخاص على اقتناع بأن مواضيع قليلة حداً تتلاءم مع التدوين مثل موضوع طرد الأجانب. ومن ثم، أعرب عن رغبته في أن تقوم اللجنة، عندما يحين الأوان، بإرسال نتيجة أعمالها بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في شكل مشاريع مواد، على أن تقرر هذه الأحيرة الشكل النهائي الذي يتعين أن تتخذه.

⁽١٩) المرجع نفسه، الحاشية ٥٣٤.

⁽٢٠) المرجع نفسه، الحاشية ٥٤٠.

⁽۲۱) A/CN.4/642، الصفحات ۲۰ إلى ۲۳.

⁽٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٢١٤.

21 - وفي حلستيها ٣١٣٤ و٣١٣٥، المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت في القراءة الأولى، أثناء حلـستها ٣١٣٥، مجموعــة ٣٢ مشروع مادة بشأن طرد الأجانب (انظر الجزء حيم ١ أدناه).

27 - وفي حلساتها من ٣١٥٦ إلى ٣١٥٥، المعقودة في ٣٠ و ٣١ تمـوز/يوليــه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب بــصيغتها المعتمــدة في القراءة الأولى (انظر الجزء جيم ٢ أدناه).

27 - وفي الجلسة ٢٥٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة، وفقاً للمواد ٢٦١ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد (انظر الجزء جيم أدناه)، بواسطة الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، راجية منها أن تبعث هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

23 - وفي الجلسة ٥٥ ٣١، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ للمقرر الخاص، السيد موريس كامتو، لمساهمته المتميزة في معالجة هذا الموضوع بفضل أعماله البحثية وخبرته الواسعة، مما سمح للجنة باستكمال قراءتما الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى

١ نص مشاريع المواد

وع - يرد مستنسخًا أدناه نص مشاريع المواد الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى أثناء
 دورتما الرابعة والستين.

طرد الأجانب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

نطاق التطبيق

۱- تسري مشاريع المواد هذه على قيام دولة بطرد أجانب موجودين بصورة قانونية أو غير قانونية في إقليمها.

۲ - لا تسري مشاريع المواد هذه على الأجانب الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولى.

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يعني "الطرد" عملاً رسمياً، أو سلوكاً يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة؛ ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول الأجانب، خلاف اللاجئين، إلى الدولة؛

(ب) يعني "الأحنبي" فرداً لا يحمل حنسية الدولة التي يوحد في إقليمها.

المادة ٣

حق الطرد

يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها. ويجب أن يتم الطرد وفقاً لمـــشاريع المواد هذه وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ع

واجب التقيد بالقانون

لا يجوز طرد أجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون.

المادة ٥

أسباب الطرد

- ۱ یجب أن يكون كل قرار طرد مسبباً.
- ٢ لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون، يما في ذلك، على وجه الخصوص، الأمن القومي والنظام العام.
- ٣- يجب أن تقيّم أسباب الطرد تقييماً معقولاً وبحسن نية، مع مراعاة خطورة الوقائع، وفي ضوء جميع الظروف، يما في ذلك سلوك الأجنبي المعني، وعند الاقتضاء، الطابع الراهن للتهديد المترتب على تلك الوقائع.
 - ٤- لا يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً لسبب يتنافى مع القانون الدولي.

الباب الثاني حالات الطرد المحظور

المادة ٦

حظر طرد اللاجئين

١ - لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة قانونيــة
 إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

٢- تسري الفقرة ١ أيضاً على أي لاجئ وجوده غير قانوني في إقليم
 الدولة، يكون قد تقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ، ولم يتم البت في طلبه بعد.

٣- لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً أو ترده باي شكل إلى دولة أو حدود إقليم تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ما لم توجد أسباب معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره خطراً على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم لهائي عليه لارتكابه جريمة بالغة الخطورة.

المادة ٧

حظر طرد عديمي الجنسية

لا يجوز لدولة أن تطرد شخصا عديم الجنسية يكون وحــوده في إقليمهــا قانونياً إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

المادة ٨

قواعد أخرى محددة لطرد اللاجئين وعديمي الجنسية

لا تُخل القواعد المطبقة على طرد الأجانب المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه بالقواعد الأخرى المتعلقة بطرد اللاجئين وعديمي الجنسية التي ينص عليها القانون.

المادة ٩

التجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط

لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً، بتجريده من جنسيته، لغرض طرده فقط.

المادة ١٠

حظر الطرد الجماعي

۱- لأغراض مشاريع المواد هذه، يقصد بعبارة الطرد الجماعي طرد الأجانب بوصفهم مجموعة.

٢- يحظر الطرد الجماعي للأجانب، يمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم.

٣- يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد أفراد مجموعة من الأجانب، على أن يتم الطرد بعد تقييم مناسب وموضوعي للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة واستناداً إلى ذلك التقييم.

٤ - لا يُخل مشروع المادة هذا بقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق
 على طرد الأجانب في حال نشوب نزاع مسلح يشمل الدولة الطاردة.

المادة ١١

حظر الطرد المقنع

١- يحظر أي شكل من أشكال الطرد المقنّع لأجنبي.

7- لأغراض مشاريع المواد هذه، يقصد بعبارة الطرد المقنع مغادرة أحنبي الدولة قسراً، متى كانت نتيجة غير مباشرة لفعل الدولة أو امتناعها عن الفعل، بما في ذلك الحالات التي تؤيد فيها الدولة أعمالاً يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون، بقصد التحفيز على مغادرة الأجانب لإقليمها، أو تتغاضى عن تلك الأعمال.

المادة ١٢

حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال

يحظر طرد الأجنبي لغرض مصادرة أمواله.

المادة ١٣

حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم

لا يجوز لدولة أن تلجأ إلى الطرد للالتفاف على سير إجراءات التسليم.

الباب الثالث

هاية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١٤

الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد

۱- يعامل جميع الأجانب الخاضعين للطرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان في جميع مراحل عملية الطرد.

٢ للأجانب الخاضعين للطرد الحق في احترام حقوقهم الإنسانية،
 ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه.

الالتزام بعدم التمييز

1- تمارس الدولة حقها في طرد الأجانب دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

٢ يسري عدم التمييز أيضاً على تمتع الأجانب الخاضعين للطرد
 بحقوقهم الإنسانية، يما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه.

المادة ٦٦

الأشخاص المستضعفون

۱- يجب مراعاة الأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأشخاص المستضعفين الآخرين الخاضعين للطرد بما يتناسب مع حالهم، ويجبب معاملتهم وحمايتهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضعفهم.

٢ في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل الخاضع للطرد، يولى الاعتبار
 الأول لمصلحة الطفل الفضلي على وجه الخصوص.

الفصل الثابي

الحماية اللازمة في الدولة الطاردة

المادة ۱۷

الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة

تحمي الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة.

المادة ١٨

حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز للدولة الطاردة أن تعرض الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٩

شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد

١- (أ) لا يكون احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد ذا طابع عقابي؛

(ب) يحتجز الأجنبي الخاضع للطرد، ما عدا في الحالات الاستثنائية، في مكان منفصل عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

- ٢- (أ) لا يكون الاحتجاز لأجل غير مسمى. ويقتصر على الفترة المعقولة اللازمة لتنفيذ الطرد. ويحظر أي احتجاز لمدة مفرطة الطول؟
- (ب) لا يكون تمديد مدة الاحتجاز إلا بقرار من المحكمة أو من شخص مخول ممارسة الوظائف القضائية.
- ٣- (أ) يعاد النظر في الاحتجاز على فترات منتظمة استناداً إلى
 معايير محددة ينص عليها القانون؛
- (ب) رهناً بالفقرة ٢(أ)، ينتهي الاحتجاز عند استحالة تنفيذ الطرد إلا إذا كانت أسباب ذلك تعزى إلى الأجنبي المعنى.

الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية

- ١- تحترم الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية.
- ٢- لا يجوز للدولة الطاردة أن تتدخل في ممارسة الحق في الحياة الأسرية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وعلى أساس التوازن العادل بين مصالح الدولة ومصالح الأجنبي المعنى.

الفصل الثالث

الحماية المتعلقة بدولة المقصد

المادة ٢١

المغادرة إلى دولة المقصد

- ۱ تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طواعية.
- ٢ في حالة التنفيذ القسري لقرار الطرد، تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن، بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان، وفقاً لقواعد القانون الدولي.
- ٣- تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة
 لإعداد رحيله، مع إيلاء الاعتبار اللازم لجميع الظروف.

دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد

۱- يطرد الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة جنسيته أو أي دولة أخرى ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي، أو أي دولة أخرى توافق على استقباله بناء على طلب الدولة الطاردة أو، حيثما كان ذلك مناسباً، بناء على طلب الأجنبي المعني.

7- في حالة عدم تحديد دولة جنسية الأجنبي أو أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، وعدم موافقة أي دولة أخرى على استقبال الأجنبي، يجوز طرد ذلك الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة.

المادة ٢٣

الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر

1- لا يجوز طرد أحبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو التسروة أو النسسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

٢- لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أحنبياً إلى دولة تكون حياة ذلك الأجنبي فيها مهددة بهذه العقوبة ما لم تحصل مسبقاً على تأكيد بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو لن تنفذ في حالة توقيعها.

المادة ع٢

الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلى دولة عند وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفصل الرابع الحماية في دولة العبور

المادة ٥٢

حماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد في دولة العبور

الباب الرابع القواعد الإجرائية الخاصة

المادة ٢٦

الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد

- ١- يتمتع الأجنبي الخاضع للطرد بالحقوق الإجرائية التالية:
 - (أ) الحق في أن يُخطر بقرار الطرد؛
 - (ب) الحق في الطعن في قرار الطرد؛
 - (ج) الحق في استماع سلطة مختصة إلى أقواله؛
- (د) الحق في أن تُتاح له وسائل فعالة للطعن في قرار الطرد؛
 - (ه) الحق في أن يُمثّل أمام السلطة المختصة؛ و
- (و) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطة المختصة.
- ٢- لا تُخل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ بالحقوق أو الضمانات الإجرائية الأحرى التي ينص عليها القانون.
- ٣- للأجنبي الخاضع للطرد الحق في التماس المساعدة القنصلية.
 ولا يجوز للدولة الطاردة أن تعوق ممارسة هذا الحق أو توفير المساعدة القنصلية.
- ٤- لا تخل الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة بتطبيق أي قانون للدولة الطاردة يتعلق بطرد الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية منذ أقل من ستة أشهر.

المادة ۲۷

الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد

للاستئناف الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولـــة الطاردة أثر إيقافي في قرار الطرد.

المادة ۲۸

إجراءات الانتصاف الفردية

يجوز للأجنبي الخاضع للطرد اللجوء إلى أي إجراء متاح للانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة.

الباب الخامس النتائج القانونية للطرد

المادة ٢٩

السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة

1- للأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما، والذي تطرده تلك الدولة، الحق في أن يسمح له بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة إذا ثبت للسلطة المختصة أن طرده كان غير مشروع، ما لم تشكل عودته تمديداً للأمن القومي أو النظام العام، أو يصبح الأجنبي لسبب آخر غير مستوف لشروط الدخول بموجب قانون الدولة الطاردة.

٢ - لا يجوز في جميع الأحوال، استخدام قرار الطرد السابق غير المشروع ذريعة لعدم السماح بدخول الأجنبي من جديد.

المادة ٣٠

هاية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد

تتخذ الدولة الطاردة التدابير المناسبة لحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد، وتسمح له، وفقاً للقانون، بالتصرف فيها بحرية، حتى لو كان ذلك من الخارج.

المادة ٢١

مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع

يثير طرد الأجنبي بما يخالف الالتزامات الدولية بموجب مشاريع المواد هذه أو أي قاعدة أحرى من قواعد القانون الدولي، المسؤولية الدولية للدولة الطاردة.

المادة ٣٢

الحماية الدبلو ماسية

يجوز لدولة جنسية الأجنبي الخاضع للطرد ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الأجنبي.

٧- نص مشاريع المواد والتعليقات عليه

٤٦ - يرد فيما يلي نص مشاريع المواد الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى خلال دورتما الرابعة والستين والتعليقات عليه.

طرد الأجانب

التعليق العام

1) تتمحور مشاريع المواد هذه التي تتناول طرد الأجانب حول خمسة أبواب. ويحدد الباب الأول المعنون "أحكام عامة" نطاق مشروع المواد، ويُعرّف لذلك الغرض المصطلحين الرئيسيين "الطرد" و"الأجني"، ثم يبيّن جملة من القواعد العامة تتعلق بالحق في الطرد، وواحب التقيد بالقانون، وأسباب الطرد. ويتناول الباب الثاني من مشاريع المواد العديد من حالات الطرد المحظور. ويُخصص الباب الثالث لحماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد، في عمومها أولاً (الفصل الأول) ثم يتناول على وجه التحديد الحماية الواجبة في الدولة الطاردة (الفصل الثاني)، والحماية فيما يتعلق بدولة المقصد (الفصل الثالث) والحماية في دولة المرور العابر (الفصل الرابع). ويتناول الباب الرابع من مشاريع المواد قواعد إجرائية بعينها، بينما يكرّس الباب الخامس للتائج القانونية للطرد.

٢) وعبارة "الأجنبي [الأجانب] الخاضع للطرد"، المستخدمة في عموم هذا المسروع لها مدلول واسع بحيث يشمل، حسب السياق، كل أجنبي في أي مرحلة من مراحل عملية الطرد. وعادة ما تبدأ تلك العملية بإجراءات قد تفضي إلى اتخاذ قرار بالطرد، يمكن أن تليه، حسب الحالة، مرحلة قضائية؛ وتنتهي العملية من حيث المبدأ بتنفيذ قرار الطرد، سواء من خلال المغادرة الطوعية للأجنبي المعني أو بالتنفيذ الجبري لقرار الطرد. وبمعنى آخر، فإن هذه العبارة تتوخى الإحاطة بحالة الأجنبي، ليس فيما يتعلق بقرار الطرد الذي سيتخذ بشأنه فحسب، بل فيما يتعلق أيضاً بمختلف مراحل عملية الطرد السابقة أو اللاحقة لاتخاذ القرار والتي يمكن أن تنطوي أيضاً، حسب الحالة، على تدابير تقييدية تُتخذ ضده، بما في ذلك إمكانية احتجازه لغرض الطرد.

الباب الأول أحكام عامة

المادة ١

نطاق التطبيق

١- تسري مشاريع المواد هذه على قيام دولة بطرد أجانب موجودين بصورة قانونية أو غير قانونية في إقليمها.

٢ - لا تسري مشاريع المواد هذه على الأجانب الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي.

التعليق

1) الغرض من مشروع المادة هو تحديد نطاق تطبيق مشاريع المواد. وبينما تقدم الفقرة ١ تعريفاً عاماً لنطاق التطبيق، تستبعد الفقرة ٢ سريان مشاريع المواد على فئات بعينها من الأشخاص كانت لولا هذا الاستثناء ستكون مشمولة بأحكام الفقرة ١.

Y) وبإعلان الفقرة ١ أن مشاريع المواد تسري عند قيام دولة بطرد أجانب موجودين بصورة قانونية أو غير قانونية في إقليمها، فإنها بذلك تحدد في الوقت نفسه نطاق التطبيق من حيث الاختصاص المشخصي. وفيما يتعلق بالجانب الأول، المتصل بالتدابير المشمولة بمشاريع المواد، اكتفى النص بالإشارة فقط إلى "قيام دولة بطرد"؛ ولم يقدم أية إشارة إضافية بهذا الخصوص، ما دام "الطرد" معرفاً في مشروع المادة ٢(أ) أدناه. أما بالنسبة لنطاق التطبيق من حيث الاختصاص الشخصي، أي الأشخاص المشمولين بمشاريع المواد، فإن الفقرة ١ تبين أن مشاريع المواد تسري على طرد أجانب المسمولين بمشاويع الموادة الطاردة، بغض النظر عن الصبغة القانونية لوجودهم من عدمها. ويعرق مشروع المادة ٢(ب) مصطلح "الأجنبي". وتشمل فئة الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة الأجانب الذين دخلوا هذا الإقليم بصورة غير قانوني أصبح فيما بعد وجودهم في الإقليم غير قانوني لأسباب منها على وجه التحديد انتهاك قانون الدولة الطاردة المتعلق بشروط الإقامة (٢٣).

") ومنذ أن بدأت اللجنة أعمالها المتعلقة بموضوع "طرد الأجانب"، وأعضاؤها متفقون عموماً على أن مشاريع المواد ينبغي أن تشمل الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة والأجانب الموجودين فيه بصورة غير قانونية على حد السواء. والفقرة ١ من مسشروع المادة ١ تعكس هذا الموقف بوضوح. ومع ذلك، فلا بد أن نلاحظ في الحال أن بعض أحكام مشاريع المواد تميّز بين فتين من الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق المعترف لهم بحا^{(٢٢}). وتلزم الإشارة أيضاً إلى ضرورة أن يُفهم إدراج أجانب موجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة ضمن نطاق تطبيق مشاريع المواد بالاقتران مع الحكم الوارد في نماية مشروع المادة ٢(أ)، الذي يستبعد من نطاق تطبيق مشاريع المواد المسائل المتصلة بعدم السماح بدخول أحنبي إلى إقليم دولة ما ما ألى أن قيود الطرد المنسوى الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة، نظراً إلى أن قيود الطرد المنسوص عليها في المعاهدات العالمية والإقليمية ذات الصلة مقتصرة على هؤلاء الأجانب دون سواهم. (٢٦)

(٢٣) انظر بمذا الخصوص، التقرير الثاني للمقرر الخاص، A/CN.4/573، الفقرات من ٥٠ إلى ٥٠.

⁽٢٤) انظر أدناه مشاريع المواد ٦، و٧، و٢٦، و٢٧، و٢٩ والتعاليق عليها.

⁽٢٥) انظر أدناه الفقرة ٥) من التعليق على مشروع المادة ٢.

United Nations, Treaty (۱۹۰۱ من اللحثين، (حنيف، ۲۸ تموز/يوليه ۱۹۰۱ من اللادة ۳۲ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاحثين، (حنيف، ۲۸ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (Series, vol. 189, n° 2545, p. 150) (United Nations, Treaty Series, vol. 999, n° 14668, p. 171 ، ۱۹٦٦) المادة ۳ من الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب (باريس، ۱۳ كانون الأول/ديـــسمبر ۱۹۰۵ من الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب (باريس، ۲۲ كانون الأول/ديـــسمبر ۱۹۰۵ من الاتفاقية الأمريكيــة لحقــوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) (سان خوسيه, كوستاريكا، ۲۲ تشرين الشــاني/نــوفمبر ۱۹۲۹، (United United)، ۱۹۲۹ من المنتقدة ٤ من المادة ۲۲ من الميثــاق الإفريقـــي لافريقـــي المنتقدة الأمريكيــة لحقـوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ۲۷ حزيران/يونيــه ۱۹۸۱) الفقرة ٤ من المنتقده مؤتمر قمة جامعة الدول لحقوق الإنسان (اعتمده مؤتمر قمة جامعة الدول العربية في دورته العادية السادسة عشرة، تونس العاصمة، أيار/مايو ۲۰۰٤).

3) وتستبعد الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ من نطاق تطبيق مشاريع المواد فئات بعينها من الأجانب هي الأجانب الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي. والهدف من هذا الحكم هو استبعاد بعض الأجانب الذين تُنظم قواعد حاصة من قواعد القانون الدولي مغادر هم القسرية لإقليم الدولة، وهم الدبلوماسيون والموظفون القنصليون وموظفو المنظمات الدولية وغيرهم من الموظفين أو العسكريين الموجودين في مهمة في إقليم الدولة الأجنبية - وبحسب الاقتضاء - أفراد أسرهم. وبعبارة أخرى، فإن هؤلاء الأجانب مستثنون من نطاق تطبيق مشاريع المواد بسبب وجود قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي تحكم الظروف التي يمكن أن يُجبروا في ظلها على مغادرة الدولة التي يوجدون بما بغرض أداء مهامهم، وهو ما يحميهم بالتالي من إجراءات الطرد العادية (٢٧).

ه) بيد أن نطاق تطبيق مشاريع المواد لا يستثني فئات أخرى من الأجانب مسمولة بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، ومن تلك الفئات اللاجئون وعديمو الجنسية، علاوة على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٨). ومع ذلك، فمن المسلّم به أن تطبيق أحكام مشاريع المواد على هذه الفئات من الأجانب لا يُخل بتطبيق قواعد خاصة عليهم تنظم جانباً أو آخر من جوانب طردهم من إقليم الدولة (٢٩). ولا يُستثنى أيضاً من نطاق تطبيق مساريع المواد المشردون، بمفهوم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة (٣٠).

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يعني "الطرد" عملاً رسمياً، أو سلوكاً يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة؛ ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول الأجانب، خلاف اللاجئين، إلى الدولة؛

(ب) يعني "الأجنبي" فرداً لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها.

⁽٢٧) قواعد القانون الدولي المتعلقة بوجود هذه الفئات من الأجانب ومغادرتهم مبيّنة بصورة مقتضبة في الدراسة التي أعدتما الأمانة العامة عن طرد الأجانب، A/CN.4/565، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥.

⁽٢٨) للاطلاع على تحليل للقواعد القانونية التي تمنح حماية أكبر لبعض فئات الأجانب، انظر دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفصل العاشر، وبخاصة الفقرات من ٧٥٦ إلى ٨٩١. وللحصول على لمحسة عن مختلف فئات الأجانب، انظر أيضاً التقرير الثاني للمقرر الخاص، A/CN.4/573، الفقرات ٤٥-١٢٢.

⁽٢٩) انظر في هذا الصدد شرط "عدم الإخلال" الوارد في مشروع المادة ٨ فيما يتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية.

⁽٣٠) انظر على سبيل المثال، القرار ٩٠/٥١، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٠؛ وانظر أيضاً الفقرة ٧٢ من التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/573)، والفقرات ١٦٢-١٦٠ من دراسة الأمانة العامة المذكورة أعلاه (A/CN.4/565).

التعليق

ا) يعرّف مشروع المادة ٢ لأغراض مشاريع المواد هذه مصطلحين رئيسيين هما مصطلح "الطرد" ومصطلح "الأجنبي".

٢) وتقدم الفقرة الفرعية (أ) تعريفاً لمصطلح "الطرد". ويعكس هذا التعريف التمييز بين إجراء رسمي (باللغة الإنكليزية "formal act") تكره . عموجه دولة شخصاً على مغادرة إقليمها (مهما كانت تسمية هذا الإجراء في القانون الوطني) من جهة، وسلوك منسوب إلى الدولة يفضي إلى نفس النتيجة، من جهة أخرى (١٦). وبالفعل، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن المناسب إدراج هاتين الحالتين في تعريف "الطرد" لغرض مشاريع المواد. لكن من المستحسن توضيح أن مشروع المادة ٢ لا يتناول سوى تعريف "الطرد" ولا يطلق بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على شرعية مختلف أساليب الطرد التي يشير إليها. وفي هذا الصدد، فإن الساليب الطرد التي لا تتخذ شكل إجراء رسمي مشمولة بالفعل في تعريف "الطرد" . معناه الوارد في مشاريع المواد، لكنها تندرج ضمن الطرد "المقنّع" المخطور بموجب مسشروع المادة ١١. وبعبارة أخرى، فإن سلوكاً منسوباً إلى الدولة يفضي إلى نتيجة مماثلة لقرار طرد رسمي يعتبر من حيث تعريفه طرداً؛ لكنه يمثل شكلاً من أشكال الطرد المحظور لأنه طرد مقنّع ولا يسمح، لهذا السبب، للأجني بإعمال الحقوق التي يكفلها له طرد مبني على إجراء رسمي.
٣) ويجب أن يفهم الشرط الذي يتعين بمقتضاه أن يكون الإجراء الرسمي أو السسلوك منسوباً إلى الدولة، في ضوء معاير نسب التصرف الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٠).

3) والسلوك – بخلاف اتخاذ قرار رسمي – الذي قد يفضي إلى الطرد قد يكون إما تصرفاً أو عدم تصرف من جانب الدولة. وقد يمتثل عدم التصرف في أمور منها على وجه التحديد التغاضي عن السلوك الذي يتبعه أفراد أو كيانات بصفتهم الشخصية تجاه الأجنبي، عندما تمتنع الدولة على سبيل المثال عن حماية الأجنبي من أعمال عدائية تقوم بها جهات من غير الدول ($^{(77)}$ وما يبدو حاسماً في تعريف الطرد، هو أن يجد الأجنبي نفسه مكرها على مغادرة إقليم الدولة، بسبب إجراء رسمي أو سلوك – إيجابي أو سلبي – منسوب إلى الدولة (أي دون اتخاذ إجراء رسمي)، لا بد من إثبات نية الدولة المعنية في التسبب، بهذا السلوك، في مغادرة الأجنبي إقليمها ($^{(79)}$).

ه) وحرصاً من اللجنة على الوضوح، ارتأت أن من الضروري أن توضح في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) أن مفهوم الطرد في مشاريع المواد لا يشمل تسليم أجنبي إلى دولة أخرى، أو تسليمه إلى هيئة قضائية أو محكمة جنائية دولية، أو عدم السماح بدحول أجنبي، حلاف

⁽٣١) للاطلاع على التمييز بين الطرد كإجراء رسمي والطرد كسلوك، انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص، A/CN.4/573

⁽٣٢) انظر *الحولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٤٧-٦٨.

⁽٣٣) انظر أدناه مشروع المادة ١١ والتعليق عليه.

⁽٣٤) للوقوف على مفهوم "الإكراه"، في هذا السياق، انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص، A/CN.4/573، الفقرة ١٩٣.

⁽٣٥) انظر الفقرات من ٣) إلى ٧) من التعليق على مشروع المادة ١١ أدناه.

اللاجئ، إلى الدولة. وفيما يتعلق بعدم السماح بالدخول، من اللازم توضيح أن هذا الاستثناء يشير إلى رفض سلطات دولة – وهي في العادة السلطات المكلفة بمراقبة الهجرة والحدود – قبول دخول أجنبي إلى إقليم تلك الدولة. بيد أن التدابير التي تتخذها دولة لإكراه أجنبي على مغادرة إقليمها بعد أن كان موجودا بالفعل في إقليمها، وإن بصورة غير قانونية، مسشمولة في "الطرد" بمفهومه الذي تحدده الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ (٢٦). ويجب أن يُفهم هذا التمييز في ضوء تعريف نطاق تطبيق مشاريع المواد من حيث الاختصاص الشخصي الذي يشمل، على نحو ما تشير إليه صراحة الفقرة ١ من مشروع المادة ١، الأجانب الموجودين في ذلك الإقليم بصورة غير قانونية والأجانب الموجودين في ذلك الإقليم بصورة غير قانونية على حد سواء. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما تشير إليه صراحة الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢، فإن استثناء المسائل المتصلة بعدم السماح بالدخول إلى الإقليم من نطاق تطبيق مشاريع المواد لا يمس اللاجئين. وتفسير هذا التحفظ هو وجود الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ التي بإعلانها حظر الرد بمعناه الوارد في المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. المادة ٣٠ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (٢٧)، تكون بالضرورة قد تناولت مسائل القبول.

7) وتعرف الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢ "الأجنبي" بأنه شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها. وهذا التعريف يشمل كلاً من الأشخاص الحاملين لجنسية دولة أخرى والأشخاص الذين لا يحملون جنسية أية دولة، أي عديمو الجنسية (٢٨٠). ويفيد هذا التعريف أيضاً أن شخصاً يحمل جنسية الدولة التي يوجد بإقليمها لا يمكن اعتباره أحنبياً بالنسبة لتلك الدولة، حتى لو كان يحمل جنسية دولة أخرى أو أكثر، بل حتى، من باب الافتراض، لو كانت إحدى تلك الجنسيات الأخرى يمكن اعتبارها غالبة، من الناحية الفعلية، على جنسية الدولة التي يوجد الشخص في إقليمها.

٧) لا يخل تعريف "الأجنبي" لغرض مشاريع المواد هذه بحق الدولة في منح فئات معينة من الأجانب حقوقاً خاصة لأغراض الطرد، بالسماح لهم، بموجب قانونها الوطني، بالاستفادة في هذا السياق من نظام مماثل أو مطابق لمواطنيها (٣٩). ومع ذلك، فإن كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها يعتبر أجنبياً لأغراض مشاريع المواد هذه، ويخضع طرده من ذلك الإقليم لمشاريع المواد هذه.

⁽٣٦) للوقوف على التمييز بين "الطرد" و"عدم القبول"، انظر التقرير الثاني للمقرر الخــاص، A/CN.4/573، الفقــرات من ١٧١ إلى ١٧٣، وكذلك دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرات من ٧٤ إلى ٧٨.

United Nations, Treaty Series, vol. (١٩٥١ موز/يوليــه ٢٨ تموز/يوليــه ٢٨ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاحثين، حنيف، ٢٨ تموز/يوليــه ١٩٥١ (٣٧). 189, n° 2545, p. 150

⁽٣٨) بالنسبة لعديمي الجنسية، انظر مشروع المادة ٧ أدناه.

⁽٣٩) انظر بمذا الخصوص، التقرير الثاني للمقرر الخاص، A/CN.4/573، الفقرات من ١٢٤ إلى ١٥٢.

المادة ٣

حق الطرد

يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها. ويجب أن يتم الطرد وفقاً لمـــشاريع المواد هذه وقواعد القانون الدولي الأخرى الواحبة التطبيق، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

التعليق

1) يبين مشروع المادة ٣ ابتداء في جملته الأولى أنه يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها. ويتعلق الأمر هنا بحق لا نزاع فيه سواء في الممارسة العملية أو في الاجتهاد القضائي أو الفقه (٢٠٠). وقد نال هذا الحق الاعتراف به على وجه الخصوص في العديد من قرارات التحكيم وقرارات لجان المطالبات (٢١٠) علاوة على مختلف قرارات المحاكم والهيئات الإقليمية (٢٤٠). وفضلاً عن ذلك، فإنه مكرس في القانون الوطني لمعظم الدول (٢٤٠).

وتذكّر الجملة الثانية من مشروع المادة ٣ أن ممارسة الحق في الطرد تحكُمه مشاريع
 المواد هذا وقواعد القانون الدولى الأخرى الواجبة التطبيق. أما ذكر حقوق الإنــسان علـــى

(٤٠) للوقوف على الطابع غير المتنازع فيه لحق الطرد، انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص، A/CN.4/581، الفقرات ١-٣٣، وكذلك التطورات المذكورة في دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرات ١٨٥-٢٠٠.

Lacoste v. Mexico (Mexican Commission), Award of 4 September 1875, in انظر على سبيل المثال المثال

Moustaquim v. Belgium, وفيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر على وحه الخصوص قضية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر على وحه الخصوص قضية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر على وحه الخصوص قضية المجازية الأوروبية المجازية الإنسان، انظر على وحه الخصوص الإنسان، انظر على المجازية الأوروبية المجازية الإنسان، انظر على المجازية الأوروبية الأوروبية الإنسان، الظرائية الأوروبية الأوروبية الإنسان، الظرائية الأوروبية المجازية الإنسان، انظر على المجازية الأوروبية المجازية الإنسان، انظر على المجازية الأوروبية الأوروبية المجازية الإنسان، انظر على المجازية الإنسان، الفرائية المجازية الأوروبية المجازية الإنسان، انظر على وحه المجازية الإنسان، المجازية المجازية الإنسان، المجازية المجازي

و بالنسبة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، انظر بصفة خاصة. Union interafricaine des droits de l'homme, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Rencontre africaine des droits de l'homme, Organisation nationale des droits de l'homme au Sénégal et Association malienne des droits de l'homme c. Angola, Onzième rapport .annuel d'activité, 1997-1998, par. 20

(٤٣) انظر في هذا الشأن، دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرة ١٩٢.

27 GE.12-62121

وجه التحديد، فيعزى للأهمية التي يكتسيها احترامها في سياق الطرد؛ وهي الأهمية نفسها التي تؤكدها الأحكام الكثيرة الواردة في مشاريع المواد المكرسة لجوانب متعددة من حماية حقوق الإنسان للأجانب موضوع الطرد. ومن بين "قواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق" التي تُقيّد ممارسة الدولة حقها في طرد الأجانب، والتي لا تنص عليها مشاريع المواد بصورة محددة، نذكر على وجه الخصوص بعض القيود "التقليدية" الناشئة عن القواعد المتعلقة بمعاملة الأجانب، بما فيها حظر التعسف، وإساءة استعمال الحق، والحرمان من العدالة (33). وتشمل القواعد السارية الأحرى القواعد المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان بشأن انتقاص الحقوق في حالات الطوارئ.

المادة ع

واجب التقيد بالقانون

لا يجوز طرد أجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون.

التعليق

ا) ينص مشروع المادة ٤ على شرط أساسي تخضع له ممارسة دولة حقها في طرد
 الأجانب من إقليمها. ويتمثل هذا الشرط في اتخاذ الدولة الطاردة قراراً بالطرد وفقاً للقانون.

٢) والأثر الأول المترتب على اشتراط اتخاذ قرار بالطرد هو أن يُحظر على الدولة أي سلوك من شأنه أن يكره الأجنبي على مغادرة إقليمها دونما إبلاغه بقرار رسمي في هذا الشأن. والواقع أن مثل هذا السلوك مشمول بحظر جميع أشكال الطرد المقنّع المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١.

٣) أما اشتراط التقيد بالقانون، فهو أمر يُمليه المنطق قبل أي شيء آخر، لأن الطرد لا بد أن يتم في ظل سيادة القانون (٥٠٠). ومن ثمّ، فلا عجب أن يكون التوافق الواسع ملحوظاً فيما بين التشريعات الوطنية بشأن الشروط الدنيا التي تقتضي استيفاء إجراءات الطرد للقواعد القانونية (٢٠٠). وهذا الشرط متأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين العللي والإقليمي سواء بسواء. فهو منصوص عليه، على الصعيد العالمي، في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠) (فيما يتعلق بالأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة)، وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

GE.12-62121 28

__

⁽٤٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠١–٢٩٨.

⁽٤٥) انظر في هذا الصدد النقاط التي أثارها المقرر الخاص في الإضافة ١ إلى تقريره السادس عن طرد الأجانب (٤٥) A/CN.4/625/Add.1 الفقرة ٥٥.

⁽٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

⁽٤٧) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون [...]". (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٦٦، ١٦١، ١٦١، ١٩٤٥، (United Nations, Treaty Series,, vol. 999, n°14668, p. 171، ١٩٦٦).

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم $^{(1)}$, وكذلك في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين $^{(1)}$, وفي الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية $^{(1)}$. وعلى الصعيد الإقليمي، تحدر الإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الميشاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب $^{(1)}$, والفقرة ٦ من المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) $^{(1)}$, والفقرة ١ من المادة ١ من المبروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان $^{(1)}$, وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الميشاق العربي لحقوق الإنسان $^{(1)}$, وكلها تنص على نفس الاشتراط فيما يتعلق بالأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة.

٤) وترى اللجنة أن واجب التقيد بالقانون يسري على كل قرار بالطرد بمعزل عما إذا كان وجود الأجنبي المعني في إقليم الدولة الطاردة قانونياً أم لا. ومع ذلك، فمن المُسلم به أن بإمكان التشريعات الوطنية أن تنص على قواعد وإجراءات مختلفة في مجال الطرد، تبعاً للطابع القانوني لوجود الأجنبي من عدمه (٥٠).

(٤٨) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز طرد العمال لمهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون". (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الأمم المتحدة، مجموعة معاهات الأملم المتحدة، المجموعة معاهات الأملم المتحدة، المجلد ٢٢٠، الرقم ٢٩٤٨، الصفحة ٥٠).

(٥٥) انظر، في هذا الشأن، الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٦ أدناه.

⁽٤٩) تبين هذه المادة على الخصوص أن طرد لاجئ يوجد بصورة قانونية في إقليم الدولة المتعاقدة لا يستم "إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون" (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، "(United Nations, Treaty Series, vol. 189, n° 2545, p. 150 ، ١٩٥١).

⁽٥٠) منطوق هذا المادة مماثل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لمنطوق المادة المستنسخة في الحاشية الـــسابقة بشأن اللاحئين. الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، نيويورك، ٢٨ أيلــول/ســبتمبر ١٩٥٤، (United Nations, Treaty Series, vol. 360, n° 5158, p. 117).

⁽٥١) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون". (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي، ٢٧ حزيـــران/ يونيه ١٨٧، 26363, p. 217).

⁽٥٢) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار مطابق للقانون". (الاتفاقية الأمريكية لحقـوق الإنـسان ("ميشـاق سـان حوسيه")، سان حوسيه (كوستاريكا)، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، ١٩٦٩، (vol. 1144, n° 17955, p. 143).

⁽٥٣) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يطرد الأحنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة ما إلا تنفيذاً لقرار اتخف و وفقاً للقانون [...]". (البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ستراسبورغ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، ١٩٨١، ١٩٨٤).

⁽٤٥) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل حنسيتها ومتواحد بـصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون [...] (ميثاق وافق عليه مجلس جامعة الـدول العربيـة على مستوى القمة في دورته السادسة عشرة (تونس، أيار/مايو ٢٠٠٤) ودخل حيـز النفاذ في ١٥ آذار/مـارس ملك المسادسة عشرة (تونس، أيار/مايو ٢٠٠٤) ودخل حيـز النفاذ في ١٥ آذار/مـارس (http://www.arableagueonline.org).

وواحب التقيد بالقانون له مدلول عام بحيث يسري على السشروط الإجرائية والشروط الموضوعية للطرد على حد سواء^(٢٥). وبالتالي، فإن نطاق تطبيقه أوسع من الاشتراط المماثل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، بشأن أسباب الطرد.

7) وفي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، أكدت المحكمة واحب التقيد بالقانون باعتباره شرطاً لشرعية الطرد من وجهة نظر القانون الدولي. وأشارت المحكمة، في هذا السياق، إلى المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسسان والشعوب، ولاحظت ما يلى:

"يستشف من نص الحكمين المذكورين آنفاً أن طرد أجنبي موجود بصورة قانونية في إقليم دولة طرف في هذين الصكين لا يمكن أن يتفق مع الالتزامات الدولية المنوطة بهذه الدولة، اللهم إلا إذا صدر قرار الطرد على نحو متسق مع "القانون"، أي مع القانون الوطني الساري في هذا الصدد. وفي هذا السياق، يصبح احترام القانون الدولي مشروطاً إلى حد ما باحترام القانون الوطني" (٥٧).

٧) ومع أن واحب التقيد بالقانون شرط لإضفاء الشرعية من وجهة نظر القانون الدولي على أي إجراء بالطرد، فإن التساؤل الوارد هو معرفة مدى قدرة هيئة دولية على التحقق من احترام قواعد القانون الوطني في سياق مثل الطرد. ومن الوارد أن تجد هيئة دولية نفسها ملزمة بشيء من ضبط النفس في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال، يمكن أن نشير إلى الموقف الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طرد السويد، في عام ١٩٧٧، لاجئة سياسية يونانية يُشتبه في كولها إرهابية محتملة. وادعى هذا الشخص أمام اللجنة أن قرار الطرد لم يتخذ "وفق القانون"، ولم يحترم بالتالي أحكام المادة ١٣ من العهد. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الخصوص أن تفسير القانون الوطني هو في الأساس من الأمور المتروكة للمحاكم ولسلطات الدولة الطرف المعنية. "وليس في مقدور اللجنة ولا من وظائفها، تقييم ما إذا كانت السلطات المختصة للدولة الطرف المعنية، قد فسرت وطبقت القانون الوطني على نحو سليم [...]، ما لم يثبت أن تلك السلطات لم تفسره و تطبقه بنية حسنة، أو يكون على نحو سليم [...]، ما لم يثبت أن تلك السلطات لم تفسره و تطبقه بنية حسنة، أو يكون

GE.12-62121 30

انظر، في هذا الصدد، رأي اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمحلس أوروب حين بينت، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن إجراء الطعن يجب أن تعتمده "السلطة المختصة طبقاً لأحكام القانون الموضوعي وللقواعد الإجرائية السسارية"؛ Council of Europe, Explanatory Report on Protocol No. 7 to the Convention for the Protection of .Human Rights and Fundamental Freedoms, par. 11

Ahmadou Sadio Diallo (République de Guinée c. République démocratique du Congo), Judgment (٥٧) من القانون الإجرائية التي يمنحها of 30 November 2010, I.C.J. Reports 2010, para. 65 القانون الكونغولي للأجانب بغية حماية هؤلاء الأشخاص من التعرض للتعسف، اعتبرت المحكمة أن طرد السيد ديالو لم يتم "وفق القانون" (الفقرة ٧٣).

من الواضح أن هناك إساءة استعمال للسلطة "(٥٨). واتّبعت كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً فيما يتعلق بسلطتيها في مجال التحقق من احترام الدولة لقانونها الوطني في سياق الطرد (٥٩).

المادة ٥

أسباب الطرد

- ١- يجب أن يكون كل قرار طرد مُسبّباً.
- ٢ لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون، يما في ذلك، على وجه الخصوص، الأمن القومي والنظام العام.
- ٣- يجب أن تقيّم أسباب الطرد تقييماً معقولاً وبحسن نية، مع مراعاة خطورة الوقائع، وفي ضوء جميع الظروف، بما في ذلك سلوك الأجنبي المعني، وعند الاقتضاء، الطابع الراهن للتهديد المترتب على تلك الوقائع.
 - ٤- لا يجوز للدولة أن تطرد أحنبياً لسبب يتنافى مع القانون الدولي.

التعليق

1) تشمل مسألة أسباب الطرد جوانب متعددة تتعلق ببيان سبب الطرد، ووجود سبب وجيه، وإجراء السلطات المختصة تقييماً لذلك السبب. ويتناول مشروع المادة ٥ مختلف هذه الجوانب.

٢) وتشير الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ إلى شرط جوهري من وجهة نظر القانون الدولي، ألا وهو تعليلاً للطرد يبدو راسخاً في القانون الدولي أن أمر الطرد يجرب "أن

⁽٥٨) اللجنة المعينة بحقوق الإنسان، البلاغ رقم Anna Maroufidou v. Sweden ، ١٩٧٩/٥٨، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ في المحافظة (٨/٤٥)، الصفحة ١٦٥، الفقرة ١٠١٠.

Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Judgment of 30 (٥٩) November 2010, Bozano v. France, Judgment of 18 December 1986, Application No. 9990/82, is :para. 58 para. 58 para. 58 para. 58 para. 58 إلى القانون الوطني كما في المادة ٥، يعتبر الامتثال إلى هذا القانون جزءًا لا يتجزأ من "التزامات" الدول المتعاقدة، ويصبح من اختصاص المحكمة تبعًا لذلك أن تتأكد من هذا الامتثال حسب الاقتضاء (المادة ١٩)؛ غير أن نطاق مهمتها في هذا الصدد، يكون خاضعًا للقيود المتأصلة في منطق النظام الأوروبي للحماية، لأن الأمر يرجع في المقام الأول إلى السلطات الوطنية، أي المحاكم، في تفسير وتطبيق القانون الوطني (انظر في جملة أمور، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، (The Winterwerp judgment of 24 October 1979, Series A, No. 33, p. 10, § 46)

⁽٦٠) انظر في هذا الشأن التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625، الفقرة ٧٣. انظر أيضاً بــصورة عامـــة دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرات من ٣٠٩ إلى ٣١٨.

يكون معللاً بحكم الواقع والقانون "(١٦). وفي قضية ديالو، بيّنت محكمة العدل الدولية في حكمها عدم احترام جمهورية الكونغو الديمقراطية واحب التعليل هذا، علاوة على كولها لم تبين، طوال الإحراءات، الأسباب التي يمكن أن تشكل "أساساً مقنعاً" لطرد السيد ديالو؛ واستنتجت المحكمة من ثم وجود طابع تعسفي للاعتقال والاحتجاز اللذين حضع لهما السيد ديالو بغرض طرده. وفي هذا الصدد، أعلنت المحكمة أنه لا يسعها إلا أن

"تلاحظ أن قرار الطرد نفسه لم يكن معلّلاً بالدقة الكافية، [...] غير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتجشم طوال العملية عناء الإدلاء بأسباب تكفيل توفير أساس مقنع لطرد السيد ديالو. [...] وفي هذه الظروف، فإن الاعتقال والاحتجاز بمدف إتاحة تنفيذ إجراء الطرد المذكور، الذي لا يستند إلى أي أساس يمكن الدفاع عنه، لا يمكن إلا أن يوصفا بكونهما تعسفيين من منظور الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي "(٢٦).

وفي قضية منظمة العفو الدولية ضد زامبيا، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن زامبيا انتهكت حق المعني في تلقي المعلومات عندما أغفلت إبلاغه بأسباب طرده. ووفقاً للجنة، "ما دام كل من باندا وشينولا لم تقدم لهما أسباب الإجراء المتخذ ضدهما، فإن ذلك يعنى أنهما حرما من الحق في الحصول على معلومات [المادة ٩ (أ)] "(٦٣).

 $^{\circ}$ وتنص الفقرة $^{\circ}$ من مشروع المادة $^{\circ}$ على الشرط الأساسي بأن يكون سبب الطرد منصوصاً عليه في القانون. ويجب هنا أن تفهم الإشارة إلى "القانون" على ألها إشارة إلى القانون الوطني للدولة الطاردة. وبعبارة أخرى، فإن القانون الدولي يرهن شرعية أي قرار طرد باستناد ذلك القرار إلى سبب منصوص عليه في قانون الدولة الطاردة. وترى اللجنة أن هذا الشرط انعكاس للاشتراط العام القاضي بالتقيد بالقانون المذكور في مسشروع المادة $^{(31)}$. ومبرر النص الصريح، في هذا السياق، على الأمن القومي والنظام العام هو ورود سببي الطرد هذين في الكثير من التشريعات الوطنية وتواتر الاستظهار بهما لتبرير الطرد $^{(31)}$. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أن النظام العام والأمن القومي لا تقتصر عليهما

[[]Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers International Regulations on (٦١) المعتمدة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٩٢ في دورة معهد القانون (١٨٩٢ المعتمدة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٩٢ في دورة معهد القانون الدولي المعقودة في جنيف، المادة ٣٠.

[.]Judgment of 30 November 2010, I.C.J. Reports 2010, para. 81 (77)

Communication No. 212/98, Amnesty International v. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمشعوب، (٦٣) .Zambia, Twelfth Annual Activity Report, 1998–1999, paras. 32 and 33

⁽٦٤) انظر أعلاه، الفقرة ٥) من التعليق على مشروع المادة ٤.

⁽٦٥) للاطلاع على تحليل مضامين سبي الطرد هذين ومعايير تقييمهما، انظر التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/565، الفقرات من ٧٨ إلى ١١٨، وكذلك دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565 الفقرات من ٣٤٠ إلى ٣٤٠.

وحدهما أسباب الطرد التي يقبلها القانون الدولي؛ فالغرض من عبارة "مما في ذلك" التي تسبق الإشارة إلى هذين السببين هو بيان هذه النقطة. وعلى سبيل المثال، يمثل انتهاك القوانين الوطنية المتعلقة بالدخول والإقامة (الحق في الهجرة) سبباً للطرد تنص عليه الكثير من التشريعات الوطنية، وترى اللجنة أنه مقبول من وجهة نظر القانون الدولي؛ وبعبارة أخرى، فإن الطابع غير القانوني لوجود الأجنبي في إقليم الدولة يمكن أن يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للطرد. ومع ذلك، فسيكون من العبث البحث في القانون الدولي عن قائمة تحصر أسباب الطرد الوجيهة التي تسري على الأجانب بصفة عامة (٢٦٦)؛ فمهمة بيان أسباب الطرد وتعريفها متروكة للقانون الوطني لكل دولة، رهناً بالشرط الوحيد المذكور في الفقرة ٤ من مشروع المادة، وهو ألا تكون تلك الأسباب منافية للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن التشريعات الوطنية تنص على طائفة من أسباب الطرد متنوعة بما فيه الكفاية (٢٦).

ك) وتحدد الفقرة ٣ المعايير العامة لتقييم أسباب الطرد من حانب الدولة الطاردة. فهذا التقييم يجب أن يكون تقييماً معقولاً وبحسن نية ومراعياً لخطورة الوقائع في ضوء جميع الظروف. ومن بين العوامل التي ينبغي أن تراعيها الدولة الطاردة سلوك الأجنبي المعني والطابع الفعلي للتهديد المترتب على الوقائع. ويكتسي معيار "الطابع الفعلي" المشار إليه في نهاية الفقرة أهمية خاصة عندما يتمثل سبب الطرد في تهديد للأمن القومي أو النظام العام.

والغرض الوحيد من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥ هو التذكير بحظر طرد أجنبي لسبب يتنافى مع القانون الدولي. وهذا الحظر يشمل أيضاً أي طرد يستند إلى سبب تمييزي بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ أدناه (٦٨).

⁽٦٦) انظر، مع ذلك أدناه، الفقرة ١ من مشروع المادة ٦، ومشروع المادة ٧، اللذين يقصرُان أسباب طرد اللاجئين وعديمي الجنسية على "الأسباب المتعلقة بالأمن القومي أو النظام العام"، وهو اقتباس مكرر للقواعد المنصوص عليها في الصكوك التعاهدية ذات الصلة.

⁽٦٧) للاطلاع على لحة عن هذه الأسباب، انظر دراسة الأمانة العامة السابقة الــذكر، A/CN.4/565، الفقــرات من ٣٢٥ إلى ٣٢١، وكذلك التقرير السادس للمقرر الخاص A/CN.4/625، الفقرات من ٧٣ إلى ٢٠٩.

⁽٦٨) للوقوف على شرعية أسباب الطرد من وجهة نظر القانون الدولي، انظر دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، (٦٨) للوقوف على شرعية أسباب الطرد من وجهة نظر القانون الدولي، انظر دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، (الفقرة ٨٢٠٠) الفقرة ٣٢٠ والفقرات من ٤٢٠ إلى ٤٢٩) وحظر الانتقام (الفقرة ٢١٦). انظر أيضاً أدناه، مسشروع المادة ١٢ (حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال) ومشروع المادة ١٣ (حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إحراءات التسليم).

الباب الثاني حالات الطود المحظور

المادة ٦

حظر طرد اللاجئين

١ - ١ يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة قانونيـة إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

٢- تسري الفقرة ١ أيضاً على أي لاجئ وجوده غير قــانوني في إقلــيم
 الدولة، يكون قد تقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ، ولم يتم البت في طلبه بعد.

٣- لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً أو ترده باي شكل إلى دولة أو حدود إقليم تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ما لم توجد أسباب معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره خطراً على مجتمع ذلك البلد، بسبب صدور حكم لهائي عليه لارتكابه جريمة بالغة الخطورة.

التعليق

١) موضوع مشروع المادة ٦ هو طرد اللاجئين، الذي يخضع لتدابير تقييدية بموجب
 قواعد القانون الدولية ذات الصلة.

7) وينبغي ألا يفهم مصطلح "اللاجئ" في ضوء التعريف العام الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (٢٩٠)، بالصيغة التي كمّلتها المادة ١ من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (٢٠٠)، التي أزالت القيود الجغرافية والزمنية التي كانت تحد تعريف عام ١٩٥١، بل أن يفهم أيضاً في إطار مراعاة التطورات اللاحقة في هذا المجال (٢١). وحرى بنا، في هذا الصدد، أن نذكر على

GE.12-62121 34

United Nations, *Treaty* (۱۹۰۱ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، حنيف، ۲۸ تموز/يوليـــه ۱۹۰۱ ، المادة ۱ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، حنيف، ۲۸ تموز/يوليـــه ۱۹۰۱ ، Series, vol. 189, no 2545, p. 150

⁽٧٠) المادة ١ من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، الأممم United Nations, Treaty Series vol. 606, no 8791, p. 267.

⁽٧١) انظر في هذا الشأن على وجه التحديد، دراسة الأمانة العامة الـــسابقة الـــذكر، A/CN.4/565، الفقـــرات ٦١ ١-٩-١٤، وكذلك التقرير الثاني للمقرر الخاص، A/CN.4/573، الفقرات من ٥٧ إلى ٦١.

وجه التحديد تعريف "اللاجئ" الموسع الذي اعتمدته اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ (٢٢).

٣) وتستنسخ الفقرة ١ من مشروع المادة ٦ منطوق الفقرة ١ من المادة ٣٢ من الاتفاقية
 الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١. والقاعدة الواردة في هذه الفقرة،

(٧٢) الاتفاقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، منظمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٠ (٧٢) United Nations, Treaty Series, Vol. 1001, no 14691, p. 45. وتنص المادة ١ من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"المادة ١- تعريف مصطلح "اللاجئ"

1- لأغراض هذه الاتفاقية - مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الحنسية، أو بسبب عضوية مجموعة احتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتددة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها.

٢- ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو حزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته.

٣- في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات - يعني مصطلح "الدولة التي يكون مواطناً لهـــا" أي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعتبر الشخص مفتقراً لحماية الدولة التي هو مواطن لها إذا لم يستفد - دون أي سبب وجيه قائم على الخوف - من حماية إحدى الدول التي هو مواطن لها.

- ٤- ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أي لاجئ إذا:
- (أ) أعاد الاستفادة اختياراً من حماية بلد جنسيته، أو،
 - (ب) فقد جنسيته التي أعاد اكتسابها اختيارياً، أو،
- (ج) حصل على جنسية جديدة، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة، أو،
- (د) أقام اختيارياً مرة أخرى في الدولة التي غادرها أو خارج تلك التي ظل بها بسبب الخوف من الاضطهاد، أو،
- (ه) لم يعد يستطيع بسبب انتهاء الظروف التي كان بسببها يعترف به كلاجئ أن يستمر في الاستفادة من حماية بلد جنسيته، أو،
- (و) كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ، أو،
 - ز) كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية.
 - » لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها. أسباب خطيرة للاعتقاد:
- (أ) بأنه قد ارتكب حريمة ضد السلام، أو حريمة حرب، أو حريمة ضد الإنسانية كما هــو مذكور في الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم؛
 - (ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ؛
 - (ج) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية؟
 - (د) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.
 - ٦- لأغراض هذه الاتفاقية تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه".

والتي تسري حصراً على اللاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة، تقــصُر أسباب طرد هؤلاء اللاجئين على الأسباب المتعلقة بالأمن القومي أو النظام العام.

والفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، التي ليس لها نظير في اتفاقية عام ١٩٥١، ترمي إلى توسيع نطاق الحماية المعترف بما في الفقرة ١ لتشمل لاجئاً موجوداً بصورة غير قانونيــة في إقليم الدولة الطاردة، لكنه قد قدم طلباً إلى السلطات المختصة قصد الاعتراف لــه بوضــع اللاجئ. وعلى نحو ما يبينه الجزء الأحير من الجملة في الفقرة ٢، فإن تلك الحماية غير واردة إلا ما دام ذلك الطلب قيد النظر. والحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ التي تعكس توجهـــاً فقهياً، والتي تُسندها ممارسة بعض الدول^(٧٣)، تمثل استثناء للمبدأ القائل بأن الوحــود غــير القانوبي لأجنبي في إقليم دولة يمكن أن يبرر، في حد ذاته، طرد ذلك الأجنبي. وتساءلت اللجنة عما إذا كان من اللازم استبعاد هذه الحماية الإضافية المشار إليها في الفقرة ٢ في حالة ما إذا كان الهدف البيّن لطلب الحصول على وضع اللاجئ هو وقف أثر قرار بالطرد من الراجح أن يتخذ ضد المعنى. وبعد دراسة متعمقة، خلصت اللجنة إلى أن استثناء تلك الحالة من الحماية الإضافية لن يكون مناسباً، لأن الفقرة ٢ لا تستهدف سوى أشخاص غير حائزين لوضع اللاجئ في الدولة المعنية لكنهم مشمولون، مع ذلك، بتعريف "اللاجئ" بمفهومه الـوارد في اتفاقية عام ١٩٥١، أو، حسب الاقتضاء، في صكوك أخرى ذات صلة مثل اتفاقية منظمـة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب الخاصة بمــشاكل اللاجــئين في أفريقيــا، وبالتالي، يجب الاعتراف لهم بصفتهم تلك من وجهة نظر القانون الدولي. وترى أغلبية أعضاء اللجنة أنه يجب في هذه الحالة ألا تُولى أية أهمية للأسباب التي حدت بالـشخص إلى طلـب الحصول على وضع اللاجئ، ولا إلى كون الهدف من ذلك الطلب قد يكون تحديداً هو منع الطرد. ومع ذلك، فإن أي شخص غير مشمول بتعريف اللاجئ بمفهومه الوارد في الصكوك القانونية ذات الصلة، يصبح خارج دائرة الحماية المعترف بما في المادة ٦ ويمكن طرده لأسباب غير تلك المذكورة في الفقرة ١، ولا سيما لمحرد كونه موجوداً بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة. ومن هذا المنظور، يجب تفسير الفقرة ٢ على أنما لا تخل بحــق دولــة في أن تطرد، لأسباب غير تلك المبينة في مشروع المادة ٦، أحنبياً تقدم إليها بطلب الحصول على وضع اللاجئ عندما يكون من الواضح أن ذلك الطلب يمثل إساءة لاستعمال الإجراءات.

ه. وتجمع الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ المتعلقة بواجب عدم الرد، بين أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١. وبخلاف بقية أحكام مشاريع المواد هذه التي لا تتناول احتمال عدم قبول دحول أجنبي إلى إقليم دولة ما (٧٤)، تشمل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ هذا الاحتمال أيضاً على نحو ما تؤكده الجملة الاستهلالية "لا يجوز لدولة أن تطرد ... أو ترد ... ". وعلاوة على ذلك، وبخلاف الحماية المذكورة في الفقرة ١،

⁽٧٣) انظر في هذا الشأن، التقرير الثالث للمقرر الخاص، A/CN.4/581، الفقرات من ٦٩ إلى ٧٤.

⁽٧٤) انظر أعلاه، نهاية مشروع المادة ٢(أ).

تسري الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٣ على جميع اللاجئين، بغض النظر عن الطابع القانوني أو غير القانوني لوجودهم في الدولة المضيفة. ومن الجدير أن نؤكد أيضاً أن النص على هذا الالتزام المحدد بعدم الرد لفائدة اللاجئين لا يمنع من أن تطبق على اللاجئين القواعد العامة التي تحظر الطرد إلى دول بعينها مذكورة في مشروعي المادتين ٢٣ و ٢٤.

٢) وثمة حوانب أخرى تتعلق بطرد اللاجئين، بينها العناصر الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، مشمولة بشرط "عدم الإخلال" الوارد في مشروع المادة ٨(٥٠).

المادة ٧

حظر طرد عديمي الجنسية

لا يجوز لدولة أن تطرد شخصاً عديم الجنسية يكون وحـوده في إقليمهـا قانونياً إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

التعليق

1) يستفيد عديمو الجنسية، شأنهم شأن اللاجئين، بحكم قواعد القانون الدولي ذات الصلة، من نظام تفضيلي يُخضع طردهم لشروط تقييدية. فالمادة ١ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ (٢٦)، تعرف عديم الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها "(٢٧).

(٧٥) انظر الشروح الواردة في التعليق على مشروع المادة ٨ أدناه.

United Nations, (۱۹٥٤ مسبتمبر ۱۹۵۶) اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، نيويورك، ۲۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۵٤ (۷۶). *Treaty Series*, vol. 360, no 5158, p. 117

(۷۷) تنص هذه المادة على ما يلي:

"المادة ١- تعريف مصطلح عديم الجنسية"

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديم الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا فيهــــا بمقتضى تشريعها.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية:

- 1' على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة مـن هيئـات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مـا استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة؛
- على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل حنسية ذلك البلد؛
 - "٢" على الأشخاص الذين تتوفر دواع حدية للاعتقاد بألهم:
- (أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم؛

٢) وعلى غرار الفقرة ١ من مشروع المادة ٦ المتعلقة باللاجئين، يكرر مشروع المادة منطوق الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. وبالمثل، يتعلق الأمر هنا أيضاً بتقييد أسباب الطرد فيما يتعلق حصراً بالأشخاص عديمي الجنسسية الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة.

٣) ولا يتضمن مشروع المادة ٧ أحكاماً مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ٣ من مــشروع المادة ٦ بشأن اللاحثين، تتوخى الالتزام بعدم الرد. ومن هذا المنطلق، فإن عــديمي الجنــسية يستفيدون، شأنهم شأن أي أحنبي آخر خاضع للطرد، من الحماية التي يقرها للأجانب بصورة عامة مشروعا المادتين ٢٣ و ٢٤ أدناه.

وقد فّضلت اللجنة، على غرار الحل الذي توصلت إليه بـشأن اللاجـئين (٢٨١)،
 ألا تتناول في مشروع المادة ٧ أية جوانب أحرى تتعلق بطرد الأشخاص عـديمي الجنـسية،
 تكون مشمولة بشرط "عدم الإخلال" الوارد في مشروع المادة ٨ (٢٩١).

المادة ٨

قواعد أخرى محددة لطرد اللاجئين وعديمي الجنسية

لا تُخل القواعد المطبقة على طرد الأجانب المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه بالقواعد الأخرى المتعلقة بطرد اللاجئين وعديمي الجنسية التي ينص عليها القانون.

التعليق

ا) ينص مشروع المادة ٨ على شرط "عدم الإخلال" من باب الحرص على أن تُطبق على طرد اللاجئين وعديمي الجنسية قواعد أخرى منصوص عليها في القانون وغير مــذكورة في مشروعي المادتين ٦ و٧.

٢) ويجب أن يُفهم مصطلح "قانون" الوارد في مشروع المادة ٨ على أنه إشارة إلى قواعد القانون الدولي الأحرى ذات الصلة السارية على اللاجئين وعديمي الجنسية، وكذلك كل قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الوطني للدولة الطاردة، ما دامت غير متنافية مع الالتزامات الدولية لتلك الدولة.

GE.12-62121 38

⁽ب) ارتكبوا جريمة حسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه؛

⁽ج) ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة".

وللاطلاع على تعريف مصطلح "عديم الجنسية"، انظر أيضاً دراسة الأمانة العامــة الــسابقة الــذكر، A/CN.4/573، الفقرات من ١٧٣، وكذلك التقرير الثاني للمقرر الخاص، A/CN.4/573، الفقرات من ١٠٠ إلى ١٠٤.

⁽٧٨) انظر أعلاه، الفقرة ٦) من التعليق على مشروع المادة ٦.

⁽٧٩) انظر الشروح الواردة في التعليق على مشروع المادة ٨ أدناه.

ويشير بوجه خاص شرط "عدم الإخلال" إلى القواعد المتعلقة بالشروط الإجرائية المطبقة على طرد الأجنبي أو عديم الجنسية، على نحو ما ترد على التوالي في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية عـام ١٩٥١ (٠^{٨٠)}، والفقـرة ٢ مـن المـادة ٣١ مـن اتفاقيــة عام ١٩٥٤ (٨١). ويشير كذلك إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ (٨٢) والفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥٤ (٨٣)، التي تُلزم الدولــة الطاردة بأن تمنح اللاجئ أو عديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر وتحتفظ أيضاً لهذه الدولة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداحلية.

المادة ٩

التجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط

لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبيا، بتجريده من جنسيته، لغرض طرده فقط.

التعليق

يتناول مشروع المادة ٩ احتمال قيام دولة بتجريد أحد مواطنيها من جنسيته، لتجعل من هذا الشخص أجنبياً، لغرض وحيد هو طرده. وترى اللجنة أن هذا التجريد من الجنسية، ما لم يكن له أي مبرر آخر سوى رغبة الدولة في طرد الشخص المعنى، يمثل إساءة

⁽٨٠) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ [أي اللاجئ الموجود بصورة قانونية في إقلــيم الدولة الطاردة] إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يـــسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيِّنات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معيـــنين خصيصاً من قبل السلطة المختصة".

⁽٨١) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص [أي عديم الجنسية الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة] إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القـــانون. ويجـــب أن يسمح لعديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بــأن يقـــدم بيِّنـــات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختـصة أو أمـــام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة".

تنص هذه المادة على ما يلي: تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ [أي اللاجئ للوجود بصورة قانونية في أقاليمها] مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبولـــه بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقهـــا في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية".

تنص هذه المادة على ما يلي: "تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية [أي عــديم الجنــسية الموجود بصورة قانونية في إقليمها] مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر. وتحـــتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية".

بل تعسفاً بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسسان (١٤٠). وذلك هو ما حدا باللجنة أن تقرر، في مشروع المادة ٩، حظراً للتجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط (٨٥).

7) وربما كان من الأسهل القول على سبيل المثال: "لا يجوز لدولة أن تجرد مواطنها من جنسيته لغرض طرده فقط". لكن اللجنة فضلت تحرير المادة في شكلها الحالي حيث تؤدي الصيغة "أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً، بتجريده من جنسيته" دوراً تفسيرياً، علاوة على كولها تسمح بإقامة رابط بين الاحتمال المتوخى هنا وموضوع طرد الأجانب: فهي تصف كيف يمكن أن يصبح مواطن دولة أجنبياً في تلك الدولة عن طريق تجريده من جنسيته، بينما يكون الهدف الوحيد الذي تنشده تلك الدولة هو طرد الشخص المعني.

٣) ومن اللازم، مع ذلك، توضيح أن مشروع المادة ٩ لا يسعى إلى الحد من تطبيق التشريعات في مجال منح الجنسية أو فقدالها؛ ومن ثم، فينبغي ألا يُفسّر على أنه يُخلل بحق الدولة في حرمان فرد من جنسيتها لسبب منصوص عليه في تشريعات تلك الدولة.

٤) وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة ٩ لا يتطرق لمسألة طرد دولة لمواطنيها، حيث ارتأت اللجنة أن تلك المسألة خارجة عن نطاق مشاريع المواد هذه التي لا تتناول سوى طرد الأجانب حصراً (٨٦).

المادة ١٠

حظر الطرد الجماعي

الأغراض مشاريع المواد هذه، يقصد بعبارة الطرد الجماعي طرد
 الأجانب بوصفهم مجموعة.

٢- يحظر الطرد الجماعي للأجانب، يمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم.

⁽٨٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣)، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. تنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". انظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته")، وكذلك الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ("لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني").

⁽٨٥) وانظر عموماً فيما يتعلق بالطرد في حالة فقدان الجنسية أو إسقاطها، التحاليل الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، A/CN.4/594، الفقرات من ٣٠، وكذلك العرض المخصص لهذه الإشكالية في دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرات من ٩١٦ إلى ٩١٦.

⁽٨٦) انظر، فيما يتعلق بمسألة طرد المواطنين، التقرير الثالث للمقرر الخاص، A/CN.4/581، الفقرات من ٨٦) إلى ٥٧، وكذلك التقرير الرابع للمقرر الخاص فيما يتعلق على وجه التحديد بحالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، A/CN.4/594، الفقرات من ٤ إلى ٢٤.

٣- يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد أفراد مجموعة من الأجانب، على أن يتم الطرد بعد تقييم مناسب وموضوعي للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة واستناداً إلى ذلك التقييم.

٤- لا يُخل مشروع المادة هذا بقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على طرد الأجانب في حال نشوب نزاع مسلح يشمل الدولة الطاردة.

التعليق

1) يتضمن مشروع المادة ١٠، في فقرته الأولى، تعريفاً للطرد الجماعي، لأغراض مشاريع المواد هذه. وحسب هذا التعريف، فإن الطرد الجماعي مفهوم على أنه طرد الأجانب "بوصفهم مجموعة". والعنصر "الجماعي" هو وحده ما يتناوله هذا التعريف الذي ينبغي أن يفهم في ضوء التعريف العام للطرد الوارد في مشروع المادة ٢(أ).

٢) وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ على حظر الطرد الجماعي للأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم. و لم يكن بوسع اللجنة إلا أن تُدرج في مشاريع المواد حظراً منصوصاً عليه نصاً صريحاً في الكثير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (١٠٠٠). وعلى الصعيد العالمي، تتضمن الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نصاً صريحاً بحظر الطرد الجماعي لهؤلاء الأشخاص، وتُبين في الفقرة ١ من مادتما ٢٢ أنه "لا يجوز أن يتعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة". وعلى الصعيد الإقليمي، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة ٩ من مادتما ٢٢ على أنه "يُحظر الطرد الجماعي للأجانب". وتنص المادة ٤ من البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب في الفقرة ٥ من مادته ١٢ على أنه "يحرم الطرد الجماعي للأجانب". وتُعرّف نفس المادة هذا الشكل من أشكال الطرد على أنه "هو الذي يستهدف عموماً مجموعات عنصرية، عرقية ودينية". وفي الأخير، ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية الفقرة ٢ من مادته ٢٢ على ما يلي: "وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي".

٣) ولا تتضمن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظراً صريحاً للطرد الجماعي. ومع ذلك، فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن رأيها بأن الطرد الجماعي مخالف للضمانات الإحرائية التي يجب أن يستفيد منها الأجنبي الخاضع للطرد. وقالت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد ما يلي:

⁽۸۷) للاطلاع على تحليل لمسألة الطرد الجماعي، انظر التقرير الثالث للمقرر الخــاص، A/CN.4/581، الفقـــرات من ۹۷ إلى ۱۳۰، ومذكرة الأمين العام المذكورة أعـــلاه A/CN.4/565 وCorr.1، الفقـــرات مـــن ۹۸٤ إلى ۱۰۲۰.

⁽٨٨) يعترف البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ببعض الحقوق والحريات غير تلك المنصوص عليها أصلاً في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية، بصيغته المعدلة بموجب البروتوكول رقم ٢١، ستراسبورغ، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٩٦٣، European Treaty Series, no 46 ، ١٩٦٣.

"تنظم المادة ١٣ بصورة مباشرة إجراءات الطرد فقط وليس أسبابه الموضوعية. غير ألها بعدم سماحها إلا بإجراءات الطرد التي تنفذ طبقاً "لقرار اتخية وفقاً لقانون"، يكون غرضها بوضوح هو منع حالات الطرد التعسفي. ومن ناحية أخرى، تخول هذه المادة لكل أجنبي الحق في أن يتخذ قرار في قضيته الخاصة، ومن ثم لا تنسجم المادة ٣ مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة. وهذا الفهم، في رأي اللجنة، تؤكده أحكام أخرى تتعلق بحق الأجنبي في تقديم أسباب ضد الطرد، وفي أن يعاد النظر في القرار من قبل السلطة المختصة أو من تعينه، وفي أن يمثل أمامها أو أمام من تعينه. ويجب أن تعطى للأجنبي المختصة أو من تعينه، ولا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بها المادة ٣ الحق في والمتصلة بالطعن في الطرد والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا متى اقتضت والمتصلة بالطعن في الطرد والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا متى اقتضت ذلك "أسباب حبرية تتعلق بالأمن القومي". ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأحانب عند تطبيق المادة ٣ ١ "أحانه المائل مضاف)

3) وينبغي أن يفهم حظر الطرد الجماعي للأجانب، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ في ضوء الفقرة ٣، التي توضحه عن طريق تحديد الشروط التي يمكن أن يتم في ظلها طرد أفراد مجموعة من الأجانب في آن واحد، دون أن يعتبر ذلك الإجراء طرداً جماعياً بمفهوم مشاريع المواد هذه. والمعيار المعتمد لهذا الغرض هو التقييم المناسب والموضوعي للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة. وهذا المعيار مستلهم من الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠). والأمر يتعلق هنا بمعيار ذكره

⁽٨٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥: وضع الأجانب بموجب العهد، ١١ نيسان/أبريــــل ١٩٨٦، الفقرة ١٠.

⁽٩٠) انظر قسضية على معادرة بالمجارة المجارة ا

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق غير المواطنين، السيد دافيد فايـــسبروت، في تقريره النهائي لعام ٢٠٠٣.

و تتضمن الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٠ شرط "عدم الإحلال" الذي يشير إلى حالة التراع المسلح، وأنه لا يمكن النظر في استثناءات ممكنة من هذا الحظر إلا إزاء الأجانب الحاملين المسلح، وأنه لا يمكن النظر في استثناءات ممكنة من هذا الحظر إلا إزاء الأجانب الحاملين المسلح، وأنه لا يمكن النظر في استثناءات ممكنة من هذا الحظر إلا إزاء الأجانب الحيهم دون الحنسية دولة أحنبية في نزاع مسلح مع الدولة التي يوجدون في إقليمها - قصرًا عليهم دون أنشطة تمدد أمن تلك الدولة. وحسب رأي آخر مطروح في اللجنة، يحق عموماً لدولة، يموجب القانون الدولي في وضعه الراهن، أن تطرد جماعيًا مواطني دولة أخرى توجد في نزاع مسلح معها. وعلاوة على ذلك، ارتأى البعض أن مسألة طرد الأجانب في زمن النزاع المسلح مع قواعد قد لا تكون منسجمة تماماً مع قواعد القانون الإنساني الدولي. وبسبب هذه الصعوبات، انتهت اللجنة إلى خيار إدراج شرط "عدم الإخلال" في مشروع المادة المتعلقة بحظر الطرد الجماعي، وهو السشرط الدي مسلح يشمل الدولة الطاردة (١٩٠٤).

المادة ١١

حظر الطرد المقنع

١- يحظر أي شكل من أشكال الطرد المقنّع لأجنبي.

7- لأغراض مشاريع المواد هذه، يقصد بعبارة الطرد المقنع مغادرة أجنبي الدولة قسراً، متى كانت نتيجة غير مباشرة لفعل الدولة أو امتناعها عن الفعل، يما في ذلك الحالات التي تؤيد فيها الدولة أعمالاً يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون، بقصد التحفيز على مغادرة الأجانب لإقليمها، أو تتغاضى عن تلك الأعمال.

⁽۹۱) ويفيد المقرر الخاص بما يلي: "ويكون أي إجراء يرمي إلى إجبار غير المواطنين، بوصفهم جماعة، على مغادرة البلد محظوراً إلا إذا اتخذ ذلك الإجراء استناداً إلى دراسة معقولة وموضوعية للحالة الخاصة لكل فرد من غير المواطنين المنتمين إلى هذه الجماعة". حقوق غير المواطنين، التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص، السسيد دافيد فايسبروت، بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٠٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٠٠، ٢٨٣/٢، ١٤(CN.4/Sub.2/2003/23) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣). الفقرة ١١ (مستشهداً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣).

⁽۹۲) للاطلاع على تحليل للقواعد المطبقة، في زمن التراع المسلح، على طرد الأجانب من مواطني دولة عدو، انظر دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرات من ۹۳ إلى ۱۰۲، ومن ۹۱۰ إلى ۹۰۰، والفقرة ۱۰۲۰. انظر أيضاً التطورات الواردة في التقارير التالية للمقرر الخاص: التقرير الشاني، A/CN.4/581، الفقرات من ۱۱۲ إلى ۱۱۰؛ والتقرير الثالث، A/CN.4/581، الفقرات من ۱۱۲ إلى ۱۱۵، هو التقرير السادس، A/CN.4/625، الفقرات من ۱۹ إلى ۱۸.

التعليق

1) يبيّن مشروع المادة ١١ أن الدولة ليس لها حق اللجوء إلى وسائل أو آليات مقنّعة أو ملتوية، للتسبب في النتيجة ذاتها التي يمكن أن تحصل عليها عن طريق اتخاذ قرار رسمي بالطرد، أي إجبار أجنبي على مغادرة إقليمها (٩٣). وهنا يستخدم أحياناً الفقه الأنغلوسك سوني (٤٠) مصطلح "الطرد الممهد" (constructive expulsion) للدلالة على أساليب الطرد من غير اتخاذ قرار رسمي في هذا الشأن. بيد أن اللجنة ارتأت أن من الصعوبة بمكان إيجاد مقابل مناسب في اللغات الأخرى - ولا سيما اللغة الفرنسية - لمصطلح "constructive expulsion" ؛ كما أن هذا المصطلح قد تكون له إيجاءات إيجابية ليست مطلوبة. وبناء عليه، فضلت اللجنة في هذا السياق استخدام مصطلح "الطرد المقنع" (expulsion déguisée).

٢) وتنص الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ على حظر كافة أشكال الطرد المقنّع، وهـو ما يُعبّر عن اقتناع اللجنة بأن هذه العملية محرمة في القانون الدولي مهما كانـت أشـكالها وأساليبها. ويرجع ذلك إلى كون الطرد المقنّع يشكل، في جوهره، مساساً بحقوق الأحـنبي المعنى، بما فيها حقوقه الإحرائية المبينة في الباب الرابع من مشاريع المواد هذه.

٣) وتتضمن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ تعريفاً للطرد المقنّع يركز على خصوصيته. وتتمثل تلك الخصوصية في كون الدولة الطاردة، تتبع سلوكاً يفضي، دون أن تتخذ قراراً رسمياً بالطرد، إلى تحقيق النتيجة ذاتها، وهي مغادرة الأجنبي قسراً إقليمها. وهذا الالتفاف هو ما يشير إليه النعت "غير مباشر" الذي يبيّن أن مغادرة الأجنبي كانت نتيجة لسلوك الدولة. ويتوخى الجزء الأخير من الجملة في الفقرة الثانية بيان أن "الطرد المقنّع" يقتصر حصراً على الحالات التي تكون فيها مغادرة الأجنبي قسراً هي النتيجة المرجوة مما يُنسب إلى الدولة من أفعال أو امتناع عن تلك الأفعال. وإبرام الدولة الطاردة نية تحفيز مغادرة الأجنبي إقليمها، وهي النية المتأصلة في تعريف الطرد بصورة عامة، يبقى هو العنصر المحدد عندما يكون الطرد في شكل مقنّع.

٤) ويبدو تعريف الطرد المقتع هذا، بالاستناد إلى عنصري "الإكراه" و"النية"، منسجماً مع المعايير التي طبقتها في هذا الشأن محكمة التحكيم الخاصة بمطالبات إيران والولايات المتحدة، التي تناولت العديد من المطالبات المتعلقة بحالات مماثلة للحالات المقصودة في مشروع المادة ١١. ويرد فيما يلي عرض موجز للعنصرين الرئيسيين لمفهوم "الطرد المقنع" اللذين يُستشفان من قرارات المحكمة ذات الصلة:

GE.12-62121 44

⁽٩٣) للوقوف على مفهوم هذا "الطرد المقنّع"، انظر التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625، الفقرات مـــن ٢٩ إلى ٤٣. وانظر أيضاً العرض المخصص لمفهوم "الطرد الضميني" في دراسة الأمانة العامة الـــسابقة الـــذكر، A/CN.4/565، الفقرات من ٦٨ إلى ٧٣.

Ruth L. Cove, «State Responsibility for Constructive Wrongful Expulsion of (انظر في جملة أمسور) (٩٤) .Foreign Nationals», Fordham International Law Journal, vol. 11, 1987-1988, pp. 802-838

"يبدو أن هذه الحالات تفترض مسبقا على الأقل (١) أن الظروف القائمة في بلد الإقامة لا يعقل اعتبارها ظروفا تتيح للأجنبي أي حيار حقيقي، (٢) وأن خلف الأحداث أو الأعمال التي أفضت إلى المغادرة تكمن نية في إخراج الأجنبي وأن هذه الأعمال، بالإضافة إلى ذلك، تسند إلى الدولة وفقاً لمبادئ مسئوولية الدول ... "(٩٥).

ه) ويبدو أن النهج الذي اتبعته لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا تصب في هذا الاتجاه. وقد نظرت هذه اللجنة في ادعاء إثيوبيا القائل بأن إريتريا مسؤولة عن الطرد "غير المباشر" أو "الممهد" للإثيوبيين المخالف للقانون الدولي. ورفضت لجنة التعويضات بعضاً من تلك المطالب بعد أن لاحظت أن الإثيوبيين المعنيين لم تطردهم الحكومة الإريترية و لم يُدفعوا إلى المغادرة بسبب سياسة الحكومة بل إلهم غادروا لأسباب أحرى من قبيل الأسباب الاقتصادية أو التروح المقترن بالحرب، وهي أسباب لا تتحمل إريتريا مسؤوليتها. ولاحظت اللجنة أن الإرادة الطوعية كانت على ما يبدو سيدة الموقف في تلك الحالات.

"٩١- ادعت إثيوبيا أن إريتريا مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تكبدها كل إثيوبي غادر إريتريا خلال الفترة التي تغطيها مطالباتها، بمن فيهم أولئك الذين طردوا بسبب العمل المباشر للحكومة. وادعت أن العديد من حالات المغادرة هي عمليات طرد "غير مباشر" أو "ممهد" ناجم عن الأعمال غير المشروعة للحكومة الإريترية وسياساتها التي تسببت في قيام ظروف احتماعية واقتصادية معادية استهدفت الإثيوبيين. وادعت إثيوبيا أن الظروف المادية لعمليات المغادرة كثيراً ما كانت قاسية وخطيرة دون مبرر. ونفت إريتريا أن تكون مسؤولة قانوناً عن رحيل الإثيوبيين مدعية أن رحيلهم خيار فردي احتاره الأشخاص المعنيون بمحض إرادهم.

97- فالأغلبية العظمى للإثيوبيين الذين غادروا إريتريا، إنما قاموا بذلك بعد أيار/مايو ٢٠٠٠؛ ويرد أدناه تحليل للمطالبات المتعلقة بظروف رحيلهم.

أما فيما يتعلق بأولتك الذين رحلوا قبل تلك الفترة، فإن الأدلة تشير إلى أن أسباب رحيل دفعة أولى تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ شخص غادروا في عام ١٩٩٨ تُعزى إلى عوامل اقتصادية. والكثير منهم كانوا عمال موانئ، معظمهم منحدرون من منطقة عصب، وأصبحوا عاطلين عن العمل بعد أن توقفت في الموانئ الإريترية حركة عبور البضائع الواردة إلى إثيوبيا والصادرة منها. وقدّر تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في عام ١٩٩٩ أن إغلاق ميناء عصب أدى إلى فقدان ٢٠٠٠ وظيفة؛ وأفادت منظمة العفو الدولية في التقرير نفسه بألا أحد من العائدين الذين قابلتهم في إثيوبيا خلال هذه الفترة صرح بأنه طرد. وغادر بضعة آلاف آخرين من الإثيوبيين إريتريا خلال عام ١٩٩٩؛ وتشير الأدلة إلى أن مغادرة معظمهم تعزى لأسباب اقتصادية. وأورد تقرير ثان لمنظمة العفو الدولية أن ما يزيد على ٢٠٠٠ إثيوبي ممن عادوا إلى إثيوبيا في أوائل ١٩٩٩ عادوا إليها بسبب البطالة أو انعدام المأوى أو لأسباب تتعلق بالحرب. وترى منظمة العفو الدولية أنه لا يبدو أن هؤلاء طردهم الحكومة الإريترية أو طردوا بسبب سياسة الحكومة. وتُبرز أيضاً دراسة مشتركة بين اليونيسيف وجمعية تيغري النسائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ البواعث الاقتصادية لحالات المغادرة التي تمت خلال هذه الفترة.

97- وترى اللجنة أنه ثمة قدراً مـن "الإرادة الطوعيـة" في مغـادرة الإثيوبيين إريتريا في ١٩٩٩ وأوائل عام ٢٠٠٠. ووصـف المعنيـون الـصعوبات الاقتصادية المتزايدة، وتشتيت شمل الأسر، والمضايقات وحالات التمييز المعزولة بـل حتى الاعتداءات التي تعرضوا لها على أيدي المدنيين الإريتريين. غير أن اللجنة هالها أيضاً أن ما لا يزيد على ٧٠ من التصريحات واستمارات المطالبات وصفت تحديداً عملية المغادرة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وما يقل عن ٢٠ مصرحاً اعتبروا أنفسهم فيما يبدو "مطرودين أو مُرحّلين".

9.8 - وتستنتج اللجنة أن مغادرة الإثيوبيين التي تمت قبل أيار/مايو ٢٠٠٠ بخمت في قدر كبير للغاية منها عن أسباب اقتصادية أو أسباب أحرى، يعزى الكثير منها للاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الحرب، واليتي لا تتحمل حكومة إريتريا المسؤولية القانونية عنها.

90- وتوحي الأدلة أن رحلة العودة إلى إثيوبيا أو إلى وجهات أحرى بالنسبة لأولئك الذين اختاروا الرحيل خلال هذه الفترة ربما كانت شاقة لا سيما بالنسبة لأولئك الذين غادروا عصب للعودة إلى إثيوبيا عبر الصحراء. غير أن الأدلة

لا تثبت أن مرد ذلك هو عمل أو امتناع عن عمل تتحمل إريتريا مسؤوليته. وبناء عليه، تُرفَض مطالبات إثيوبيا بهذا الصدد"(٩٦).

وفي معرض نظرها في عمليات الطرد اللاحقة، أكدت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا العتبة القانونية العالية للمسؤولية عن الطرد الممهد استناداً إلى اجتهاد محكمة التحكيم الخاصة بمطالبات إيران والولايات المتحدة. واستنتجت اللجنة أن إثيوبيا لم تبلغ العتبة القانونية لإثبات تلك المطالبات، وقالت:

"١٢٦- ادعت إثيوبيا أيضاً أن أولئك الذين غادروا في الفترة الفاصلة بين أيار/مايو ٢٠٠٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كانوا ضحايا غير المباشر أو الممهد غير المشروع. وأبدا الطرفان فهما متشاهاً إلى حد بعيد للقانون المتعلق بتلك المطالبات. واستشهد كل منهما باجتهاد محكمة التحكيم الخاصة بمطالبات إيران والولايات المتحدة الذي يحدد عتبة عالية للمسؤولية عن الطرد الممهد. وأن قرارات محكمة التحكيم المتعلقة بالطرد الممهد تشترط أن يكون أولئك الذين غادروا البلد قد عانوا من ظروف تبلغ من القسوة أو الخطورة شدة لا تترك لهم أي بديل واقعي سوى الرحيل. ولا بد أن تكون تلك الظروف ناشئة عن إجراءات أو سياسات للحكومة المضيفة أو أن تُنسب بوضوح إلى تلك الحكومة. وأخيراً، يتعين أن تكون إجراءات الحكومة قد اتخذت بنية التسبب في رحيل الأجانب.

ما بعد الحرب حالة اقتصادية صعبة بالنسبة للإثيوبيين والإريتريين على السواء، لكن الحكومة الإريترية لم تتعمد تهيئة ظروف الشدة الاقتصادية المعممة لإخراج الإثيوبيين. الحكومة الإريترية لم تتعمد تهيئة ظروف الشدة الاقتصادية المعممة لإخراج الإثيوبيين. وتلاحظ اللجنة أن حكومة إريتريا اتخذت إجراءات في صيف عام ٢٠٠٠ أضرت بعدة مصالح اقتصادية للإثيوبيين وساد ثمة رأي عام معاد للإثيوبيين وتعرضوا للمضايقة. غير أن من الواضح أن العديد من الإثيوبيين في إريتريا رأوا بدائل للرحيل واختاروا البقاء أو تأجيل رحيلهم. وبناء على المستندات في مجملها، تستنتج اللجنة أن ادعاء الطرد الممهد الواسع النطاق يقصر عن العتبة القانونية العالية في إثبات ذلك الادعاء "(٩٧)".

وتدارست اللجنة فيما بينها لمعرفة إن كان من المناسب أن يدرج ضمن أنماط سلوك
 الدولة التي يمكن أن تشكل طرداً مقنعاً بمفهوم مشروع المادة ١١، ما تبديه تلك الدولة من تأييد

Partial Award, Civilians Claims, Ethiopia's Claim 5, Eritrea-Ethiopia Claims Commission, The (٩٦) Hague, 17 December 2004, paras. 91–95 (citation omitted), United Nations, Reports of المقطت الإحالة؛ والنص العربي وارد في المائة العامة السابقة الذكر، A/CN.5/565، الفقرتان ٧٠ و ٧١).

⁽٩٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٦ و ١٢٦ [مقتبس من - NT و ١٢٦ و ١٢٦ و ١٢٦ و ٩٧) United States Claims Tribunal, pp. 343 à 365 (1998); George H. Aldrich, The Jurisprudence of the
. [Iran-United States Claims Tribunal, pp. 464 à 471 (1996)

أو تغاض إزاء أفعال يرتكبها خواص فرادى أو جماعات (٩٨٠). ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه إدراج هذا النوع من الحالات في تعريف الطرد المقنّع سيثير إشكالاً. بيد أن اللجنة تعتبر أن الدعم أو التغاضي اللذين تبديهما الدولة إزاء أفعال يرتكبها خواص قد يشملها حظر الطرد المقنّع إذا كان هذا التأييد أو التغاضي يشكل "أفعالا أو [...] امتناعاً عن أفعال من جانب تلك الدولة ... بقصد التحفيز على مغادرة الأجنبي إقليمها". وبعبارة أخرى، فإن هذا التأييد أو التغاضي من جانب الدولة الطاردة ينبغي أن يقيّم في ضوء معيار "القصد المحدد" المشار إليه في آخر جملة من الفقرة ٢. ومن المسلّم به أنه لا بد لهذا الغرض من فرض عتبة عالية حداً عندما يتعلق الأمر . بمجرد تغاض بسيط لا تشفعه الدولة بعمل إيجابي تأييدا لأفعال الخواص.

٧) وترى اللجنة أن التأييد أو التغاضي إزاء الأفعال التي يرتكبها خواص قد يشمل أفعالاً يرتكبها مواطنو الدولة المعنية أو أفعالاً يرتكبها أجانب موجودون في إقليم تلك الدولة، سواء بسواء. وذلك هو المعني المقصود من الصيغة "مواطنوها أو أشخاص آخرون"، وهي الصيغة التي تشمل كذلك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حد السواء.

المادة ١٢

حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال

يحظر طرد الأجنبي لغرض مصادرة أمواله.

GE.12-62121 48

وهمت رابطة القانون الدولي رداً إيجابياً على هذا السؤال في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالطرد الجماعي الذي اعتمدته. وعلى نحو ما ورد في دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر (A/CN.4/565) الفقرة ٧٢)، فإن تعريف مصطلح "الطرد" الوارد في هذا الإعلان يشمل أيضاً حالات تتحقق فيها المغادرة القسرية للأفراد بوسائل أحرى غير القرار الرسمي الصادر عن سلطات الدولة. ويشمل هذا التعريف الحالات التي تؤيد فيها الدولة أو تسمح بأعمال يرتكبها مواطنوها بغرض مقصود هو التسبب في مغدادرة الأفراد الإقليم الدولة. وحسب الإعلان، فإنه يمكن تعريف،

[&]quot;الطرد" في سياق الإعلان الحالي بأنه عمل أو عدم القيام بعمل من حانب الدولة سعياً إلى أثــر مقصود هو إكراه أشخاص على مغادرة إقليمها دون رضاهم وذلــك بــسبب العــرق أو الجنــسية أو الانتماء إلى فئة احتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي

ويمكن أن يشمل "عدم القيام بعمل" حالات تسمح فيها سلطات الدولة لمواطنيها أو تساعدهم في سعيهم إلى إحداث أثر مقصود يتمثل في إخراج جماعات أو فئات من الأشخاص من إقليم تلك الدولة، أو عندما تحدث السلطات مناخاً من الخوف يؤدي إلى الهروب في حالة من الذعر، أو لا تكفل الحماية لأولئك الأشخاص أو تعرقل عود تحم لاحقاً".

International Law Association, *Declaration of Principles of International Law on Mass Expulsion*, 62nd Conference of the ILA, Seoul, 24-30 August 1986, *Conference Report 1986*, p. 13

التعليق

1) ينص مشروع المادة ١٢ على حظر الطرد بهدف المصادرة، أي الذي يكون الهدف منه حرمان أجني من ممتلكاته بصورة غير قانونية (٩٩). ومع ذلك، يمكن أن يكون الحرمان غير القانوي من الممتلكات هدفا غير معلن للطرد. "وعلى سبيل المثال، قد يمارس "حق" الطرد [...] لمصادرة ممتلكات أجنبي ... وتكون بالضرورة في هذه الحالة ممارسة السلطة معيبة بسبب الهدف غير القانوي المنشود في لهاية المطاف "(١٠٠). وترى اللجنة أن حالات الطرد من هذا النوع، التي لجأت إليها بعض الدول في الماضي (١٠١)، غير مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر. وعلاوة على كون حالات الطرد هاته تبدو معيبة بالنظر إلى أسبابها (٢٠١)، فلا بد من الإشارة أيضاً إلى ألها غير متوائمة مع المبدأ الأساسي الوارد في إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٥، والذي يقضي "بألا يُحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أصول بطريقة قانونية "(١٠٠).

7) وفضلاً عن ذلك، فإن الطرد لغرض وحيد هو مصادرة ممتلكات الأجنبي المعني يبدو منافياً لحق التملّك المنصوص عليه في مختلف المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (١٠٤).

المادة ١٣

حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم

لا يجوز لدولة أن تلجأ إلى الطرد للالتفاف على سير إحراءات التسليم.

(٩٩) انظر في هذا الشأن الإضافة ٢ إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرات من ١١٩ إلى ١٢٤. انظر أيضاً دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرة ٤٤٤ والفقرات من ٤٧٩ إلى ٤٨١.

49 GE.12-62121

Guy S Goodwin-Gill, International Law and the Movement of Persons between States, (Oxford, (1...)

.Clarendon Press, 1978), p. 209

⁽۱۰۱) للاطلاع على بعض الأمثلة، انظر الإضافة ٢ إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرات من ١١٩ إلى ١٢٤.

⁽۱۰۲) انظر Goodwin-Gill، مصدر سابق. (الحاشية ۱۰۰ أعلاه)، الصفحتان ۲۱۲-۲۱۲ والصفحتان ۳۰۸-۳۰۷.

⁽١٠٤) انظر في هذا الشأن، مشروع المادة ٣٠ أدناه، المتعلق بحماية ممتلكات الأحنبي الخاضع للطرد.

التعليق

1) ينص مشروع المادة ١٣، بعبارات عامة، على حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم (١٠٠٠). وربما كان ممكنا في هذا السياق الحديث عن "الطرد المقنّع" (١٠٠٠). وكما يبين ذلك بوضوح منطوق مشروع المادة ١٣، فإن الحظر المعني لا يسري إلا ما دامت إجراءات التسليم مستمرة، أي اعتباراً من ساعة تلقي الدولة التي يوجد الأجنبي في إقليمها طلب تسليم من دولة أخرى يتعلق بهذا الأجنبي وحتى اتخاذ السلطات المختصة بالدولة الأولى قراراً نمائياً بشأن طلب التسليم وإنفاذها ذلك القرار.

7) وتدارست اللجنة فيما بينها ما إن كان من المناسب جعل مضمون مشروع المادة ١٣ أكثر تحديداً على سبيل المثال من خلال بيان أنه عندما تطلب دولة تسليم شخص، لا يجوز تسليم ذلك الشخص إلى الدولة التي طلبت التسليم أو إلى أية دولة ثالثة لها مصلحة في تسليم ذلك الشخص إلى الدولة الطالبة، ما دامت إجراءات التسليم لم تنته، إلا أن تتعلق الأسباب بالنظام العام أو الأمن القومي (١٠٠٠). ومع أن بعض الأعضاء كانوا يؤيدون هذه الصياغة، فإن أخرين حبذوا أن يركز مشروع هذه المادة على عنصر الالتفاف، دون استخدام مفردات مطلقة لإعلان حظر طرد الأجنبي المعني طوال مدة سير إجراءات التسليم. وفي هذا الصدد، قدمت أيضاً حجج بأن أسباباً أخرى غير الأمن القومي والنظام العام – على سبيل المثال، انتهاكات

(١٠٥) للوقوف عموماً على مسألة الطرد وعلاقتها بالتسليم، انظر التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625، الفقرات من ٤٤ إلى ٧٢. انظر أيضاً دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرات من ٤٣٠ إلى ٤٤٣.

European Court of Human Rights, *Bozano v. France*, Judgment of 18 December 1986, lid. (1.7)
Application No. 9990/82, paras. 52–60, especially the Court's conclusion in paragraph 60 of its judgment: "Viewing the circumstances of the case as a whole and having regard to the volume of material pointing in the same direction, the Court consequently concludes that the applicant's deprivation of liberty in the night of 26 to 27 October 1975 was neither 'lawful', within the meaning of article 5 § 1 (f) (art. 5-1-f), nor compatible with the 'right to security of person'." Depriving Mr. Bozano of his liberty in this way amounted in fact to a disguised form of extradition designed to circumvent the negative ruling of 15 May 1979 by the Indictment Division of the Limoges Court of Appeal, and not to 'detention' necessary in the ordinary course of 'action ... taken with a view to deportation'. The findings of the presiding judge of the Paris tribunal de grande instance - even if obiter - and of the Limoges Administrative Court, even if that court had only to determine the lawfulness of the order of 17 September 1979, are of the utmost importance in the Court's view; they illustrate the vigilance displayed by the French courts. There has accordingly .been a breach of article 5 § 1 (art. 5-1) of the Convention."

مشروع المادة الذي اقترحه أصلاً بشأن هذه المسألة المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/625) الفقرة ۷۲) كان ينص على ما يلي: "مشروع المادة ٨- حظر التسليم المقنّع في سياق الطرد دون الإخلال بإجراء التسليم المعتاد، لا يجوز ُطرد الأجنبي دون موافقته إلى دولة هو موضوع طلب تسليم فيها، ولا إلى دولة لها مصلحة خاصة في الاستجابة لهذا الطلب". وفي الدورة الثانية والستين للجنة، المعقودة في عام ٢٠١٠، اقترح المقرر الخاص، حرصاً منه على مراعاة تعليقات بعض أعضاء اللجنة، صيغة منقحة لمسروع المادة (٨/65/10) الحاشية ١٦٦٨) فيما يلي نصها: "مشروع المادة ٨- الطرد المتصل بالتسليم: لا يجوز طرد شخص إلى دولة تطلب تسليمه، أو إلى دولة لها مصلحة خاصة في تسليم هذا الشخص إلى الدولة طالب التسليم، إلا إذا كانت شروط الطرد مستوفاة طبقًا للقانون الدولي [أو لأحكام مشروع المواد هذا]".

قوانين الهجرة - قد تبرر، في بعض الحالات، طرد أجنبي موضوع طلب بالتسليم، دون أن يكون ذلك بالضرورة مدعاة للقول بأن الطرد يرمى إلى الالتفاف على إجراءات التسليم.

الباب الثالث

هاية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١٤

الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد

۱ - يعامَل جميع الأجانب الخاضعين للطرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان في جميع مراحل عملية الطرد.

٢- للأجانب الخاضعين للطرد الحق في احترام حقوقهم الإنسانية،
 ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه.

التعليق

1) تنص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ على التزام الدولة الطاردة بمعاملة أي أجنبي يخضع للطرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان في جميع مراحل عملية الطرد. وصيغة هذه الفقرة مطابقة لصيغة المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المادة التي تعالج حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وإضافة عبارة "في جميع مراحل عملية الطرد" في النهاية يقصد بها الإشارة إلى الطابع العام للالتزام المذكور الذي يغطي جميع مراحل العملية التي يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ قرار بالطرد ووضعه موضع التنفيذ، ويشمل ذلك، بحسب الاقتضاء، فرض تدابير تقييدية أو سالبة للحرية على الأجنبي.

7) وأعرب أعضاء اللجنة عن آراء متباينة فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت كرامة الإنسان تشكل حقاً محدداً من حقوق الإنسان علاوة على كونها هي الأساس أو مصدر الإلهام لحقوق الإنسان بصورة عامة. وقد رأت اللجنة أن من المناسب الإشارة في مشروع المادة ١٤ إلى المبدأ العام المتمثل في احترام كرامة أي أحنبي خاضع للطرد، بما أنه من المألوف أيضاً أن يتعرض هؤلاء الأجانب، في أثناء إجراءات الطرد، لمعاملة مهينة قد لا تشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللإإنسانية أو المهينة، لكنها تشكل مساساً بالكرامة الإنسانية أو المهينة، لكنها تشكل مساساً بالكرامة الإنسانية (١٠٨٠).

٣) والغرض من عبارة "الكرامة الأصيلة للإنسان" المستمدة من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإشارة إلى أن الكرامة المقصودة هنا يجب فهمها

⁽١٠٨) فيما يتعلق باحترام كرامة الأجنبي الخاضع للطرد، انظر التقرير الخامس للمقرر الخراص، A/CN.4/611، الفقرات من ٦٨ إلى ٧٢.

باعتبارها صفة أصيلة للإنسان ويجب تمييزها عن مفهوم الكرامة الذاتي الذي قد يتوقف على مشاعر أو حساسيات خاصة بفرد من الأفراد أو قد يتباين وفقاً لعوامل ثقافية.

أما الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ فهي مجرد تذكير بحق الأجنبي الخاضع للطرد في احترام حقوقه الإنسانية (١٠٩٠). ويقصد باستخدام عبارة "ولا سيما" التي تسبق الإشارة إلى حقوق الإنسان المنصوص عليها في مشاريع المواد بيان أن المبرر الوحيد للإشارة تحديداً إلى حقوق معينة في مشاريع المواد هو أهميتها الخاصة في سياق الطرد؛ ولا يجوز تفسير هذه الإشارة على ألها تعني ضمناً بأي شكل من الأشكال أن احترام هذه الحقوق أهم من احترام حقوق الإنسان الأخرى التي لا يرد ذكرها في مشاريع المواد. ومن البديهي أن الدولة الطاردة ملزمة، تجاه الأجنبي الخاضع للطرد، باحترام جميع الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حماية حقوق الإنسان، يموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها ويموجب القواعد العامة للقانون الدولي على حد سواء. وفي ضوء ذلك، ينبغي الإشارة تحديداً في هذا السياق إلى القانون الدولي على حد سواء. وفي ضوء ذلك، ينبغي الإشارة تحديداً في هذا السياق إلى اعتمات المنات ال

المادة ١٥

الالتزام بعدم التمييز

الحرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آحر أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

٢ يسري عدم التمييز أيضاً على تمتع الأجانب الخاضعين للطرد
 بحقوقهم الإنسانية، يما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه.

التعليق

ا) يتعلق مشروع المادة ١٥ بالالتزام بعدم التمييز في سياق طرد الجانب (١١١). ويرد
 ذكر الالتزام بعدم التمييز بصيغ متنوعة في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق

GE.12-62121 52

⁽۱۰۹) فيما يتعلق بتأثير حقوق الإنسان على ممارسة الحق في الطرد، انظر التقريــر الخــامس للمقــرر الخــاص، A/CN.4/611 والشروح الواردة في دراسة الأمانة السالف ذكرها، A/CN.4/565، الفقــرات مــن ٢٥١ إلى ٢٩١ ومن ٤٤٤ إلى ٤٤٨.

⁽۱۱۰) القرار ۱٤٤/٤٠، *إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيــشون فيـــه،* ۱۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۰، المرفق.

⁽۱۱۱) انظر في هذا الشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقرات من ۱٤۸ إلى ١٥٦، والـــشروح الواردة في دراسة الأمانة السالف ذكرها، A/CN.4/565، الفقرات من ٢٥٦ إلى ٢٨٦ ومن ٤٨٧ إلى ٤٨٧.

الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي على حد سواء (١١٢). وقد كرست الأحكام القضائية أيضاً هذا الالتزام فيما يتعلق بالطرد. وأكدته الحكمة التي نظرت في المطالبات الإيرانية - الأمريكية، بعبارات عامة، في قضية رانكين (Rankin):

"على الشاكي الذي يدعي الطرد أن يثبت عدم شرعية فعل الدولة الطاردة، وبعبارة أخرى يجب أن يثبت أن هذا الفعل تعسفي أو تمييزي أو مخالف لالتزامات الدولة الطاردة بموجب المعاهدات ((١١٣)).

وحذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حذو اللجنة المعنية بحقوق الإنسسان في قضية تساء موريشيوس المشار إليها، في حكمها الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ في قضية قضية نساء موريشيوس المشار إليها، في حكمها الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ في قضية عانت من التمييز على أساس الجنس بالمخالفة للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فخلافاً للرجال المهاجرين المقيمين في المملكة المتحدة، لم يكن للمدعيات اللاتي هن في الموضع نفسه، الحق في الحصول على إذن بدخول بلد الإقامة أو البقاء فيها لأزواجهن غير المواطنين. وبعد أن أشارت المحكمة إلى أن "التقدم نحو المساواة بين الجنسين يسشكل الآن المغاية لاعتبار التمييز القائم على أساس الجنس منسجماً مع الاتفاقية "(١١٠٠). وأشارت أيضاً إلى أن المادة ١٤ هدف إلى "منع التمييز في التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية في الحالات التي توجد فيها عدة طرق للتقيد بالالتزامات المترتبة عليها "(١١٠٠). غير أنها رأت أن كون عدد المتأثرين البيض بالقواعد السارية أقل من سواهم، في هذه الحالة، لا يشكل سبباً كافياً عدد المتأثرين البيض بالقواعد السارية أقل من سواهم، في هذه الحالة، لا يشكل سبباً كافياً عدد المتأثرين البيض بالقواعد السارية أقل من سواهم، في هذه الحالة، لا يشكل سبباً كافياً عدد المتأثرين البيض بالقواعد السارية أقل من سواهم، في هذه الحالة، لا يشكل سبباً كافياً عدد المتأثرين البيض بالقواعد السارية أقل من سواهم، في هذه الحالة، لا يشكل سبباً كافياً عدد المتأثرين البيض بالقواعد السارية أقل من سواهم، في هذه الحالة، لا يشكل سبباً كافياً

⁽١١٢) انظر في هذا الشأن، التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقرات من ١٤٩ إلى ١٥١.

Rankin v. The Islamic Republic of Iran, Tribunal des réclamations irano-américain, jugement du 3 novembre 1987, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 17, p. 142, par. 22

Communication No. R 9/35, Shirin Aumeeruddy-Cziffra and ۱۹۸۱ أبريـــل ۱۹۸۱) الرأي المعتمد في ۹ نيسان/أبريـــل ۱۹ other Mauritian women v. Mauritius, Views adopted on 9 April 1981, Official Records of the .General Assembly, Thirty-sixth Session, Supplement No. 40 (A/36/40), pp. 139–142, para. 9.2

European Court of Human Rights, Abdulaziz, Cabales and Balkandali v. United Kingdom, Judgment (۱۱۵) في أشار مارك بوسويت إلى مقاطع ذات صلة منه في of 28 May 1985, Series A, No. 94 (التعليق على المادة على المادة

⁽١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

⁽١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

لوصفهم بالعنصرية لأنه لا يوجد أي "نص يفرق بين أفراد أو جماعات على أساس عرقهم أو أصلهم الإثني "(١١٨).

٢) وتنص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ على حظر التمييز عند ممارسة الدولة حقها في طرد الأجانب. وبما أن حظر التمييز يسري على ممارسة الحق في الطرد، فإنه يشمل أيضاً قرار الطرد أو عدم الطرد كما يشمل الطرائق المرتبطة باتخاذ قرار الطرد وبتنفيذه المحتمل. ويؤكد مضمون الفقرة ٢ من مشروع المادة أيضاً النطاق العام للالتزام بعدم التمييز إذ تشير الفقرة ٢ إلى أن الالتزام بعدم التمييز يسري أيضاً على تمتع الأجانب الخاضعين للطرد بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه.

٣) وتستند قائمة أسباب التمييز المحظورة التي يتضمنها مشروع المادة ١٥ إلى القائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الحناص بالحقوق المدنية والسياسية، مع إضافة سبب "الأصل الإثني" والإشارة إلى "غير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي". وترى اللجنة أن الإشارة الصريحة إلى "الأصل الإثني" الواردة في مشروع المادة ترجع ضرورها إلى أن حظر أنواع التمييز القائمة على هذا الأساس في القانون الدولي هو حظر غير منازع فيه كما ترجع إلى الأهمية الخاصة للمسائل الإثنية في سياق طرد الأجانب. وتوضح الإشارة إلى "غير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي" أن قائمة أسباب التمييز المحظورة الواردة في مشروع المادة ١٥ قائمة غير شاملة.

٤) وبينما اقترح بعض أعضاء اللجنة توسيع قائمة أسباب التمييز المحظورة بتضمينها بصورة خاصة الميل الجنسي و/أو الانتماء إلى أقلية، عارض أعضاء آخرون هذا الأمر. وذُكر على وجه التحديد أن الإشارة الصريحة إلى أسباب إضافية معينة يمكن تفسيرها على ألها تعني استبعاداً ضمنياً لأسباب أخرى.

هذا الأساس يكرسه الآن القانون الدولي الوضعي أو أنه يوجد على الأقل اتجاه نحو ذلك في الممارسة الدولية وفي الأحكام القضائية (١١٩) يبرر، على سبيل التطوير التدريجي، إدراج الميل الجنسي بين أسباب التمييز المحظورة. غير أن أعضاء آحرين باللجنة يعتبرون أن هذه المسألة

⁽١١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

⁽۱۱۹) اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على وجه التحديد، أن الإشارة إلى "الجنس" في الفقرة ١ من المسادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب تفسيرها على ألها تشمل الميل الجنسسي؛ نيكولاس تونين ضد أستراليا، السبلاغ رقسم ١٩٩٢، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الثانية الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقسم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، الصفحة ١٨٦، الفقرة ٨-٧. وفيما يتعلق بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر بصفة خاصة قضية Salgueiro Da Silva Mouta v. Portugal, Judgment of 21 December 1999, Application No. 33290/96, .E.B. v. France, Judgment of 22 February 2008, Application No. 43546/02, para. 50

مثيرة للجدل وأن حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي لا يحظى باعتراف عالمي، ويرجع ذلك بصورة خاصة إلى ممارسة عدد كبير من الدول التي تدين، بقسوة أحياناً، سلوك المثلسيين وإلى عدم ورود إشارة إلى هذا السبب من أسباب التمييز في نصوص الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وعلى أي حال، فإذا كان تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للإشارة إلى "الجنس" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يذهب إلى أن هذا المفهوم يشمل الميل الجنسي (١٢٠٠)، فقد ارتاى بعض أعضاء اللجنة أنه لا توجد ضرورة للإشارة إلى هذا الميل كسبب قائم بذاته من أسباب التمييز القائمة على أساس الجنس، إذ إن ذلك قد يثير اللبس أو قد يكون زائداً عن الحاحة.

وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة الاعتراف باستثناءات ممكنة على أساس الجنسية من الالتزام بعدم التمييز. وأُشير في هذا السياق إلى رابطات دول مثال الاتحاد الأوروبي، تطبق نظاماً لحرية حركة مواطنيها.

٧) وبعد تفكير، رأت اللجنة أن الإشارة في مشروع المادة إلى "غير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي" تولي اعتباراً كافياً لهذه الشواغل المتعددة. فمن جهة، تسمح الصيغة المستخدمة باستيعاب أي تطور قانوني يتعلق بأسباب التمييز المحظورة يطرأ بعد اعتماد العهد. ومن جهة أخرى، تحافظ هذه الصيغة على إمكانية إنشاء الدول نظماً قانونية خاصة فيما بينها استناداً إلى مبدأ حرية حركة مواطنيها، مثل نظام الاتحاد الأوروبي.

المادة ٦٦

الأشخاص المستضعفون

۱- يجب مراعاة الأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأشخاص المستضعفين الآخرين الخاضعين للطرد بما يتناسب مع حالهم، ويجب معاملتهم وحمايتهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضعفهم.

٢- في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل الخاضع للطرد، يولى الاعتبار
 الأول لمصلحة الطفل الفضلي على وجه الخصوص.

التعليق

ا) ينص مشروع المادة ١٦ على شروط معينة فيما يتعلق بطرد الأشخاص المستضعفين
 مثل الأطفال والمسنين وذوي الإعاقة والحوامل.

٢) وللفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ نطاق عام. فهي تنص على أن من واجب الدولة الطاردة منح الأشخاص المستضعفين الخاضعين للطرد ما يلزم من معاملة وحماية بالنظر إلى ضعفهم واحتياجاتهم الخاصة. وبالإشارة أولاً إلى ضرورة مراعاة الأفراد المذكورين "بما

(١٢٠) انظر الحاشية السابقة.

SE.12-62121

يتناسب مع حالهم"، أرادت اللجنة أن توضح أهمية اعتراف الدولة الطاردة اعترافاً مسبقاً بحالة الضعف التي يعانون منها، لأن هذا الاعتراف تحديداً هو ما سيبرر منح هؤلاء الأفراد معاملة وحماية خاصتين.

٣) وترى اللجنة أنه لا يمكن تضمين مشروع مادة جميع فئات الأشخاص المستضعفين الذين يمكن أن يستحقوا حماية حاصة في إطار إجراءات الطرد. وإلى جانب فئات الأشخاص المذكورة صراحة، يمكن التفكير في أشخاص آخرين مثل المصابين بمرض عضال أو مرض يتطلب عناية خاصة لا يمكن، افتراضاً، منحها – أو لا يمكن منحها إلا بصعوبة – في دولة أو دول المقصد المحتملة. وإضافة عبارة "الأشخاص المستضعفين الآخرين" تشير بوضوح إلى أن القائمة الواردة في الفقرة ١ ليست قائمة شاملة.

٤) وتتعلق الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ بحالة الأطفال المحددة وتكرر صيغتها بدقـة الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية حقـوق الطفــل(١٢١). ولا تــستبعد الفقرة ٢ إيلاء الاعتبار لعوامل أخرى ذات صلة، لكنها تشترط أن يكـون الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلي في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل الخاضع للطرد(١٢٢).

الفصل الثاني

الحماية اللازمة في الدولة الطاردة

المادة ١٧

الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة

تحمي الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة

التعليق

يشير مشروع المادة ١٧ إلى التزام الدولة الطاردة بحماية حق الأحيني الخاضع للطرد في الحياة (١٢٣). وهذا الحق الذي تشير الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه "ملازم لكل إنسان" حق تنادي به، بصيغ مختلفة،

GE.12-62121 56

Treaty Series, vol. اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الأمم المتحدة، ١٥٢٥. وتنص المادة ٣ على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بما مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي".

⁽۱۲۲) انظر الشروح الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقــرات مـــن ۱۲۱ إلى ۱۲۷، ودراسة الأمانة السالف ذكرها، A/CN.4/565، الفقرات من ٤٦٨ إلى ٤٧٤.

⁽١٢٣) انظر في هذا الشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقرات من ٥٣ إلى ٦٧.

الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، العالمية (١٢٤) منها والإقليمية (١٢٥) على حد سواء.

المادة ۱۸

حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز للدولة الطاردة أن تعرض الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق

1) يشير مشروع المادة ١٨، في سياق الطرد، إلى الحظر العام للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٦٠). ويتعلق الأمر بالتزام مكرس في مختلف الصكوك التعاهدية لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي على حد سواء (١٢٠). والالتزام بعدم إخضاع الأجانب للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرد ذكره أيضاً في قرار الجمعية العامة 5.4 ± 1.8 السالف ذكره (١٢٠٠). وقد أشارت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في 5.4 تشرين الثاني/نوفمبر 5.4 في قضية في على المعاملة اللاإنسانية والمهينة ناشئ من قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي 5.4

٢) ولا يتعلق مشروع المادة ١٨ سوى بالتزام الدولة الطاردة بألا تُخضع هي ذاتها أجنبياً للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض لضروب المعاملة هذه منصوص عليه في مشروع المادة ٢٤ أدناه.

٣) وبعد تفكير، آثرت اللجنة عدم التطرق في مشاريع المواد إلى مسألة تحديد مدى سريان حظر التعذيب وضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أيضاً على الحالة التي لا يكون فيها من يفرض ضروب المعاملة هذه أجهزة تابعة للدولة بحكم القانون أو الواقع، بـــل

⁽١٢٤) انظر بصورة خاصة المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁽١٢٥) انظر المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ والمادة ٣ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁽١٢٦) انظر في هذا الشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقرات من ٧٣ إلى ١٢٠.

⁽١٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

⁽١٢٨) قرار الجمعية العامة ٤٤/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المرفق، المادة ٦.

Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Judgment of 30 (179)

.November 2010, I.C.J. Reports 2010, para. 87

أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تتصرف بصفتها غير الرسمية. ورأت اللجنة أن من الأفضل ترك هذه المسألة لتقدير هيئات الرصد أو، بحسب الاقتضاء، لتقدير المحاكم التي يكون عليها أن تحدد بدقة نطاق الالتزامات المترتبة على صك من صكوك حماية حقوق الإنسان (١٣٠٠).

المادة ١٩

شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد

- ١- (أ) لا يكون احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد ذا طابع عقابي؟
- (ب) يحتجز الأجنبي الخاضع للطرد، ما عدا في الحالات الاستثنائية، في مكان منفصل عن الأشخاص الحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- ۲- (أ) لا يكون الاحتجاز لأجل غير مسمى. ويقتصر على الفترة المعقولة اللازمة لتنفيذ الطرد. ويحظر أي احتجاز لمدة مفرطة الطول؛
- (ب) لا يكون تمديد مدة الاحتجاز إلا بقرار من المحكمة أو من شخص مخول ممارسة الوظائف القضائية.
- ٣- (أ) يعاد النظر في الاحتجاز على فترات منتظمة استناداً إلى
 معايير محددة ينص عليها القانون؛
- (ب) رهناً بالفقرة ٢(أ)، ينتهي الاحتجاز عند استحالة تنفيذ الطرد إلا إذا كانت أسباب ذلك تعزى إلى الأجنبي المعنى.

التعليق

1) تنص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ على الطابع غير العقابي للاحتجاز الذي يخضع له الأجنبي تمهيداً لطرده (١٣١٠). وتكرس الفقرة الفرعية (أ) المبدأ العام الذي يقضي بألا يكون لذلك الاحتجاز طابع عقابي بينما تنص الفقرة الفرعية (ب) على إحدى نتائج المبدأ المذكور. فهي تقضي في الواقع بأن يفصل الأجنبي الذي يحتجز في إطار إجراء الطرد عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، إلا في حالات استثنائية. وهذا الضمان تمنحه الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمتهمين باعتبارهم أشخاصاً غير مدانين. وترى اللجنة أنه بالنظر إلى الطابع غير العقابي للاحتجاز تمهيداً للطرد، فإن الضمان المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد يجب منحه من باب أولى للأجانب الخاضعين لهذا الشكل من أشكال الاحتجاز. ويبدو هذا الرأي

⁽١٣٠) انظر في هذا الشأن العناصر المذكورة في الفقرة ٤) من التعليق على مشروع المادة ٢٤ أدناه.

⁽۱۳۱) انظر في هذا الشأن لجنة حقوق الإنسان، العمال المهاجرون، التقرير المقدم من المقررة الخاصة، الـسيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢، ٣٠ (E/CN.4/2003/85، ٦٢/٢٠٠٢ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٤٣: "ينبغي ألا تكون طبيعة الاحتجاز الإداري عقابية أبداً".

منسجماً مع الموقف الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على المادة ١٣ من العهد، وهي المادة المتعلقة بالطرد. فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه إذا كان إجراء الطرد يشمل التوقيف، فإن الضمانات المنصوص عليها في العهد في حالة الحرمان من الحرية (المادتان ٩ (١٣٢) و ١) يمكن أن تسري أيضاً (١٩٤١). ويرد الشرط ذاته في المبدأ ٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وهذا المبدأ الذي يغطي أيضاً الاحتجاز لأغراض الطرد يقضي بأن "يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك".

والإشارة إلى "الحالات الاستثنائية" التي يمكن أن تبرر عدم الالتزام بالقاعدة المنصوص
 عليها في الفقرة الفرعية (ب) مستمدة من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص
 بالحقوق المدنية والسياسية.

٣) وترى اللجنة أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ لا تقضي بالضرورة بإقامة الدولة الطاردة منشآت مخصصة تحديداً لاحتجاز الأجانب تمهيداً لطردهم؟ فاحتجاز هؤلاء الأجانب يمكن أن يكون في منشأة محتجز فيها أيضاً أشخاص محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ولكن بشرط عزل هؤلاء الأجانب في جناح مستقل من هذه المنشأة.

المدة ٩ من العهد على أن "١- لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ٢- يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يجب إبلاغه سريعاً بأية تممة توجه إليه. ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ٤- لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى عكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

⁽۱۳۳) تنص المادة ١٠ من العهد على أن: "١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. ٢(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين؛ (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. ٣- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني".

⁽١٣٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥: حالة الأجانب وفقاً للعهد، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرة ٩.

٤) وينبغي الإشارة إلى أن الضمان المذكور آنفاً لا يسري سوى على الاحتجاز بهدف ضمان تنفيذ قرار الطرد؛ ومن ثم لا يخل بالحالة التي تصدر فيها إدانة جنائية ضد الأجنبي الخاضع للطرد، ويشمل ذلك الحالة التي يصدر فيها أمر الطرد باعتباره تدبيراً بديلاً للاحتجاز أو لاحقاً له.

أما المسألة الهامة المتعلقة بمدة الاحتجاز والتي تثير مشاكل شائكة في الممارسة $(^{^{(n)}})$ فتعالجها الفقرة 7 من مشروع المادة 19، وهي الفقرة التي تتألف من فقرتين فرعيتين. والفقرة الفرعية (أ) ذات نطاق عام وتنص على المبدأ الذي يقضي بخضوع احتجاز الأحنبي تمهيداً لطرده لقيود زمنية. فمن جهة، يجب أن يقتصر الاحتجاز على فترة معقولة لازمة لتنفيذ قرار الطرد ومن جهة أخرى، لا يجوز أن يكون لمدة مفرطة الطول $(^{(n)})$. وهذه السشروط تؤكدها الأحكام القضائية الدولية كما تؤكدها تشريعات مختلف الدول $(^{(n)})$ وعدد كبير من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية $(^{(n)})$. والهدف من استخدام صفة "المعقولة اللازمة" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) هو منح السلطات الإدارية، وبحسب الاقتضاء، الجهاز القضائي معياراً يمكن الاستناد إليه في تقدير ضرورة احتجاز أجنبي لأغراض طرده ومدة هذا الاحتجاز.

7) وتنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ على أن تمديد مدة الاحتجاز لا يكون إلا بقرار من محكمة أو من شخص مخول سلطة ممارسة الوظائف القضائية. ورغم المشكوك التي أعرب عنها بعض الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق هذا الشرط في سياق تطبيق قواعد الهجرة، ترى اللجنة أنه ينبغي الاحتفاظ به لتلافي أي تجاوزات محتملة من جانب السلطات الإدارية

(١٣٥) انظر في هذا الشأن الشروح الواردة في التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625. الفقرات من ٢٦٢ إلى ٢٧٣.

⁽۱۳۶) أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حظر الاحتجاز لمدة مفرطة الطول وفقاً للمادة ٥ مــن الاتفاقيــة الأوروبية لحقــوق الإنسان؛ انظــر على وحــه التحديد قضية للأوروبية لحقــوق الإنسان؛ انظــر على وحــه التحديد قضية Merits and Just Satisfaction), 15 November 1996, Application No. 22414/93, para. 113): "تــذكّر المحكمة مع ذلك بأن سير إجراءات الطرد وحده هو ما يبرر الحرمان من الحرية اســتناداً إلى هــذا الــنص الفقرة ١(و) من المادة ٥]. وإذا افتقر تنفيذ الإجراءات إلى العناية الواجبة، لا يعود الاحتجاز مبرراً عموجب الفقرة ١(و) من المادة ٥. ويجب بالتالي تحديد ما إذا كانت مدة إجراءات الطرد مفرطة الطول".

انظر أيضاً: لجنة حقوق الإنسان، العمال المهاجرون،، والتقرير المقدم من المقررة الخاصة، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢، ٢٦/٢، ٨/٣٥، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٣٥ ("ينبغي ألا يدوم الحرمان الإداري من الحرية إلا الوقت اللازم لتنفيذ أمر الترحيل أو الطرد. وينبغي ألا يكون الحرمان من الحرية إلى أجل غير مسمى أبداً") والفقرة ٥٥(ز) ([التوصية ب] "ضمان أن ينص القانون على حدود زمنية للاحتجاز ريثما يتم الترحيل، وأن يسنص على ألا يكون الاحتجاز إلى أجل غير مسمى تحت أي ظرف من الظروف").

⁽۱۳۷) انظر في هذا الشأن التقرير السادس للمقر الخاص، A/CN.4/625، الفقرتان ٢٤٩ و ٢٥٠، والفقرات من ٢٦٢ إلى ٢٦٠. انظر أيضاً دراسة الأمانة السالف ذكرها، A/CN.4/565، الفقرتان ٧٢٦ و٧٢٠.

⁽۱۳۸) انظر الإحالات المتعددة الواردة في التقرير السادس للمقرر الخــاص، A/CN.4/625، الفقــرات مــن ۲۵۲ إلى ۷۲۷. إلى ۷۲۸.

فيما يتعلق بمدة احتجاز الأجنبي تمهيداً لطرده. ومضمون الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ مستمد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٣٩).

٧) والفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ مستمدة من توصية قدمتها المقررة الخاصة بــشأن حقوق العمال المهاجرين (١٤٠٠). وتنص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة على شرط إحـراء إعادة نظر منتظمة في احتجاز أجنبي لأغراض الطرد، استناداً إلى معايير محددة يــنص عليهــا القانون. ووفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) نفسها، يجب إجراء إعــادة نظــر منتظمــة في الاحتجاز نفسه، وليس في القرار الأصلي المتعلق بعملية الاحتجاز. وبينما رأى بعض أعضاء اللجنة أن الضمان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ يدخل في إطار القانون المنشود، رأى أعضاء آخرون أنه نابع من المبادئ العصرية في مجال حماية حقوق الإنــسان. وأشير أيضاً إلى أن هذا الضمان يمليه الطابع غير العقابي لاحتجاز الأجنبي لأغراض الطرد.

٨) وتنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ على المبدأ الذي يقضي بإنهاء الاحتجاز الممهد للطرد عند استحالة تنفيذ الطرد، إلا في الحالات التي تُعزى فيها الأسباب إلى الأجني المعني. ولم يعترض على المبدأ داخل اللجنة، لكن الاستثناء أثار مناقشات حادة. فقد رأى بعض الأعضاء أنه متى أصبح تنفيذ قرار الطرد مستحيلاً، ينتفي سبب الاحتجاز ولذا يجب إلهاؤه. ورأى أعضاء آخرون أن من المناسب الإبقاء على الإشارة الصريحة إلى الحالة التي يمكن أن تعزى فيها أسباب هذه الاستحالة إلى الأجنبي الخاضع للطرد. واختارت اللجنة في لهاية الأمر الاعتراف بهذا الاستثناء، مع الإشارة بوضوح، في العبارة التمهيدية للفقرة ٣(ب)، إلى أنه يجب فهم هذه الفقرة برمتها في ضوء الفقرة ٢. وهذا يعني بصورة خاصة أنه بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، لا يجوز أن يستمر الاحتجاز لمدة مفرطة الطول، حتى في الحالة التي تعزى فيها استحالة تنفيذ قرار الطرد إلى الأجنبي الخاضع للطرد.

المادة ٢٠

الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية

١- تحترم الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية.

Shamsa v. Poland, Judgment of 27 November 2003, Applications Nos. انظر على وحه الخصوص . (١٣٩) انظر على وحه الخصوص . (١٣٩) الفقرة ٤ الفقرة ٤ الفقرة ٥ من الاتفاقية "لتأييد فكرة أن الاحتجاز الذي يتجاوز الفترة الأصلية المنصوص عليها في الفقرة ٣ يستدعي تدخل هيئة قضائية كضمان ضد التعسف".

⁽١٤٠) لجنة حقوق الإنسان، العمال المهاجرون، التقرير المقدم من المقررة الخاصة، السيدة غـــابرييلا رودريغــيس بيزارو، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢، ١٣٠٤، ١٠٤٥، ٣٠٠ كــانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٥٧(ز). وفيما يلي نص هذه التوصية:

[&]quot;(ز) [...] ينبغي إعادة النظر بصورة دورية تلقائية في قرار الاحتجاز على أساس معايير تشريعية واضحة. وينبغي إنهاء الاحتجاز عندما لا يكون بالإمكان تنفيذ أمر الترحيل لأسباب أخرى لا تتعلق بخطأ ارتكبه الشخص المهاجر".

٢- لا يجوز للدولة الطاردة أن تتدخل في ممارسة الحق في الحياة الأسرية الا في الحالات التي ينص عليها القانون وعلى أساس التوازن العادل بين مصالح الدولة ومصالح الأجنبي المعني.

التعليق

1) يقر مشروع المادة ٢٠ التزام الدولة الطاردة باحترام حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية. ورأت اللجنة ضرورة للإشارة صراحة إلى هذا الحق في مشاريع المواد، نظراً لأهميته الخاصة في سياق طرد الأجانب (١٤١٠). فالطرد، بإرغامه أجنبياً على مغادرة إقليم دولة من الدول، يمكن أن يضر في حقيقة الأمر بوحدة أسرة هذا الأجنبي في الحالة التي لا يستطيع فيها أفراد أسرته، لأسباب شتى، مرافقته في دولة المقصد. ولذا فلا غرابة في اعتراف تشريعات مختلف الدول وأحكامها القضائية بضرورة أخذ الاعتبارات الأسرية في الحسبان كعامل مقيد محتمل لطرد الأجانب (١٤٤٠).

٢) والحق في الحياة الأسرية مكرس في الصكوك العالمية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على حد سواء. فعلى المستوى العالمي، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة ١٧ على ما يلى:

"۱- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غــــير قـــانوي، للتدخل في خصوصياته أو شؤون *أسرته* أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل
 أو المساس". (الخط المائل مضاف)

ووفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، يتمتع الأجانب بالحق في "الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات "(١٤٣).

٣) وعلى الصعيد الإقليمي، تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في الفقرة ١ مــن المادة ٨ على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية (...)". ويكرر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بالكامل هذا النص في المادة ٧. وتشير الفقرة الفرعية (ج)

GE.12-62121 62

__

⁽۱٤۱) انظر الشروح المخصصة لهذا الحق في التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقــرات مـــن ۱۲۸ إلى ۱۲۷. ودراسة الأمانة السالف ذكرها، A/CN.4/565، الفقرات من ٤٤٦ إلى ٤٢٧.

⁽١٤٢) انظر في هذا الشأن دراسة الأمانة السالف ذكرها، A/CN.4/565، الفقرتان ٤٦٦ و٤٦٧.

⁽١٤٣) قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المرفق.

من الفرع الثالث من بروتوكول الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب (١٤٤)، إلى أن على الدول المتعاقدة عند اتخاذ قرار بالطرد، أن تولي الاعتبار الواجب على وجه الخصوص للعلاقات الأسرية ولمدة إقامة الأشخاص المعنيين في إقليمها. ولا يتضمن الميشاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يولي أهمية لحماية الأسرة (انظر المادة ١٨ من الميثاق) هذا الحق، بينما تكرسه الاتفاقية الأمريكية في الفقرة ٢ من المادة ١١ بالعبارات نفسها المستخدمة في المادة ١٠ المذكورة من العهد، كما ينص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة ٢٠.

خير أن ضرورة احترام حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية، المنصوص عليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠، لا توفر لهذا الأجنبي حماية مطلقة من الطرد. فالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ تعترف في حقيقة الأمر بأن هذا الحق يمكن أن يخضع لقيود وتذكر شروط تطبيق تلك القيود. إذ لا بد من تحقيق شرطين معاً كي يعتبر التدخل، نتيجة للطرد، في ممارسة الحق في الحياة الأسرية تدخلاً مبرراً.

٥) ويتمثل الشرط الأول، الوارد صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وضمناً في الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الفقرة ١ من المادة ٢١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في أن هذا التدخل لا يكون إلا في الحالات التي "ينص عليها القانون". وهو ما يعني أن تدبير الطرد يجب أن يستند إلى أساس ملائم في قانون الدولة الطاردة؛ وبعبارة أخرى يجب أن يكون قد اتخذ استناداً إلى قانون تلك الدولة وبمقتضاه (١٤٠٠).

7) أما الشرط الثاني فيتعلق ب "التوازن العادل" الذي يجب مراعاته بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني. ومفهوم "التوازن العادل" هذا مستمد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبصورة أكثر تحديداً من الشرط الذي يقضي بأن يكون "التدخل" في الحياة الأسرية ضروري في مجتمع ديمقراطي وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة (١٤٦٠). وفي قضية مستقيم ضد بلجيكا (Moustaquim c. Belgique)، قررت المحكمة أن طرد السيد مستقيم لا يستوفي هذا الشرط (١٤٤٠). وفي ضوء ظروف القضية، وبخاصة إقامة السيد مستقيم لفترة طويلة في بلجيكا، وروابط أقربائه بهذا البلد بالإضافة إلى الفترة الطويلة نسبياً التي انقضت بين آخر مخالفة ارتكبها السيد مستقيم وقرار الطرد، خلصت المحكمة إلى أن التدبير لم يكن "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" نظراً لأن "التوازن العادل بين

European Convention on Establishment (with Protocol), Paris, 13 December 1955, United Nations, (155).

Treaty Series, vol. 529, No. 7660, p. 141

⁽١٤٥) يرد هذا الشرط، بعبارات عامة، في مشروع المادة ٤ أعلاه.

⁽١٤٦) للاطلاع على شرح مفصل لهذا الحكم، انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقرات مـن ١٣٣ إلى ١٤٧.

المصالح موضوع الاهتمام [لم] يتحقق، و[كان] هناك عدم تناسب بين الوسيلة المستخدمة والهدف المشروع المنشود"(۱٤٨). وقد نظرت المحكمة عدة مرات أخرى في مدى مطابقة تدبير الطرد للمادة Λ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبخاصة في قضايا نصري ضد فرنسسا (Nasri c. France) وكروس فاراس وآخرين ضد السويد (Nasri c. France) ويولطيف ضد سويسرا (Boultif c. Suisse) وفي هذه القضية الأحرة، ذكرت المحكمة قائمة بالمعايير التي ينبغي تطبيقها لتحديد ما إذا كان التدخل في الحياة الأسرية نتيجة للطرد "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي"(١٥٠١):

"لم تنظر المحكمة سوى في عدد محدود من القضايا التي كانت العقبة الرئيسية للطرد فيها تكمن في صعوبة بقاء الزوجين معاً، وبخاصة صعوبة حياة أحد الزوجين و/أو الأطفال في البلد الأصلي للزوج الآخر. وينبغي لها بالتالي أن تحدد مبادئ توجيهية لدراسة ما إذا كان التدبير ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

ولتحديد المعايير المناسبة في هذه الحالة، ستضع المحكمة في حسبالها طبيعة المخالفة التي ارتكبها المدَّعي وخطورها، ومدة إقامته في البلد الذي سيطرد منه والمدة التي مضت منذ ارتكاب المخالفة وسلوك الشخص المعني في أثنائها، وجنسية مختلف الأشخاص المعنيين، وحالة المدعي العائلية، أي مدة زواجه على سبيل المثال، وغير ذلك من العناصر التي تدل على وجود حياة أسرية فعلية للزوجين، وما إذا كان الزوج قد علم بالمخالفة في بداية العلاقة الأسرية، وميلاد الأطفال الشرعيين، وسنهم في هذه الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، ستدرس المحكمة أيضاً خطورة الصعوبات التي يحتمل أن يواجهها أحد الزوجين في البلد الأصلي لزوجه أو زوجته، وإن كان احتمال مواجهة الشخص لصعوبات عند مرافقته زوجه ليس سبباً في حد ذاته لاستعاد الطرد" (١٥٠٠).

⁽١٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

Nasri v. France, Judgment (Merits and Just Satisfaction), 13 July 1995, Application No. 19465/92, (\ \ \xi \ \9)
.specifically para. 46

Cruz Varas and Others v. Sweden, Judgment (Merits), 20 March 1991, Application No. 15576/89, (\\circ\circ\). specifically para. 88

Boultif v. Switzerland, Judgment (Merits and Just Satisfaction), 2 August 2001, Application No. (101) .54273/00.

⁽١٥٢) انظر دراسة الأمانة السالف ذكرها، A/CN.4/565، الفقرة ٤٦٠.

⁽١٥٣) قضية ,Boultif v. Switzerland، الحاشية ١٥١ أعلاه، الفقرة ٤٨.

ويبدو معيار "التوازن العادل" المذكور في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ متفقاً أيضاً
 مع النهج الذي اتبعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأغراض النظر في مدى اتفاق تدبير الطرد
 مع المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥٤).

الفصل الثالث

الحماية المتعلقة بدولة المقصد

المادة ٢٦

المغادرة إلى دولة المقصد

١ تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طواعية.

٢- في حالة التنفيذ القسري لقرار الطرد، تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن، بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان، وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٣- تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة
 لإعداد رحيله، مع إيلاء الاعتبار اللازم لجميع الظروف.

التعليق

1) يتعلق مشروع المادة ٢١، بصورة عامة، بالحماية التي يجب أن تمنحها الدولة الطاردة للأجنبي الخاضع للطرد فيما يخص رحيله إلى دولة المقصد (١٥٥٠). ويغطي مشروع المادة هذا أيضاً افتراض المغادرة الطوعية كما يغطي التنفيذ القسري لقرار الطرد.

٢) و. محوجب الفقرة ١ من مشروع المادة ٢١، تتخذ الدولة الطاردة التدابير المناسبة
 لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طواعية (١٥٠١). وحتى إذا كانت هذه الفقرة تحدف، إلى

رأت اللجنة أنه: "يمكن أن يعتبر فصل أي شخص عن أسرته عن طريق ترحيله تدخلاً تعسفياً في حياته الأسرية وانتهاكاً للمادة ١٧ إذا كان أثر ذلك الفصل عليه، في ضوء ظروف الحالة، غير متناسب مع أغراض ترحيله"؛ البلاغ رقم ١٩٥/٥٩٨، حيوسيو كانيبا ضد كنارا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (٨/52/40)، المحلل الثاني، الصفحة ١٤١، الفقرة ١١-٤. وكانت اللجنة قد أكدت، في قضية سابقة، ما يلي: "(...) إن ما سيترتب حتماً على ترحيل السيد ستيوارت من تدخل في علاقاته الأسرية لا يمكن أن يعتبر غير قانوني ولا تعسفياً متى كان أمر الترحيل صادراً بموجب القانون تأكيداً لمصلحة مشروعة للدولة، ومستى كانت الصلات الأسرية للمرحَّل قد وضعت في الاعتبار الواجب في إجراءات الترحيل. وبالتالي فإنه لا انتهاك المصلات الأسرية للمرحَّل قد وضعت في الاعتبار الواجب في إجراءات الترحيل. وبالتالي فإنه لا الآراء هناك للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد؛ البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٨، تشارلز إ. ستيوارت ضد كنا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٧٠، الفقرة ١١-٠١.

(١٥٥) انظر بشأن هـذه المـسألة الـشروح الـواردة في الإضافة ٢ للتقريــر الـسادس للمقــرر الخــاص، A/CN.4/625/Add.2

حد ما، إلى تفضيل حل مغادرة الأجنبي طواعية، فإنه لا يمكن تفسيرها على أنها تعني السماح للدولة الطاردة بممارسة ضغوط بلا موجب على الأجنبي حتى يختار المغادرة الطوعية بدلاً من التنفيذ القسري لقرار الطرد.

٣) وتتعلق الفقرة ٢ بافتراض التنفيذ القسري لقرار الطرد. وتقضي في هذه الحالة بأن تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن، بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان، وفقاً لقواعد القانوني الدولي. وينبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أن عبارة "نقل ... بأمان، وفقاً لقواعد القانون الدولي" تشير إلى شرط تأمين حماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد وتجنب أي استخدام مفرط للقوة تجاهه، كما تشير إلى ضرورة ضمان أمن الأشخاص الآخرين، بحسب الاقتضاء، وعلى سبيل المثال، ركاب الطائرة التي تقل هذا الأجنبي في طريقه إلى دولة المقصد.

٤) وشرط احترام الشخص المطرود يفهم ضمناً من قرار التحكيم الصادر في قصية
 لا كوست (Lacoste) وإن كان قد رُئي أن المدعي لم يعامل بقسوة:

"يطلب لاكوست أيضاً جبراً بسبب توقيفه وسيجنه ومعاملته بصرامة وقسوة وطرده من البلد ... غير أنه لا يبدو أن الطرد قد نفذ بصرامة وقد مُنح المدعى، بناء على طلبه، تأجيلاً للموعد الذي كان عليه أن يغادر فيه البلد"(١٥٧).

وبالمثل، قال المحكم في قضية بوفولو (Boffolo) بعبارات عامة إن:

"الطرد [...] يجب أن ينفذ بأقل الطرق إضراراً بالشخص المعني ... "(١٥٨).

وفي قضية مال (Maal)، شدد المحكم على حرمة الإنسان وواجب تنفيذ الطرد بدون إهانة ولا ضرر غير مجدٍ:

"[...] [لو] كان طرد المدعي قد نفذ بدون إهانة ولا صرامة غير مجدية، لما كان أمام المحكم من خيار سوى رفض طلبه.

[...] وجميع الأدلة تشير إلى أنه كان رجلاً شريفاً وأنه كان يحق له في جميع مراحل نظر الدعوى ومراحل طرده أن يعامل باعتباره رجلاً شريفاً وبصرف النظر عن اعتباره رجلاً شريفاً أو رجلاً فحسب، فإن حقه في أن يحترم وألا يُساء إلى مشاعره كان من أهم حقوقه الأساسية ومن مزايا الحرية التي لا تقدر بثمن. وكان

GE.12-62121 66

⁽١٥٦) فيما يتعلق بالمغادرة الطوعية، انظر الإضافة ٢ للتقرير الـسادس للمقـرر الخـاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرة ٢ و دراسة الأمانة السالف ذكرها، A/CN.4/625، الفقرات من ٢٩٧ إلى ٢٠١.

Lacoste v. Mexico (Mexican Commission), Award of 4 September 1875, in John Bassett Moore, (10 Y) History and Digest of the International Arbitrations to Which the United States Has Been a Party, vol. IV, pp. 3347–3348

Boffolo case, Mixed Claims Commission Italy-Venezuela, 1903, United Nations, Reports of (NoA)

.International Arbitral Awards, vol. X, p. 528 (Ralston, Umpire).

على المحكم أن يعتبر الآخر ذا حرمة لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال تحت تأثير الغضب وبلا دافع وبدون رضا وإذا كان هناك مساس يمكن اعتبار الأمر متعلقاً باعتداءات تستدعي تقديم تعويض يتناسب مع جوهر التعدي وطبيعته ومع مترلة الرجل الذي كان ضحية هذا الاعتداء. [...] "(١٥٩).

وعندما يكون نقل الأجنبي إلى دولة المقصد بالطائرة على سبيل المثال يقصد بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي القواعد المتعلقة أيضاً بمجال النقل الجوي، وبخاصة الأنظمة المعتمدة في إطار منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة بوجه خاص إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي ومرفقها ٩ (١٦٠٠). وتنص هذه الاتفاقية بصورة خاصة على ما يلي:

"٥-٢-٥ يقوم موظفو الدولة، في الفترة التي يتولون فيها حراسة [...] شخص يجب طرده بحماية كرامة هذا الشخص ولا يتخذون أي تدبير يمكن أن ينال منها".

7) وفي الحالتين المشار إليهما في مشروع المادة ٢١ - أي مغادرة الأجنبي طواعية أو التنفيذ القسري لقرار الطرد - تقضي الفقرة ٣ بأن تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة لإعداد رحيله، مع إيلاء الاعتبار لجميع الظروف. وتتنوع الظروف التي ينبغي أخذها في الحسبان لتحديد ما يمكن اعتباره، في حالة معينة، مهلة زمنية معقولة. فقد تتعلق بالروابط (الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من الروابط) التي يكون الأجنبي الخاضع للطرد قد أقامها مع الدولة الطاردة، أو بسلوك الأجنبي الخاضع للطرد، بما في ذلك، بحسب الاقتضاء، طبيعة التهديد الذي يمكن أن يشكله وجود هذا الأجنبي في إقليم الدولة الطاردة فيما يتعلق بأمنها القومي أو نظامها العام، أو بخطر قمرب هذا الأجنبي من سلطات الدولة بغية الإفلات من الطرد. وشرط منح مهلة معقولة لإعداد الرحيل يجب فهمه أيضاً في ضوء ضرورة السماح للأجنبي الخاضع للطرد بحماية حقوقه المتعلقة بالملكية ومصالحه الأحرى حماية كافية في الدولة الطاردة ألماردة.

المادة ٢٢

دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد

۱- يطرد الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة جنسيته أو أي دولة أخرى ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي، أو أي دولة أخرى توافق على استقباله بناء على طلب الدولة الطاردة أو، حيثما كان ذلك مناسباً، بناء على طلب الأجنبي المعنى.

Maal case, Mixed Claims Commission Netherlands-Venezuela, 1 June 1903, United Nations, (109). Reports of International Arbitral Awards, vol. X, p. 732.

Convention on International Civil Aviation, Chicago, 7 December 1944, United Nations, Treaty (۱٦٠) (۱٦٠) فالنص متاح أيضاً بموقع منظمة الطيران (١٦٠) Series, vol. 15, No. 102, p. 295, and annex 9, Facilitation المدني الدولي التالي: http://www.icao.int

⁽١٦١) انظر أدناه، الفقرة ٣) من التعليق على مشروع المادة ٣٠.

7- في حالة عدم تحديد دولة جنسية الأجنبي أو أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، وعدم موافقة أي دولة أحرى على استقبال الأجنبي، يجوز طرد ذلك الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة.

التعليق

1) يتعلق مشروع المادة ٢٢ بتحديد دولة مقصد الأحبي الخاضع للطرد (١٦٢٠). وفي هذا السياق، تشير الفقرة ١، في المقام الأول، إلى دولة حنسية الأحبي، بما أنه من البديهي أن تكون هذه الدولة ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي (١٦٢٠). غير أن هذه الفقرة تعترف أيضاً بوجود دول مقصد أخرى محتملة وتميز بين الدول التي يمكن أن تكون ملزمة، بموجب القانون الدولي، باستقبال الأجنبي وتلك الدول التي لا يقع عليها هذه الالتزام. ويعكس هذا التمييز، في مجال طرد الأجانب، المبدأ المسلم به الذي تكون بموجبه الدولة غير ملزمة باستقبال أجانب في إقليمها، إلا في الحالات التي تفرض فيها قاعدة من قواعد القانون الدولي هذا الالتزام عليها. وهذا التمييز، وإن كان أساسياً، لا يترتب عليه بالضرورة ترتيب للأولويات في تحديد دولة مقصد الأحببي المطرود: وبعبارة أحرى، فإن تحديد دولة الجنسية مع افتراض عدم وجود عائق قانوني يمنع طرد الأحببي إلى تلك الدولة لا يمنع مطلقاً إمكانية طرد الأحببي على استقباله. وترى اللجنة في هذا الشأن أن الدولة الطاردة، مع احتفاظها بحرية التصرف، على استقباله. وترى اللجنة في هذا الشأن أن الدولة الطاردة، مع احتفاظها بحرية التصرف، ينبغي أن تضع في حسبالها، قدر الإمكان، التفضيلات التي يعرب عنها الأحببي المطرود عند تعديد دولة المقصد (١٤٦٤).

٢) ويقصد بصيغة "أي دولة أخرى ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي" تغطية الحالات التي تكون فيها دولة أخرى غير دولة جنسية الأجنبي المطرود ملزمة باستقبال هذا الشخص بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء أكانت قاعدة تعاهدية ملزمة لتلك الدولة أم كانت قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي (١٦٥). وينبغي الإشارة في هذا الدولة أم كانت قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي (١٦٥).

⁽١٦٢) انظر بشأن هذه المسألة الشروح الواردة في الإضافة ٢ للتقرير السادس للمقرر الخاص، (١٦٢) انظر بشأن هذه المسألة السالف ذكرها، A/CN.4/665/Add.2 الفقرات من ٦٠٦ إلى ٦٠١، ودراسة الأمانة السالف ذكرها، A/CN.4/665، الفقرات من ٤٨٩ إلى ٣٢٥.

⁽١٦٣) انظر بشأن هذه المسألة الإضافة ٢ للتقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرات من ٩٠ إلى ٩٠.

⁽١٦٤) انظر في هذا الشأن الشروح الواردة في الإضافة ٢ للتقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2) الفقرتان ٧٥ و ٧٦.

⁽١٦٥) للاطلاع على أمثلة متعلقة بالافتراض الأول، انظر المرجع نفسه، الفقرات من ١٠٤ إلى ١٠٧.

السياق إلى الموقف الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفقرة ٤ من الله المدنية والسياسية:

"إن تعبير 'بلده' أوسع في معناه من تعبير 'بلد جنسيته'. فمعنى التعبير الأول لا يقتصر على الجنسية بمعناها الضيق، أي الجنسية الممنوحة عند الميلاد أو المكتسبة بعد ذلك؛ وهو ينطبق على الأقل على كل شخص لا يمكن اعتباره، بحكم روابطه الخاصة ببلد من البلدان أو بحكم استحقاقاته في مواجهة بلد، مجرد أحسنيي في هسذا البلد. ويسري هذا على سبيل المثال على حالة مواطني بلد سحبت منهم الجنسية بالمخالفة للقانون الدولي وحالة الأشخاص الذين تم إدماج بلد جنسيتهم أو استيعابه في كيان وطني آخر حرموا من الجنسية فيه. ويمكن تفسير نص الفقرة ٤ مسن المادة ١٢ أيضاً تفسيراً أوسع بحيث يشمل فئات أحرى من الأشخاص المقيمين منذ فترة طويلة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص عديمو الجنسية المحرومون تعسفاً من حق اكتساب جنسية بلد إقامتهم. وبما أن هناك عوامل أخرى يمكن أن تؤدي في حالات معينة إلى وجود روابط وثيقة ودائمة بين فرد من الأفراد وبلد، ينبغي أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها معلومات عن حقوق المقيمين وقامة دائمة في العودة إلى بلد إقامتهم" (١٦٦).

٣) وتتعلق الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢ بالحالة التي لم يتسن فيها تحديد دولة الجنسية ولا أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي. وتشير الفقرة إلى أنه يجوز في هذه الحالة طرد الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة") على ألها تشير في المقام فهم العبارة الأخيرة ("الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة") على ألها تشير في المقام الأول إلى دولة الركوب، وإن كانت الصيغة المستخدمة صيغة عريضة تسمح أيضاً بتغطية الحالات التي يدخل فيها الأجنبي إلى إقليم الدولة الطاردة بطرق أخرى غير النقل الجوي. وقد أثار مضمون هذه الفقرة وصيغتها نقاشاً واسعاً داخل اللجنة. فقد ذهب رأي إلى أنه للأجنبي الخاضع للطرد بالبقاء في إقليمها بما أنه لا يمكن إرغام أي دولة أخرى على الستقباله. ولا يزال هناك احتلاف في الرأي داخل اللجنة بشأن مسألة تحديد ما إذا كانت دول معينة، ولا سيما الدولة التي منحت الأجنبي المعني وثيقة سفر أو إذن دخول أو إقامة، ودولة الركوب، ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، وفي هذه الحالة يكون هناك بحال لتطبيق الفقرة ١ من مشروع المادة. فبينما يرى بعض أعضاء اللجنة أن الدولة التي تمنح أجنبياً إذن دخول أو إقامة تخضع لهذا الالتزام، يرى أعضاء اللجنة أن الدولة التي تمنح أجنبياً إذن دخول أو إقامة تخضع لهذا الالتزام، يرى أعضاء آخرون أن الدولة التي تمنح أجنبياً إذن دخول أو إقامة تخضع لهذا الالتزام، يرى أعضاء آخرون أن الدولة التي تمنح أحين أللدولة التي تمنح أحين ألى المولة التي المناك المولة التي تمنح أحياء المحتول أو المادة المحتول أو المادة المحتول أو المولة المي المحتول أو المحتول أو المحتول أو المحتول أو المحتول أو المولة المحتول أو المحتول أ

⁽١٦٦) التعليق العام رقم ٢٧، حرية التنقل (المادة ١٢)، الذي اعتمدته اللجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الفقرة ٢٠.

تمنح أحنبياً إذن دخول أو إقامة لا يقع عليها أي التزام دولي باستقبال هذا الأحبيي تجاه دول أخرى، بما فيها الدولة التي تكون في غضون ذلك قد طردت هذا الأحبي من إقليمها. وأكد في هذا الشأن داخل اللجنة أنه يظل من حق الدولة التي منحت هذا الإذن أن ترفض عودة الأجبي المعني إلى إقليمها، وبخاصة استناداً إلى أسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي. وتباينت الآراء أيضاً فيما يتعلق بموقف دولة الركوب. فبينما أشير إلى أن الطرد إلى دولة الركوب هو ممارسة مألوفة ينبغي الإشارة إليها في مشاريع المواد، ذهب رأي آخر إلى أن دولة الركوب لا يقع عليها أي التزام قانوني باستقبال الأجنبي المطرود (١٦٧٠).

3) وتدرك اللجنة دور اتفاقات السماح بالدخول من جديد في تحديد دولة مقصد الأجنبي المطرود. وهذه الاتفاقات تندرج في الإطار الأوسع للتعاون الدولي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها في التصرف وفقاً لاعتبارات متباينة لا يمكن أن تخضع قط للتوحيد المعياري عن طريق التدوين. وفي ضوء ذلك، رأت اللجنة أنه لا داعي لتخصيص مشروع مادة محددة لهذه الاتفاقات. ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن تنفيذ هذه الاتفاقات يجب أن يستم وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وبخاصة القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأحسني الخاضع للطرد.

وتحديد دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد، وفقاً لمشروع المادة ٢٦، يجب أن يستم مع احترام الالتزامات المشار إليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ (حظر الرد) وفي مشروعي المادتين ٣٣ و ٢٤، اللذين يحظران طرد الأجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها مهددة أو إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها هذا الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٣٣

الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر

1- لا يجوز طرد أحنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السرأي السساسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

٢ - لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبياً إلى دولة تكون حياة ذلك الأجنبي فيها مهددة بهذه العقوبة ما لم تحصل مسبقاً على تأكيد بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو لن تنفذ في حالة توقيعها.

⁽١٦٧) يبدو أن هناك اختلافاً في الرأي فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كانت الدولة الطاردة تتحمل مسؤولية دولية عن فعل غير مشروع دولياً بطردها أجنبياً إلى دولة لا يقع عليها أي التزام ولا توافق على استقباله؛ انظر في هذا الشأن دراسة الأمانة السالف ذكرها، ٨/CN.4/565، الفقرة ٥٩٥، والإضافة ٢ للتقرير السادس للمقرر الخاص ٨/CN.4/625/Add.2، الفقرات من ١١١ إلى ١١٦.

التعليق

1) يتعلق مشروع المادة ٢٣ بحماية حياة الأجنبي الخاضع للطرد وحريت بالنسبة إلى الحالة في دولة المقصد. وينص في فقرته الأولى على حظر طرد الأجنبي "إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر" لأحد الأسباب الوارد ذكرها في مشروع المادة ١٥، اليت تكرس الالتزام بعدم التمييز. وتقابل الصيغة التي تشير إلى دولة "تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر"، والتي تحدد نطاق منع الطرد المذكور، فحوى المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، التي تنص على منع الإعادة القسرية.

7) وأسباب التمييز المحظورة المبينة في مشروع المادة ١٥ والمستنسخة في مشروع المادة ٢٣ هي الأسباب الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه لا يوجد أي سبب وجيه لكي تكون قائمة الأسباب التمييزية المبينة في مشروع المادة ٢٣ أضيق نطاقاً من تلك التي ينص عليها مشروع المادة ١٥ . ورأت اللجنة، على الخصوص، أن قائمة الأسباب المبينة في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ ضيقة أكثر مما يجب في هذا السياق، الذي لا يتعلق الأمر فيه باحتواء حالة الأفراد الذين يستوفون تعريف "اللاجئ" فحسب، بل أيضاً الأجانب بوجه عام وفي عدد كبير من الحالات المكنة.

٣) وكما كان الحال فيما يخص مشروع المادة ١٥، دارت مناقشة داخل اللجنة بـــشأن مسألة ما إذا كان يجب إدراج الميل الجنسي ضمن أسباب التمييز المحظورة. ونظراً لاختلاف الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن هذه المسألة، حرى اتباع النهج ذاته الذي اتبــع أيضاً في مشروع المادة ١٥ والتعليق عليه.

3) وتتعلق الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ بالحالة الخاصة التي تكون فيها حياة الأجنبي الخاضع للطرد مهددة في دولة المقصد بإيقاع عقوبة الإعدام أو تنفيذها، ما لم يتم الحصول على ضمان مسبق بأن هذه العقوبة لن توقع أو لن تُنفذ في حالة توقيعها (١٦٨). وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بموجب المادة ٦ من العهد، لا يجوز لدولة ألغت عقوبة الإعدام أن تطرد شخصاً ما إلى دولة أخرى يكون محكوماً عليه فيها بالإعدام، دون الحصول على ضمانات تتعلق بعدم تنفيذ هذا الحكم (١٦٩). وإذا كان بالإمكان أن نعتبر، في هذه

(١٦٨) فيما يخص مسألة عقوبة الإعدام في سياق الطرد، انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611) الفقرات من ٥٦ إلى ٦٧.

انظر، بشأن هذا الموضوع، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القضية ر. جدج ضد كندا، التعليق رقم ١٩٩٨/٨٢٩، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (٨/58/40)، المجلد الثاني، الصفحة ٨٦، الفقرة ١٠-٦: "لهذه الأسباب، تعتبر اللجنية أن كندا بوصفها دولة طرفاً ألغت عقوبة الإعدام، وبصرف النظر عن عدم تصديقها حيى الآن على البروتو كول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الحياة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦، وذلك بترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يواجه عقوبة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦، وذلك بترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يواجه عقوبة

الحدود بالذات، أن هذا الحظر بات يمثل توجهاً ثابتاً في القانون الدولي، فإنه يتعذر القول إن القانون الدولي سيذهب إلى أبعد من ذلك في هذا المجال(١٧٠).

ه) لذلك فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٣ تدخل ضمن التطور التدريجي من ناحيتين. أولاً، لأن الحظر المنصوص عليه في هذه المادة ليس موجهاً إلى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام فحسب، بل أيضاً إلى الدول التي لا تطبقها في واقع الممارسة، رغم أن قوانينها ما زالت تنص عليها؛ وهذا هو مفهوم عبارة ("دولة لا تطبق عقوبة الإعدام ..."). ثانياً، لأن نطاق الحماية وُسمّع ليشمل في الوقت نفسه الحالة التي تكون فيها عقوبة الإعدام قد أوقعت فعلاً والحالة التي يكون فيها حطر إيقاعها قائماً فعلاً.

المادة ٤٢

الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز لدولة أن تطرد أحنبياً إلى دولة عند وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق

1) استُلهمت صياغة مشروع المادة ٢٤، التي تلزم الدولة الطاردة بعدم طرد الأجنبي إلى دولة عند وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٧١)، من صياغة المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٧٢). ولكن مشروع المادة ٢٤ يوسع نطاق الحماية التي يوفرها هذا

الإعدام، دون التأكد من عدم تنفيذها عليه. وتقر اللجنة أن كندا لم تفرض بنفسها عقوبة الإعـــدام علـــى صاحب البلاغ، لكنها بقيامها بترحيله إلى بلد يواجه فيه عقوبة الإعدام تعتبر بمثابة الحلقـــة الجوهريـــة في التسلسل السببي التي تجعل إعدامه أمراً ممكناً".

⁽١٧٠) انظر، في هذا الصدد، الإيضاحات الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقرة ٦٦.

⁽۱۷۱) انظر، فيما يتعلق بمذا الالتزام، التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقرات مـــن ۷۳ إلى ۱۲۰، وكذلك الدراسة السالفة الذكر التي أجرتها الأمانة، A/CN.4/565، الفقرات ٥٤٠-٥٧٣.

⁽۱۷۲) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الأمم المتحدة، مجم*وعة المعاهـــات*، المجلـــد ١٤٦٥، الرقـــــم ٢٤٨٤، الصفحة ١١٣. ويُقرأ نص المادة ٣ من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

[&]quot;١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تــسلمه إلى دولــة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

الحكم التعاهدي لأن الالتزام بعدم الطرد المنصوص عليه في مشروع المادة لا يشمل التعذيب فحسب، بل أيضاً غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويأخذ هذا التوسيع في نطاق الحظر في الاعتبار بوجه خاص السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتصلة بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٧٢١). وثمة توصية للجنة القضاء على التمييز العنصري تسير في نفس الاتجاه (١٧٤١).

7) وفيما يتعلق بتحديد وجود "أسباب قوية" بمفهوم مسشروع المادة ٢٤، تحدر الإشارة إلى نص الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تشترط من السلطات المختصة أن تأخذ في الاعتبار "... جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية". ولقد فسرت لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة عملاً بالاتفاقية، هذه الأحكام في غير ما مرة، إذ نظرت في عدد من البلاغات التي تزعم أن طرد الأجانب إلى دولة معينة مخالف للمادة ٣ (١٧٥).

٢- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وحود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

⁽۱۷۳) انظر على الخصوص قضية شهل ضد المملكة المتحدة، حكم (جوهر الدعوى والترضية العادلة)، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الطلب رقم ٩٣/٢٢٤١٤، الفقرات ٧٢ إلى ١٠٠ وفي الفقرة ١٠٠ تؤكد المحكمة ما يلي: "وحظر إساءة المعاملة المنصوص عليه في المادة ٣ هو حظر مطلق ينطبق بنفس الدرجة على حالات الطرد. وبالتالي فكلما وحدت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن شخصاً ما سيواجه خطراً حقيقياً يتمشل في إخضاعه لمعاملة تنافي المادة ٣ إذا نُقل إلى دولة أخرى، تتحمل الدولة المتعاقدة مسؤولية حمايته من تلك المعاملة في حالة الطرد. وفي هذه الظروف، لا يمكن أن تشكل أنشطة الشخص المعني اعتباراً جوهرياً، حتى إن كانت تلك الأنشطة غير مرغوب فيها أو خطيرة. وبالتالي فإن الحماية التي تمنحها المادة ٣ هي حماية أوسع نطاقاً مما تمنحه المادتان ٣٢ و٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاحثين ..."

انظر توصية لجنة مناهضة التمييز العنصري للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٠، الرقم ٤٦٤، الصفحة ٢١١) "وأوصت كذلك فيما يختص بطرد وترحيل غير المواطنين أن تقوم الدول الأطراف بما يلي: "ضمان عدم إعادة أو إبعاد غير المواطنين إلى بلد أو إقليم يكونون فيه عُرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛ التوصية العامة رقم ٣٠: التمييز ضد غير المواطنين، الدورة الرابعة والستون، ٣٠ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٢٧.

٣) واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب توجيهات فيما يتعلق بالمادة ٣ في تعليقها العام العام وقم ١ (١٧٦١). وتشير هذه التوجيهات إلى العناصر التي يمكن أخذها في الاعتبار لتحديد ما إذا كان طرد الأجنبي إلى دولة معينة متوافقاً مع المادة ٣:

"المعلومات التالية لها أهمية، رغم أنها قد لا تكون شاملة:

- (أ) هل يوجد، بشأن الدولة المعنية، دليل على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان (انظر المادة ٣، الفقرة ٢)؟
- (ب) هل عُذب مقدم البلاغ فيما مضى أو أسيئت معاملته من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض من هذا الموظف أو بموافقته أو رضاه؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل حدث هذا التعذيب في الماضى القريب؟
- (ج) هل توجد أدلة طبية أو أدلة أخرى من مصادر مستقلة تؤيد ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي؟ وهل ترك هذا التعذيب آثاراً؟
- (د) هل تغيرت الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؟ وهل تغيرت الحالة الداخلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟
- (ه) هل شارك صاحب البلاغ داخل الدولة المعنية أو خارج في أنشطة سياسية تعرضه لخطر التعذيب بصورة خاصة إذا طرد أو أعيد قسسراً أو سُلّم إلى الدولة المعنية؟
 - (و) هل هناك دلائل على مصداقية صاحب البلاغ؟
- (ز) هل ينطوي ما يدعيه صاحب البلاغ على مفارقات وقائعية؟ وإن كان الأمر كذلك، هل تؤثر هذه المفارقات على القضية من حيث الموضوع؟"(١٧٧)

وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن *الأسباب القوية* التي تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ مهدد بخطر التعذيب تستلزم أكثر من مجرد الافتراض أو الشك لكنها لا يمكن أن تصل إلى درجة الاحتمال الراجح لوجود ذلك الخطر (١٧٨).

⁽١٧٦) لجنة مناهضة التعذيب التعليق العام بشأن تطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعـــذيب، التعليق العام رقم ١) المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

⁽۱۷۷) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

⁽۱۷۸) المرجع نفسه، الفقرة ٦: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سُلم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاحتبار مدى احتمال وقوعه".

وتتعلق عناصر أخرى قدمت لجنة مناهضة التعذيب إيضاحات هامة بشألها بوجود خطر التعرض شخصيًا للتعذيب (۱۸۰۰)؛ وفي هذا السياق، وجود خطر محدق ومتوقع ومسألة الطرد اللاحق إلى دولة ثالثة (۱۸۲۱)؛ وكذلك الطابع المطلق الذي يتسم به الحظر (۱۸۲۰).

خ) وكما هو الحال بالنسبة إلى مشروع المادة ١٨ (١٨٣)، فضلت اللجنة عدم التطرق في نص مشروع المادة ٢٤ للحالات التي يكون فيها خطر التعرض للتعذيب أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة صادراً عن أشخاص أو مجموعات أشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة (١٨٤). وفي هذا الصدد، تحدر الإشارة إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت، في تعليقها العام رقم ١، عن الرأي التالي بشأن هذه المسألة:

"وعملاً بالمادة ١ من الاتفاقية، فإن المعيار المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٣، والمتمثل في وحود "نمط مطرد من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو على نطاق واسع لحقوق الإنسان" يشير فقط إلى الانتهاكات التي يرتكبها موظف رسمي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تحدث بموافقته أو رضاه"(١٨٥٠).

المرجع نفسه، الفقرة ١: "إن تطبيق المادة ٣ يقتصر على الحالات التي يوجد فيها سبب وجيه للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية. "انظر أيضاً: لجنة مناهضة التعذيب، موتومبو ضد سويسرا، البلاغ رقم ١٩٩٣/١، الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الصفحة ٥٠ الفقرة ٩-٣، وكذلك قرارات أخرى صادرة عن لجنة مكافحة التعذيب مذكورة في الفقرات ٥٤٦ الى ١٨٥٥ من الدراسة السالفة الذكر التي أجرتما الأمانة (A/CN.4/565).

⁽١٨٠) انظر استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب الوارد ذكرها في الفقرات من ٩٤٥ إلى ٥٥٥ من الدراسة الـــسالفة الذكر التي أجرتها الأمانة (A/CN.4/565).

⁽۱۸۱) انظر، في هذا الصدد، التعليق العام رقم ۱ الصادر عن لجنة مكافحة التعذيب، الفقرة ۲: "وترى اللجنــة أن عبارة "دولة أخرى" الواردة في المادة ٣ تشير إلى الدولة التي يطرد إليها الشخص المعني، أو يعاد أو يــسلم إليها، وكذلك أي دولة يطرد إليها مقدم البلاغ فيما بعد، أو يعاد، أو يسلم إليها". وكذلك قرارات أخرى صادرة عن لجنة مناهضة التعذيب الوارد ذكرها في الفقرتين ٥٦٠ و ٥٦١ من الدراسة السالفة الذكر الـــتي أحرتها الأمانة (A/CN.4/565).

⁽١٨٢) انظر استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب الوارد ذكرها في الفقرات ٥٦٢ إلى ٥٦٤ من الدراســـة الـــسالفة الذكر التي أجرتها الأمانة (A/CN.4/565).

⁽١٨٣) انظر، أعلاه، الفقرة ٣) من التعليق على مشروع المادة ١٨.

⁽١٨٤) انظر مع ذلك نص مشروع المادة ١٥ المنقح (A/CN.4/617)، الذي قدمه المقرر الخاص إلى اللجنة عقب المناقشات، والذي استُكملت الفقرة ٣ منه بالعبارة "ولا تستطيع سلطات دولة المقصد أن تتجنبه بحماية مناسبة"، وذلك وفاء للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ه. ل. ر. ضد فرنسا، المذكورة أدناه.

جنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١ بشأن تطبيق الفقرة ٣ في سياق المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (التعليق العام رقم ١)، المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٣، انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، مصطفى دادار ضد كندا، قرار ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الموثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورتان الستون والحادية والستون، الملحق رقصم ٤٤، الصفحة ٣٦٣،

الفقرة ٨-٤؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٧٧، ه. م. ه. إ. ضد أستراليا، ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، المرجع نفسه، المدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (٨/57/44)، الصفحتان ١٧٨ و ١٧٩، الفقرة ٦-٤؛ والسبلاغ رقم ١٩٨، س. س. ضد هولندا، قرار ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، المرجع نفسه، السدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (٨/58/44)، الصفحة ١٢٤، الفقرة ٦-٤: "تلاحظ اللجنة أن مسألة ما إذا كان على الدولة الطرف التزام بالامتناع عن طرد شخص قد يتعرض لألم أو معاناة يلحقه به كيان غير حكومي، بدون رضا أو موافقة الحكومة، تخرج عن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية، ما لم يكن الكيان غير الحكومي يحتل ويمارس سلطة شبه حكومية على الإقليم الذي يعاد إليه المتظلم".

انظر أيضاً: البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٧، السيدة م. س. م. ف. ف. ضد السويد، قرار ١٤ تــشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٤ (٨/61/44)، الصفحة ٢١٥. "ولم تقتنع اللجنة بأن الأحداث التي تعرضت لها المتظلمة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ ترتبط على أي نحو بأنشطتها السياسية السابقة أو بأنشطة زوجها، وهي ترى أن المتظلمة لم تقدم الأدلة الكافية التي تثبت أن تلك الأحداث تُعزى إلى وكلاء الدولة أو إلى جماعات تعمل بالنيابة عنهم أو تحست سيطرهم الفعلية". المرجع نفسه، الفقرة ٢-٤؟

وكذلك البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢٠، صادق الشيخ إلمي ضد أستراليا، آراء ١٤ أيار/مـايو ١٩٩٩، المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، الصفحتان ١٣٢ و١٣٣، الفقــرات ٦-٥ إلى ٦-٨.

"ولا تشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها الذي مفاده أن الاتفاقية لا تسري على هذه القضية بما أن أعمال التعذيب التي تخشى مقدم البلاغ التعرض لها في الصومال ليس من شألها، حسب الدولة الطرف، أن تندرج ضمن تعريف التعذيب المبين في المادة ١ (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العامين أو بتحريض منه أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية، في هذه الحالة لأغراض تتسم بالتمييز). وتشير اللجنة إلى أن الصومال ظل لعدة سنوات من دون حكومة مركزية وأن المجتمع الدولي يتفاوض مع الفصائل المتحاربة وأن الفصائل العاملة في مقديشو أنسأت مؤسسات شبه حكومة وهي تتفاوض بشأن إنشاء إدارة موحدة. ويستتبع ذلك إذن أن تلك الفصائل تمارس، بحكم الواقع، بعض الامتيازات المتماثلة لما تمارسه عادة الحكومات الشرعية. وتبعاً لذلك، يمكن أن يندرج أعضاء تلك الفصائل، لأغراض تطبيق الاتفاقية، ضمن عبارة 'موظفين رسميين أو أشخاص آخرين يتصرفون بصفة رسمية 'المواردة في المادة ١.

والدولة الطرف لا تنازع في حقيقة ارتكاب انتهاكات فادحة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنـــسان في الصومال. وعلاوة على ذلك، وصفت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الـــصومال الـــــتي عينتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آخر تقاريرها (١٣) حسامة تلك الانتهاكات، وحالة الفوضى الــــتي تعم البلد، وأهمية الهوية العشائرية وهشاشة العشائر الصغيرة غير المسلحة من قبيل الشيكال، وهي العـــشيرة التي ينتمي إليها مقدم البلاغ.

وتشير اللجنة أيضاً، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، إلى أن منطقة مقديــشو حيــث يقطــن الشيكال أساساً، وحيث يحتمل أن يقطن مقدم البلاغ إذا وصل إلى مقديشو، توجد تحت السيطرة الفعليــة لعشيرة الحوية التي أنشأت مؤسسات شبه حكومية وتوفر عدداً من الخدمات العامة. وعلاوة على ذلــك، تؤكد مصادر موثوق بما أنه ليست هناك اتفاقات عامة أو غير رسمية للحماية بين عشيري الحوية والشيكال وأن الشيكال يظلون تحت رحمة الفصائل المسلحة.

وإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تعتبر اللجنة أن هذين العامليْن يؤيدان أقوال مقدم البلاغ التي تفيد بأنه معرض بصفة خاصة للأفعال من النوع المشار إليه في المادة ١ من الاتفاقية. أولاً، لم تنكر الدولة الطرف حقيقة مزاعم مقدم البلاغ التي تفيد بأن أسرته استهدفت على نحو خاص في الماضي من قبل عشيرة الحوية، مما أدى إلى إعدام والده وأخيه، واغتصاب أخته وإجبار بقية أفراد أسرته على الهرب والتنقل باستمرار مسن جهة إلى أخرى في البلد من أجل الاختباء. وثانياً، اشتهرت على نطاق واسع قضية مقدم البلاغ، وبالتالي إذا عاد إلى الصومال يمكن أن يتهم بتشويه سمعة الحوية".

ومن جهتها، استخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الطابع المطلق للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا الحكم يغطي أيضاً الحالات التي يكون فيها الخطر غير ناشئ من دولة المقصد نفسها بل من "أشخاص أو مجموعات من الأشخاص غير تابعين للوظيفة العمومية" شريطة ألا تكون سلطات دولة المقصد غير قادرة على توفير حماية مناسبة للشخص المعنى.

"وبسبب الطابع المطلق للحق المكفول، لا تستبعد المحكمة أن تطبق المادة ٣ أيضاً عندما يكون مصدر الخطر أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص غير تابعين للوظيفة العمومية. ولكن يجب تقديم البرهان على أن الخطر موجود بالفعل وأن السلطات في دولة المقصد ليست قادرة على الحيلولة دونه بتوفير حماية ملائمة "(١٨٦).

الفصل الرابع

الحماية في دولة العبور

المادة ٥٢

حماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد في دولة العبور

تحمي دولة العبور حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد، وفقاً لالتزاماتهــــا . بموجب القانون الدولي.

التعليق

غالباً ما ينطوي تنفيذ قرار الطرد على مرور الأجنبي بدولة واحدة أو عدة دول قبل وصوله إلى بلد المقصد (١٨٧). وهكذا رأت اللجنة، في مشروع المادة ٢٥، أن من الضروري الإشارة إلى التزام دولة العبور بحماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتدل الصياغة المعتمدة بوضوح أن دولة العبور ليست ملزمة باحترام التزامات غير التزاماتها النابعة من الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها أو قواعد القانون الدولي العام، وليس الالتزامات التي يُفترض ألها لا تلزم إلا الدولة الطاردة.

77 GE.12-62121

,

⁽۱۸٦) قضية ه. *ل. ر. ضد فرنسا*، الحكم (جوهر الدعوى)، ۲۹ نيسان/أبريــل ۱۹۹۷، الطلــب رقــم ۹٤/٢٤٥٧، الفقرة ٤٠.

⁽١٨٧) فيما يتعلق بدولة المرور العابر، انظر الإيضاحات الواردة في الإضافة ٢ إلى التقرير السادس الذي أعده المقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرتان ١١٧ و١١٨.

الباب الرابع القواعد الإجرائية الخاصة

المادة ٢٦

الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد

- ١- يتمتع الأجنبي الخاضع للطرد بالحقوق الإجرائية التالية:
 - (أ) الحق في أن يُخطر بقرار الطرد؛
 - (ب) الحق في الطعن في قرار الطرد؛
 - (ج) الحق في استماع سلطة مختصة إلى أقواله؛
- (c) الحق في أن تُتاح له وسائل فعالة للطعن في قرار الطرد؛
 - (ه) الحق في أن يُمثّل أمام السلطة المختصة؛
- (و) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطة المختصة.
- ٢- لا تُخل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ بالحقوق أو الضمانات الإجرائية الأحرى التي ينص عليها القانون.
- ٣- للأجنبي الخاضع للطرد الحق في التماس المساعدة القنصلية.
 ولا يجوز للدولة الطاردة أن تعوق ممارسة هذا الحق أو توفير المساعدة القنصلية.
- ٤- لا تخل الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة بتطبيق أي قانون للدولة الطاردة يتعلق بطرد الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية منذ أقل من ستة أشهر.

التعليق

- 1) ينص مشروع المادة ٢٦، في فقرته الأولى، على قائمة من الحقوق الإحرائية التي يجب أن يستفيد منها كل أحنبي حاضع للطرد، بغض النظر عن الطابع القانوني أو غيير القانوني لوجوده في إقليم الدولة الطاردة، مع التحفظ الوحيد، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من مشروع المادة، والخاص بالأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم هذه الدولة منذ أقل من ستة أشهر.
- ٢) وتنص الفقرة ١(أ) على الحق في الإخطار بقرار الطرد. ويتعلق الأمر بضمان أساسي يشكل احترام الدولة الطاردة له شرطاً لا بد منه ليمارس الأجنبي الخاضع للطرد محموع حقوقه الإجرائية. وهناك إقرار صريح لهذا الشرط في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، التي

تنص على أن الأشخاص المعنيين "يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها". وعلى مسسوى الفقه، رأى معهد القانون الدولي، منذ عام ١٨٩٢ "إخطار الشخص المطرود بأمر الطرد [...] "(١٨٨٠). ورأى علاوة على ذلك أنه "إذا ما كان من حق المطرود الطعن أمام محكمة قضائية أو إدارية أعلى، لابد أن يوضح أمر الطرد ذلك، وأن يحدد الموعد النهائي لتقديم الطعن "(١٨٩٠). ويُلاحظ أيضاً أن تشريعات دول عديدة تنص على وحوب إخطار الشخص الأجنبي المعني بالقرار المتعلق بالطرد (١٩٠٠).

وتنص الفقرة ١ (ب) على حق الطعن في قرار الطرد، وهو حق راسخ في القانون الدولي. فعلى الصعيد العالمي، تعترف المادة ١٣ من العهد الدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية للفرد الذي صدر بحقه قرار الطرد بالحق في تقديم الأسباب المناهضة لطرده "ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك". وهي تنص على ما يلي: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا [...] بعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده [...]"(١٩١). (الخط المائل مضاف) وتُكرس نفس الحق المادة ٧ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الـذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ الـتي تـنص على ما يلي: "لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما [...] ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب حبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهـضة لطرده [...]". وعلى الصعيد الإقليمي، ينص البند (أ) من الفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول رقم ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه ينبغي أن يكون بإمكان الأجنبي الذي يقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما والذي صدر بحقه قرار بالطرد "أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، [...]". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإقامة الأجانب على الضمانة نفسها إذ توضح أنه "فيما عدا الحالات التي تـستوجب فيهـا اعتبارات الأمن الوطين القاهرة خلاف ذلك، لا يجوز طرد مواطن أي طرف من الأطراف المتعاقدة ممن أقام بصفة قانونية في إقليم أي طرف آخر لمدة تفوق سنتين إلا بعد أن يُسمح لـــه

[[]International Regulations on the Admission and Expulsion مطردهم القواعد الدولية لدخول الأجانب وطردهم (۱۸۸) القواعد القانون الدولي في جنيف، (۱۸۹ في الدورة التي عقدها معهد القانون الدولي في جنيف، المادة ٣٠ [الأصل بالفرنسية].

⁽١٨٩) المرجع نفسه، المادة ٣١.

⁽١٩٠) انظر الدراسة السالفة الذكر التي أجرتما الأمانة، A/CN.4/565، الفقرة ٦٤٩.

⁽۱۹۱) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ۱۹۸۰/۱۹۳، قضية بيير غيري ضد الجمهورية الدومينيكية، آراء ۲۰ تموز/يوليه ۱۹۹۰، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقــم ٤٠ (المحظت اللجنة أن الجمهورية الدومينيكية انتهكت المادة ۱۳ من العهد إذ لم تتخذ قرارها "وفقاً للقانون" وإذ لم تعط المعني بالأمر أيضاً إمكانية تقديم الأسباب التي تؤيد عدم طرده وعرض قضيته على السلطة المختصة).

أولا بالإدلاء بالأسباب التي تستوجب العدول عن طرده [...]". وأخيراً، فإن حق الأجنبي في الطعن في قرار طرده حق معترف به أيضاً في القانون الوطني (١٩٢).

٤) وترى اللجنة أن حق الشخص في أن تستمع إليه هيئة مختصة، المنصوص عليه في الفقرة ١(ج)، حق أساسي لممارسة حق الطعن في قرار الطرد المنصوص عليه في الفقرة ١(ب). ورغم أن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تعطي الأجنبي صراحة الحق في أن يُستمع إليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن فكرة حواز اتخاذ قرار الطرد دون تمكين الأجنبي من أن يُستمع إليه يمكن أن تثير إشكالات في إطار المادة ١٣ من العهد:

"وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنه يجوز لمجلس الهجرة ومجلس الطعون المقدمة من الأجانب التنازل في حالات معينة عن ولايتهما القضائية للحكومة، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات بالطرد أو برفض طلب الهجرة أو اللجوء دون أن تتاح للأفراد المتضررين فرصة الاستماع إليهم على النحو الواجب. وترى اللجنة أن هذه الممارسة قد تثير في بعض الظروف أسئلة في إطار المادة ١٣ من العهد"(١٩٣١).

وتمنح التشريعات الوطنية في عدة دول الأجنبي الحق في أن يُستمع إليه بمناسبة إجراء الطرد، ويصدق الكلام نفسه على العديد من الولايات القلطنية الوطنية (١٩٤٠). ونظراً للاختلافات القائمة في ممارسات الدول في هذا الجال، فإننا لا يمكن أن ندعي أن القانون الدولي يعترف للأجنبي الخاضع للطرد بالحق في أن تستمع إليه الهيئة المختصة شخصياً. وما يُشترط هو أن يُعترف للأجنبي بالحق في تفسير وجهة نظره وتقديم أسبابه الخاصة أمام الهيئة المختصة. وبحسب الظروف، قد يتضح أنه يكفي أن يكون الإجراء كتابياً فيما يتعلق بالقانون الدولي. وتعليقاً على بعض قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بقضايا تتصل بالمادتين ١٣ و٤١ من العهد، كتب أحد المؤلفين ما يلي: "رغم أن من المحبذ، بوجه عام، القيام أثناء جلسة استماع بتقديم الأسباب المؤيدة لعدم تنفيذ قرار طرد وشيك، فإن المادة ١٤ كان عكرس حق الأجنبي المادة شخصياً ... المنه المند (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ كان لا تكرس حق الأجنبي في المثول شخصياً ... المنه المن

⁽١٩٢) انظر الدراسة السالفة الذكر التي أجرتما الأمانة، A/CN.4/565، الفقرة ٦١٨.

⁽۱۹۳) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: السويد، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (vol. I) الفقرة ٨٨.

⁽١٩٤) انظر الدراسة السالفة الذكر التي أجرتما الأمانة، A/CN.4/565، الفقرة ٦١٨.

Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights CCPR Commentary, 2nd انظر: (۱۹۰)
revised ed. (Kehl am Rhein, N.P. Engel Publisher, 2005), p. 297 (citing communications No.
173/1984, M.F. v. The Netherlands, para. 4; No. 236/1987, V.M.R.B. v. Canada; No. 155/1983,
Eric Hammel v. Madagascar, paras. 19.2 and 20; and No. 193/1985, Pierre Giry v. Dominican
. Republic, paras. 5.5 and 6).

٥) وتنص الفقرة ١(د) على الحق في أن تُتاح سبل انتصاف فعالة للطعن في قرار الطرد. وتخول المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة الطاردة حق الطعن في الطرد، ولكن دون أن تحدد نوع الجهاز الذي يجب أن ينظر في الطعن:

"لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من [...] عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم" (الخط المائل مضاف)

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لا يمكن إلغاء الحق في الطعن والضمانات الأحرى التي تنص عليها المادة ١٣ إلا إذا اقتضت ذلك "أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي". كما شددت على ضرورة أن يكون سبيل الانتصاف المتاح للشخص الأجبى المطرود سبيلاً فعالاً:

"ويجب أن تعطى للأجنبي جميع التسهيلات اللازمة لمتابعة إجراءات انتصافه من الطرد حتى يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالاً. ولا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بما المادة ١٣ والمتصلة بالطعن في الطرد والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا عندما تقتضي ذلك 'أسباب حبرية تتعلق بالأمن القومي'"(١٩٧).

كما رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاج لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الطاردة لا يشكل حلاً مرضياً بموجب المادة ١٣ من العهد:

"وترى اللجنة أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير الداخلية والمتمثلة في طرد أي أحبي، دون ضمانات، إذا كان الأمن والمصلحة العامة يقتضيان ذلك، تطرح مشاكل تتعلق بالمادة ١٣ من العهد، خاصة إذا كان الشخص الأجبي قد دخل الأراضي السورية بصورة قانونية وحصل على تصريح إقامة. وإن احتجاج

⁽۱۹۶) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ۱۹۳/۱۹۸۰، بيير غيري ضد الجمهورية الدومينيكية، آراء ۲۰ موز/يوليه ۱۹۹۰، الفقرة ٥-٥. قضية غيري ضد الجمهورية الدومينيكية، المرجع السسالف السندكر، الصفحة ۳۲٥، الفقرة ٥-٥. (رأت اللجنة أن الجمهورية الدومينيكية انتهكت المادة ۱۳ من العهد إذ لم تعط المعنى بالأمر إمكانية عرض قضيته على سلطة مختصة).

⁽۱۹۷) اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ۱۰: وضع الأجانب بموجب العهد، ۱۱ نيسان/أبريل ۱۹۸۲ الفقرة ۱۰ في قضية أيريك هامل ضد مدغشقر [البلاغ رقم ۱۹۸۳/۱۵، آراء ۳ نيسان/أبريل ۱۹۸۷ الفقرة ۱۰ د في قضية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ۲۰ (A/42/40)، الفقرة ۱۹ ۲ الفقرة ۱۹ ۲ المفقرة ۱۹ ۲)]، رأت اللجنة أن صاحب الطلب لم يتمكن من ممارسة سبيل انتصاف فعالة ضد قرار الصفحة ۱۹ ۱)]، رأت اللجنة أن صاحب الطلب لم يتمكن من ممارسة سبيل انتصاف فعالة ضد قرار طرده. انظر أيضاً Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the محمد المساورة المسا

الأجنبي المطرود لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية السورية في الخارج حـــل غير مرضِ بالنسبة للعهد"(١٩٨).

وتكرس المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في سبيل انتصاف فعال ضد انتهاك أي من الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما في حالة الطرد(١٩٩٠):

"لكل إنسان انتُهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه [الاتفاقية] الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية".

وفي قرار أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن شكوى تستند إلى المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حالة طرد، قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلى بشأن وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٣:

"في مثل هذه القضايا، وبالنظر إلى عدم إمكانية تدارك الضرر الذي قد يحدث إذا تحقق خطر إساءة المعاملة، والأهمية التي تعلقها المحكمة على المادة ٣، يقتضي مفهوم الانتصاف الفعال بموجب المادة ٣، تدقيقاً مستقلاً في ادعاء وجود أسباب قوية لخشية التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٣. ويجب إجراء هذا التدقيق دونما اعتبار لما يمكن أن يكون الشخص قد قام به من أفعال تسببت في إبعاده أو لأي تمديد متصور للأمن الوطني للدولة الطاردة "(٢٠٠٠).

وتمنح المادة ١ من البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنـــسان والحريـــات الأساسية الأجنبي المطرود الحق في استعراض قضيته أمام هيئة مختصة:

"المادة ١

الضمانات الإجرائية في حالة طرد الأجانب

⁽۱۹۸) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الجمهورية العربية السورية، ٥ نيسسان/أبريل ٢٠٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠٠ (vol. 1) (٢٢)٨١ الفقرة ١٨(٢٢)، الصفحة ٧٠.

⁽١٩٩) وعلى العكس من ذلك، فإن إمكانية تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات الطرد أقل وضوحاً. عندما لا يكون أي حق من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية محل النظر، لا يُطبق سوى الضمانات الإجرائية المتعلقة بسبل الانتصاف بوجه عام. وفي حين لا تشير المادة ٦ إلا إلى سبل الانتصاف المتعلقة "بالحقوق والالتزامات المدنية" و"التهم الجنائية"، فإن المحكمة تفسر هذا الحكم على أنه يشمل أيضاً الجزاءات التأديبية. وينبغي النظر إلى التدابير التي تؤثر على الأفراد تأثيراً كبيراً باعتبارها مسشمولة بــذلك اليــضاً». (Giorgio Gaja, "Expulsion of Aliens: Some Old and New Issues in International Law", . شروع ويربغي النظر إلى التدابير التي تؤثر على الأفراد تأثيراً كبيراً باعتبارها مــشمولة بــذلك السخاء ويربغي النظر إلى التدابير التي تؤثر على الأفراد تأثيراً كبيراً باعتبارها مــشمولة بــذلك الحديث ويربغي النظر إلى التدابير التي تؤثر على الأفراد تأثيراً كبيراً باعتبارها مــشمولة بــذلك المستحديث ويربغي النظر إلى التدابير التي تؤثر على الأفراد تأثيراً كبيراً باعتبارها مــشمولة بــذلك المستحديث ويربغي النظر إلى التدابير التي تؤثر على الأفراد تأثيراً كبيراً باعتبارها مــشمولة بــذلك المستحديث ويربغي النظر إلى التدابير التي تؤثر على الأفراد تأثيراً كبيراً باعتبارها مــشمولة بــذلك المستحديث ويربغي النظر إلى التدابير التي تؤثر على الأفراد تأثيراً كبيراً باعتبارها مــشمولة بــذلك المستحديث ويربغي النظر إلى التدابير التي تؤثر على الأفراد تأثيراً كبيراً باعتبارها مــشمولة بــذلك المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة التي المنافقة المنافقة التيراً كبيراً باعتبارها مــشمولة بــذلك المنافقة المن

⁽۲۰۰) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية شهل ضد المملكة المتحدة، حكم (حـوهر الـدعوى والترضية العادلة)، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الطلب رقم ٩٣/٢٢٤١٤، الفقرة ١٥١.

١ - لا يجوز طرد أجنبي من إقليم دولة يقيم به إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقاً للقانون، ويجب أن يُسمح له بما يلى:

 $[\ldots]$

(ب) إعادة النظر في حالته؟

 $[\ldots]$

٢- يجوز طرد الأجنبي قبل ممارسته لحقوقه الـواردة في الفقـرة ١(أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة إذا كان الطرد ضرورياً لمصلحة النظام العام، أو كـان قائماً على دواعى الأمن القومى".

وبالمثل، فإن الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب تنص على ما يلي:

"فيما عدا الحالات التي تستوجب فيها الاعتبارات القاهرة لأمن الدولة خلاف ذلك، لا يجوز طرد مواطني الأطراف المتعاقدة المقيمين بصفة قانونية في إقليم الأطراف الأخرى منذ أكثر من سنتين إلا بعد أن يُسمح لهم بعرض الأسباب المناهضة لطردهم، وبالطعن فيه والحصول على حق التمثيل لهذا الغرض أمام هيئة مختصة أو أمام شيخص أو مجموعة من الأشخاص تعينهم خصيصاً الهيئة المختصة". (الخط المائل مضاف)

وتقتضي المادة ٨٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والفقرة ٥ من المادة ٩ من المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوبي للعمال المهاجرين (٢٠١١)، والفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضاً أن يكون قرار الطرد مشفوعاً بإمكانية الطعن. وكرست الجمعية العامة أيضاً هذا الحق في الطعن بعبارات مماثلة لما ورد في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المادة ٧ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد اللذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٠:

"لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم الا يموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناه ضفة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه". (الخط المائل مضاف)

83 GE.12-62121

⁽۲۰۱) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين، ستراسبورغ، ۲۶ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۷۷، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ۲۶،۱۹۷۰، الرقم ۲۵۷۰، الصفحة ۳.

وشددت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم ٣٠، على ضرورة توفير سبيل انتصاف فعال في حالة الطرد، وأوصت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن تعمل على:

"ضمان حصول غير المواطنين على سبل انتصاف فعالة على قدم المساواة، يما في ذلك الحق في الطعن في أوامر الطرد، والسماح لهم بالتماس سبل الانتصاف هذه فعلياً"(٢٠٢).

وبالإشارة إلى حالات المهاجرين غير قانونيين، شددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً على أنه يجدر إتاحة سبيل انتصاف للأجنبي المطرود:

"ولا ترغب اللجنة في أن تشكك ولا هي تشكك فعلاً في حق أي دولة في أن تتخذ إجراءات قانونية ضد المهاجرين غير القانونيين وأن ترحلهم إلى بلدالهم الأصلية، إذا قررت المحاكم المختصة ذلك. غير ألها ترى أنه من غير المقبول ترحيل الأفراد دون تخويلهم إمكانية الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم الوطنية المختصة لأن ذلك يتنافى مع روح ونص الميثاق والقانون الدولي "(٢٠٣).

وبالمثل، رأت اللجنة، في قضية أخرى، أن زامبيا انتهكت الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بعدم إتاحتها الفرصة لأحد الأفراد للطعن في قرار الطرد:

"٣٦- خالفت زامبيا المادة ٧ من الميثاق، حيث إلها لم تسمح له بالمضي في التدابير الإدارية التي كانت متاحة له بموجب قانون الجنسية. [...] فإقامة باندا ووضعه في زامبيا كانا مقبولين على أي حال. وكان قد أسهم في الحياة السياسية للبلد. وقد انتُهكت أحكام المادة ٢١(٤).

[...]

٣٨- أما جون لايسون تشينولا، فكان في ورطة أسواً من ذلك. إذ لم تتح له أي الفرصة للاعتراض على أمر الترحيل. ولا يمكن للحكومة بالتأكيد القول بأن تشينولا قد اختفى عن الأنظار في عام ١٩٧٤ بعد أن تجاوز مدة الإقامة المسموح بما في تصريح الزيارة الممنوح له. فقد كان تشينولا، دون شك، واحداً من رجال الأعمال والسياسيين البارزين. ولو كانت الحكومة تريد اتخاذ إجراء

⁽۲۰۲) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٢٥. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة بشأن فرنسا، ١ آذار/مارس ٩٩٤، ١٩٩٤ها، الفقرة ١٤٤ (التي تكرس حق الطعن).

⁽٢٠٣) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم ٩٦/١٥ المتعلق بالحقوق، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي لحقوق الإنسان، ومنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في السنغال، والجمعية المالية لحقوق الإنسان ضد أنغولا، التقرير السنوي الحادي عشر للأنشطة، ١٩٩٧-٩٩١، الفقرة ٢٠.

ضده، لكان بمقدورها القيام بذلك. وعدم قيامها بذلك لا يبرر الطبيعة التعسفية لتوقيفه وترحيله في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤. فقد كان من حقه النظر في قصيته أمام محاكم زامبيا. ومن ثم، فإن زامبيا انتهكت المادة ٧ من الميثاق.

 $[\ldots]$

٥٢ - وتنص المادة ٧(١) (أ) على ما يلي:

"حق كل شخص في أن يُستمع لقضيته ...

(أ) الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لتنظر في أي عمـــل ينتهك الحقوق الأساسية المعترف بها والمضمونة له ..."

٥٣ - وبحرمان السيد تشينولا من فرصة الطعن في أمر ترحيله، فإن حكومة زامبيا حرمته من الحق في المحاكمة العادلة، وهو ما يخالف جميع القوانين الزامبية وقوانين حقوق الإنسان الدولية"(٢٠٤).

٢) وتنص الفقرة ١(ه)، التي يستند مضمونها إلى مضمون المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق الأجنبي الخاضع للطرد في أن يُمثَّل أمام السلطة المختصة. وترى اللجنة أن هذا الحق لا يعني بالضرورة، من منظور القانون الدولي، الحق في الاستعانة بمحام في سياق إجراء الطرد.

٧) وترى اللجنة أن حق الأجنبي في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها الهيئة المختصة، وهو الحق المنصوص عليه في الفقرة ١(و) والمعترف به في تشريعات العديد من الدول (٢٠٠٠)، مكونة أساسية من حق الفرد في أن يُستمع إليه المعترف به في الفقرة ١(ج). ويكتسي أيضاً أهمية مؤكدة فيما يتعلق بحق الفرد في أن يُخطر بقرار الطرد والحق في الطعن في هذا القرار، اللذين يحيلان إلى الفقرتين ١(أ) و١(ب) من مشروع المادة الحالي. وتُلاحظ، في هذا الصدد، الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل بشأن "سوء معاملة الأطفال من طرف الشرطة أثناء الطرد القسري إلى بلد المنشأ، حيث رحلوا، في بعض الحالات دون الحصول على [...] ترجمة شفوية ... "(٢٠٦٠). وترى اللجنة أن مجانية الترجمة الشفوية ضرورية لضمان ممارسة الأحنبي أن يدل المعني ممارسة فعلية لمجموع حقوقه الإجرائية. وفي هذا السياق، يتوجب على الأجنبي أن يدل السلطات المختصة على اللغة أو اللغات التي يمكنه فهمها. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أن

⁽٢٠٤) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم ٩٨/٢١٢ المتعلق بالحقوق، *منظمة العفو الدوليـــة ضد زامبيا*، التقرير السنوي الثاني عشر للأنشطة، ١٩٩٨–١٩٩٩.

⁽٢٠٥) انظر الدراسة السالفة الذكر التي أجر تما الأمانة، A/CN.4/565، الفقرة ٦٤٥.

⁽٢٠٦) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، CRC/C/15/Add.185) الفقرة ٥٤(أ).

الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً لا ينبغي أن يُفسّر على أنه يشمل الحق في الحصول على ترجمة وثائق ربما تكون كبيرة الحجم، ولا الترجمة الشفوية إلى لغة ليست شائعة الاستعمال في المنطقة التي تقع فيها الدولة أو على الصعيد الدولي، رهناً بألا يــؤثر ذلــك في نزاهة المحاكمة. وصياغة الفقرة ١(و) نسخة حرفية للفقرة ١(و) من المادة ١٤ مــن العهــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على الحق المعنى في سياق إجراء جنائي.

٨) وترى اللجنة أن القانون الدولي العام يحمل الدولة الطاردة مسؤولية احترام الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦. بيد أن الفقرة ٢ تــشير إلى أن قائمة الحقوق الإجرائية الواردة في الفقرة ١ لا تمس بالحقوق أو الضمانات الإجرائية الأحرى التي ينص عليها القانون. ويتعلق الأمر، قبل كل شيء، بالحقوق أو الضمانات التي تعترف بما الدولة الطاردة للأجنبي (مثلاً، حق محتمل في المساعدة القضائية (٢٠٠٧) والتي تكون هذه الدولة بالتالي ملزمة باحترامها بموجب التزامها القانوني الدولي بالتقيد بالقانون في أي إجــراء مــن إجراءات الطرد (٢٠٠٨). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي قراءة الفقرة ٢ على ألها تحفظ أيضاً أي حق إجرائي آخر مضمون للأجنبي الخاضع للطرد بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي الـــي إجرائي آخر مضمون للأجنبي الخاضع للطرد بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي الـــي تربط الدولة الطاردة، حاصة القواعد التعاهدية.

9) وتتناول الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٦ المساعدة القنصلية، التي يُنتظر منها أن تؤدي مهمة ضمان احترام حقوق الأجنبي الخاضع للطرد. وتشير هذه الفقرة إلى حق الأجنبي في طلب المساعدة القنصلية، وهو لا يعني الحق في الحصول على هذه المساعدة. فبالفعل، تبقى الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها حرة، من وجهة نظر القانون الدولي، في أن تقرر ما إذا كانت تعتزم أو لا تعتزم تقديم المساعدة إلى هذا الأحير، ولا يتطرق مشروع المادة لمسألة الوجود المحتمل لحق في المساعدة القنصلية بموجب القانون الوطني لهذه الدولة. والدولة الطاردة ملزمة، في الوقت نفسه، بموجب القانون الدولي، بعدم الحيلولة دون ممارسة الأجنبي لطاردة ملزمة، في الوقت نفسه، بموجب القانون الدولي، عند الاقتضاء، دون تقديم الدولة للوفدة لهذه المساعدة القنصلية، وعدم الحيلولة كذلك، عند الاقتضاء، دون تقديم الدولة للوفدة لهذه المساعدة. وتكرس بعض التشريعات الوطنية أيضاً صراحة حق الأجنبي الخاضع للطرد في طلب المساعدة القنصلية.

10) وتشمل المساعدة القنصلية المشار إليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٦ أشكال المساعدة المختلفة التي يمكن أن يحصل عليها الأجنبي الخاضع للطرد من دولته الوطنية في إطار

⁽٢٠٧) انظر، في هذا الصدد، الإيضاحات الواردة في الدراسة السالفة الذكر التي أجرقها الأمانة، A/CN.4/625/Add.1 الفقرة ١٤١، وفي الإضافة ١ إلى التقرير السادس الذي أعسده المقرر الخاص، ١١١٦. الفقرات ١١٠ إلى ١١٣.

⁽٢٠٨) انظر مشروع المادة ٤ أعلاه والتعليق عليه.

⁽٢٠٩) انظر الدراسة السالفة الذكر التي أجرتما الأمانة، A/CN.4/565، الفقرة ٦٣١. انظر أيــضاً الإضـــافة ١ إلى التقرير السادس الذي أعده المقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.1، الفقرات ٩٧ إلى ١٠٢.

احترام قواعد القانون الدولي في مجال العلاقات القنصلية المنصوص عليها، أساساً، في اتفاقيــة فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ (٢١٠). وهذه القواعد هي التي ينبغي أن يُقدر على ضوئها، في الوقت ذاته، حق الأجنبي المعنى في طلب المساعدة القنصلية والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطاردة في هذا السياق. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى المادة ٥ من هذه الاتفاقية، التي تتضمن قائمة للمهام القنصلية، وكذلك المادة ٣٦ منها التي تتعلق بالاتصال بين الموظفين القنصليين ومواطني الدولة الموفدة. ويضمن البند (أ) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ هذه الحرية في الاتصال بعبارات عامة جداً، مما يدفع إلى الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بضمانة قابلة للتطبيق تماماً في إطار إجراء الطرد. وترد من جهة أخرى نفسس الضمانة بنفس العبارات العامة في المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين *ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه*، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٠ (٢١١). وينص البند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الذي يعالج حالـة الأفراد المسجونين أو المودعين في الحبس الاحتياطي أو أي شكل من أشكال الاحتجاز، على التزام دولة الإقامة بإبلاغ المقر القنصلي بناء على طلب الشخص المعني، وإبلاغ هذا الأخــير بحقوقه في هذا الصدد، بينما يكرس البند (ج) من الفقرة ١ حق الموظفين القنصليين في زيارة رعايا الدولة الموفدة المحتجزين. وفي سياقات أخرى غير سياق طرد الأجانب، سبق لمحكمـة العدل الدولية أن طبقت المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في قصيت لأغرانه وأفينا (٢١٢). فأشارت المحكمة آنذاك إلى أن "[...] البند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ يبيّن التزامات دولة مكان الإقامة تجاه الشخص المحتجز وتجاه الدولة الموفـــدة"(٢١٣) وأن "وضـــوح الأحكام، لدى قراءها في سياقها، لا تترك أي مجال للشك"(٢١٤). وتطرقت المحكمة نفسها من جديد لهذه المسألة، لتعالج هذه المرة حالة احتجاز بهدف الطرد، في حكمها الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في قضية أحمدو سعيدو ديالو. وأكدت المحكمة حكمها الصادر

⁽٢١٠) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩٥٠ رقم ٨٦٣٨، الصفحة ٢٦١.

⁽٢١١) ينص هذا الحكم على ما يلي: "يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو، في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يُعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها".

قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الصفحات ٦٤ إلى ٩١؛ قضية أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرات ٤٩ إلى ١١٤.

⁽٢١٣) قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الفقرة ٧٧.

⁽۲۱٤) المرجع نفسه.

في قضية *أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (٢١٥)*، وأشارت إلى أن من واحب سلطات الدولة التي تباشر بإلقاء القبض

"القيام تلقائياً بإبلاغ الشخص الذي ألقي عليه القبض بحقه في التماس إخطار قنصليته بالأمر؛ وأن عدم تقديم هذا الشخص لأي طلب بهذا الشأن، لا يببر عدم احترام واحب الإبلاغ الذي يقع على عاتق الدولة التي تقوم بالاعتقال، بل وقد يعزى عدم تقديم الطلب في بعض الحالات إلى عدم إبلاغ الشخص بحقوقه في هذا الصدد [...] وعلاوة على ذلك، فإن حصول السلطات القنصلية لدولة جنسية الشخص المعتقل على معلومات بسبل أحرى بشأن إلقاء القبض على هذا الشخص لا ينفي انتهاك واحب إبلاغه بحقوقه "دونما إبطاء"، عند حدوث هذا الانتهاك"(٢١٦٠).

وبعد أن لاحظت محكمة العدل الدولية، من جهة أخرى، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم "أي عنصر من شأنه أن يؤيد" الجزم بأنها أبلغت السيد ديالو شفوياً بحقوقه، فإنها خلصت إلى انتهاك هذه الدولة للبند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (٢١٧).

(١١) وتعالج الفقرة ٤ حالة الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة منذ أقل من ستة أشهر. وقد صيغت في شكل شرط "عدم إخلال" يهدف إلى الحفاظ، في هذه الحالة، على إمكانية تطبيق أي قانون من قوانين الدولة الطاردة المتعلقة بطرد هؤلاء الأشخاص. ورغم أن بعض الأعضاء رأوا أن ثمة نواة صلبة من الحقوق الإجرائية التي ينبغي الاعتراف بحا دون استثناء لجميع الأجانب، فإن اللجنة فضلت التحلي بالواقعية في هذا المجال. وبالفعل، لا يمكنها تجاهل أن العديد من التشريعات الوطنية تنص على إجراءات مبسطة لطرد الأجانب الموجودين في إقليميها بصورة غير شرعية. وفي إطار هذه الإجراءات، لا يستفيد الأجبي المعني في غالب الأحيان بحق الطعن في طرده، فما بالك بالحقوق الإجرائية المذكورة في الفقرة ١ التي تمدف إلى جعل ممارسة هذا الحق فعلية. ولكن اللجنة رأت، فيما يتعلق بالتطور التدريجي للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة، شريطة أن يكون هذا الوجود بلغ مدة دنيا. واستلهمت اللجنة أيضاً تحليل بعض التشريعات الوطنية أن يكون هذا الوجود المعقول تحديد هذه المدة في ستة أشهر. ورأى بعض الأعضاء أن هناك عوامل أحرى غير مدة المعقول تحديد هذه المدة في ستة أشهر. ورأى بعض الأعضاء أن هناك عوامل أحرى غير مدة الموجود غير القانون للأجنبي في إقليم الدولة الطاردة تستحق أن تؤخذ في الحسبان لأغراض الوجود غير القانون للأجنبي في إقليم الدولة الطاردة تستحق أن تؤخذ في الحسبان لأغراض

⁽٢١٥) حكم، محكمة العدل الدولية، مجموعة ٢٠٠٤، الفقرة ٧٦.

⁽٢١٦) الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، محكمة العدل الدولية، مجموعة ٢٠١٠، الفقرة ٩٥.

⁽٢١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٦ و٩٧.

⁽٢١٨) انظر، في هذا الصدد، الإيضاحات الواردة في الإضافة ٢ إلى التقرير السادس الذي أعده المقرر الخاص، (٢١٨) . (٨/CN.4/625/Add.2

تحديد الحقوق الإحرائية التي يجب أن يتمتع بها هذا الأجنبي في إطار إحراء الطرد. وأُشير، في هذا السياق، إلى مستوى الاندماج (الاجتماعي أو المهني أو الاقتصادي أو الأسري) للأجنبي المعني. ولكن اللجنة ترى أن تقدير هذه المعايير وتطبيقها ينطويان على صعوبات، لا سيما أنه ليس مُمة تقارب في الممارسات الوطنية في هذا المجال.

المادة ۲۷

الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد

للاستئناف الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولــة الطاردة أثر إيقافي في قرار الطرد.

التعليق

1) يدخل مشروع المادة ٢٧، الذي يعترف بأثر إيقافي للطعن الذي يقدمــه الأجــني الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة ضمن التطور التــدريجي للقــانون الــدولي. وبالفعل، ترى اللجنة أن ممارسة الدول في هذا الجال ليست موحدة ومتقاربة بما يكفي ليستند إليها، في القانون القائم، وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تنص على الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد (٢١٩٠).

7) ورأت اللجنة، رغم كل شيء، أن هناك ما يبرر الاعتراف بهذا الأثـر الإيقـافي في مشروع المواد. ومن بين الأسباب التي تؤيد الأثر الإيقافي، هناك دون شك كون الطعن، رغم أنه في غالب الأحيان لا يوقف تنفيذ قرار الطرد، فإنه لن يكون فعالاً البتة نظـراً للعوائـق المحتملة للعودة التي يمكن أن يواجهها، بما في ذلك على المستوى الاقتصادي، الأجنبي الـذي اضطر في غضون ذلك إلى مغادرة الدولة الطاردة عقب قرار الطرد الذي لا تُلاحظ طبيعتـه غير القانونية إلا بعد رحليه.

٣) وحسب وجهة نظر أُعرب عنها داخل اللجنة، يدخل الاعتراف بالأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد فعلاً ضمن القانون الوضعي عندما يكون بإمكان الأجنبي أن يستند بشكل معقول، في إطار هذا الطعن، إلى خطر يهدد حياته أو حريته في دولة المقصد (٢٢٠) أو خطر تعرضه فيها لسوء المعاملة (٢٢١). وعلاوة على ذلك، أبدى بعض الأعضاء أهم يفضلون أن تعترف اللجنة، من منظور تطور تدريجي، بالأثر الإيقافي ليس للطعن الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة فحسب، بل أيضاً للطعن الدي

⁽٢١٩) انظر أيضاً التحفظات التي أعرب عنها المقرر الخاص في بداية الأمر، في الإضافة ٢ إلى تقريره الـسادس، بشأن مدى مناسبة الفرصة لصياغة قاعدة بشأن إضفاء أثر إيقافي على الطعن في قرار الطرد، A/CN.4/625/Add.2 ، الفقرات ٥١ إلى ٥٥.

⁽٢٢٠) انظر مشروع المادة ٢٣ أعلاه.

⁽٢٢١) انظر مشروع المادة ٢٤ أعلاه.

تقدمه بعض فنات الأجانب الذين، وإن كانون موجودين بصورة غير قانونية في هذا الإقليم، فإلهم أقاموا فيه لمدة معينة أو يستوفون شروطاً أحرى تتعلق، على الخصوص، بمستوى كافٍ من الاندماج (الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأسري أو غير ذلك) في الدولة الطاردة.

3) ويُشار، في هذا السياق، إلى الموقف الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن أثر الطعن في تنفيذ القرار. ورغم اعتراف المحكمة بالسلطة التقديرية التي تتمتع بحا الدول الأطراف في هذا الصدد، فإنها أوضحت أن التدابير التي قد لا يمكن تدارك آثارها يجب ألا تُنفذ إلا بعد أن تحدد السلطات الوطنية ما إذا كانت متوافقة مع الاتفاقية. وهكذا خلصت المحكمة، في قضية كونكا ضد بلجيكا، إلى حدوث انتهاك للمادة ١٣ من الاتفاقية:

"ترى المحكمة أن فكرة الانتصاف الفعال بموجب المادة ١٣ تقضي بأن الانتصاف يمكن أن يوقف تنفيذ تدابير تتنافى مع الاتفاقية وقد لا يمكن تدارك آثارها [...]. وبالتالي فإن المادة ١٣ تعارض تنفيذ هذه التدابير قبل أن تفرغ السلطات الوطنية من النظر في مدى توافقها مع الاتفاقية. بيد أن الدول المتعاقدة تتمتع بهامش معين من القدرة التمييزية فيما يتعلق بطريقة الامتثال للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المادة ١٣ "(٢٢٢).

ه) ويمكننا أيضاً أن نذكر أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أوصت بمنح الأجانب المطرودين من إقليم دولة عضو الحق في طعن إيقافي يُنظر فيه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الطرد:

"فيما يتعلق بالطرد: [...] '٢' أي قرار بطرد شخص أجنبي من إقلسيم دولة عضو في مجلس أوروبا يجب أن يخضع للحق في الطعن الإيقافي؛ '٣' إذا قُدم طعن في قرار الطرد، يتعين استكمال إجراء الطعن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الطرد"(٢٢٣).

وفي هذا الصدد، من الجدير بالاهتمام ملاحظة أن الجمعية البرلمانية اعترفت عــــلاوة على ذلك بهذا الحق في الطعن للأجنبي غير القانوني:

"لا يجوز إبعاد الأجنبي الذي لا يحمل ترخيص إقامة صالحاً إلا لأسباب أخرى غير الأسباب السياسية أو الدينية. ويكون له، قبل إبعاده، حق وإمكانية الطعن أمام سلطة طعن مستقلة، وينبغي دراسة ما إذا كان يحق له إضافة إلى ذلك أو كبديل عن ذلك عرض قضيته أمام محكمة. ويبلغ بحقوقه. وإذا ما قدم طلباً إلى محكمة أو سلطة إدارية عليا، لا يتم إبعاده طالما أن القضية لا تزال قيد النظر.

⁽٢٢٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كونكا ضد بلجيكا، حكم (حوهر الدعوى والترضية العادلة)، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الطلب رقم ٩٩/٥١٥٦٤، الفقرة ٧٩.

⁽٢٢٣) الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية ١٦٢٤(٢٠٠٣): السياسة المشتركة في مجال الهجرة واللجوء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩.

ولا يجوز طرد شخص يحمل تصريحا صالحاً من إقليم دولة عضو إلا عملاً بحكم طرد نهائي صادر عن محكمة "(٢٢٤).

ولم تذهب اللجنة إلى ذلك الحد.

المادة ٢٨

إجراءات الانتصاف الفردية

يجوز للأجنبي الخاضع للطرد اللجوء إلى أي إجراء متاح للانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة.

التعليق

يهدف مشروع المادة ٢٨ إلى التذكير بأن الأجانب الخاضعين للطرد يمكن، حسب الحالات، أن يصلوا إلى إجراءات انتصاف فردية أمام هيئة دولية مختصة. ويتعلق الأمر، أساساً، بإجراءات الانتصاف الفردية المنصوص عليها في مختلف الصكوك التعاهدية في محال حماية حقوق الإنسان، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي.

الباب الخامس النتائج القانونية للطرد

المادة ٢٩

السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة

1- للأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما، والذي تطرده تلك الدولة، الحق في أن يُسمح له بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة إذا تبت للسلطة المختصة أن طرده كان غير مشروع، ما لم تشكل عودته تمديداً للأمن القومي أو النظام العام، أو يصبح الأجنبي لسبب آخر غير مستوف لشروط الدخول بموجب قانون الدولة الطاردة.

٢ - لا يجوز، في جميع الأحوال، استخدام قرار الطرد الـسابق غـير
 المشروع ذريعة لعدم السماح بدخول الأجنبي من جديد.

التعليق

ا) يعترف مشروع المادة ٢٩، في إطار التطوير التدريجي وفي ظل شروط معينة، بالحق في السماح بالدخول من حديد إلى الدولة الطاردة لأحببي اضطُر إلى مغادرة إقليم هذه الدولة عقب طرد غير مشروع. ورغم أن بإمكان المرء أن يستشف وجود اعتراف بذلك الحق - في

91 GE.12-62121

⁽۲۲٤) الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية ٢٦٩(١٩٧٥) المتعلقة بالوضع القانوني للأحانب، ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٥، الفقرتان ٩ و ١٠.

ظل شروط متفاوتة - في تشريعات بعض الدول (٢٢٥)، بل وعلى الصعيد الدولي أيــضاً (٢٢٦)، لا تبدو الممارسة المتبعة متسقةً بما يكفي لتأكيد وجود الحق في السماح بالدحول من حديد، في القانون الوضعي، كحق فردي للأجنبي الذي خضع لطرد غير مشروع.

٢) وحتى من منظور التطوير التدريجي، توخت اللجنة الحذر في صياغة ذلك الحق. فمشروع المادة ٢٩ يستهدف فقط حالة أجنبي كان موجوداً بصورة قانونية في إقليم الدولة المعنية وطُرد منه طرداً غير مشروع، رهناً باعتراف سلطة مختصة بعدم مشروعية ذلك الطرد، وما لم يكن بوسع الدولة التي أصدرت أمر الطرد أن تستظهر على نحو وجيه بأحد السببين المذكورين في مشروع المادة لرفض السماح بدخول الأجنبي المعنى من جديد.

٣) وتشير عبارة "غير مشروع"، التي تصف الطرد في مشروع المادة، إلى كل طرد ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي. غير أن العبارة ينبغي أن تُفهم أيضاً في ضوء المبدأ الذي تنص عليه المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويؤكده مجدداً مشروع المادة ٤، ومفاده أنه لا يجوز طرد أحنبي إلا تنفيذاً لقرار اتُتخذ وفقاً للقانون، أي وفقاً للقانون الوطني للدولة الطاردة في المقام الأول.

على الحالات التي يكون فيها الطابع غير المشروع للطرد مثبتاً بقرار ملزم، سواء من سلطات الدولة الطاردة أو من هيئة دولية، كمحكمة أو هيئة تحكيم، تملك ذلك الاختصاص. وينتفي ذلك القرار الملزم عندما يجري من وجهة نظر السلطات المختصة وفقاً للقانون تصحيح قرار الطرد الذي لم يكن مشروعاً وقت اتخاذه. ورأت اللجنة أنه قد لا يكون من المناسب إخضاع الاعتراف بهذا الحق لإلغاء قرار الطرد غير المشروع، ما دام ذلك الإلغاء لا يمكن من حيث المبدأ أن يصدر إلا عن سلطات الدولة الطاردة. وعلاوة على ذلك، تشمل صيغة المادة ٢٩ أيسضاً الحالات التي قد يحدث فيها الطرد دون اتخاذ قرار رسمي، أي عن طريق سلوك يعزى إلى الدولة الطاردة ومع ذلك، فبإخضاع الحق في السماح بالدخول من جديد لإثبات سلطة مختصة الطاردة (٢٢٧).

⁽٢٢٥) انظر في هذا الصدد، الإضافة ٢ إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625، الفقرات من ١٥٣ إلى ١٥٧.

⁽٢٢٦) اعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بوجود هذا الحق في قضية طرد تعسفي لقس أجنبي. وقررت اللجنة ما يلي:

[&]quot;أن توصي حكومة غواتيمالا بما يلي: (أ) السماح للأب كارلوس ستيتر بالعودة إلى أراضي غواتيمالا والإقامة في هذا البلد إذا كان يرغب في ذلك؛ و(ب) التحقيق في الأعمال المبلغ عنها ومعاقبة المسؤولين عنها؛ و(ج) إطلاع اللجنة في غضون ٢٠ يوماً بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات"، القرار ٨١/٣٠ الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية ٧٣٧٨ (غواتيمالا)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠، ١٩٨١، التقرير السنوي للجنة البلدان الأول/أكتوبر ١٩٨١.

⁽٢٢٧) انظر في هذا الصدد مشروع المادة ١١ أعلاه، الذي ينص على حظر أي شكل من أشكال الطرد المقنع.

مسبقاً عدم مشروعية الطرد، يتفادى مشروع المادة ٢٩ الاعتراف للأجنبي، في هذا الـــسياق، بالحق في التفسير الذاتي للطابع المشروع أو غير المشروع للطرد الذي تعرض له.

ه) ولا يمكن أن يفهم مشروع المادة ٢٩ على أنه يهدف إلى إضفاء آثار قانونية على القرار الذي تتوصل إليه هيئة دولية غير الآثار المنصوص عليها في الصك الذي أنشئت بموجبه تلك الهيئة. ولا يعترف مشروع المادة، إلا في إطار التطوير التدريجي وعلى أساس مستقل، بالحق في السماح بالدخول من جديد إلى إقليم الدولة الطاردة ويُخضع ذلك الحق لمجموعة من الشروط من بينها ثبوت عدم المشروعية ثبوتاً مسبقاً.

٦) وكما يرد بوضوح في مشروع هذه المادة، تحتفظ الدولة الطاردة بالحق في رفض السماح بالدخول من جديد للأجنبي الذي طُرد طرداً غير مشروع، إذا كان ذلك الــسماح بدخوله من حديد يشكل تمديداً للأمن القومي أو النظام العام، أو إذا أصبح الأجنبي، لسبب آخر، غير مستوف لشروط الدخول بموجب قانون الدولة الطاردة. وترى اللجنة أن من الضروري الاعتراف باستثناءات من هذا القبيل للسماح بالدخول من جديد بغية الحفاظ على توازن عادل بين حقوق الأجنبي المطرود بشكل غير مشروع والسلطة التي تتمتع بها الدولــة فيها الدولة قراراً بشأن السماح بدخول الأجنبي المعني من جديد. ويهدف الاستثناء الأحـــير المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٩ إلى مراعاة مسألة مفادها أن هناك حالات معينـــة قـــد تنتفي فيها الظروف أو العناصر التي مُنح الأجنبي على أساسها الإذن بالدخول أو الإقامة. غير أنه ينبغى للدولة أن تمارس سلطتها التقديرية بحسن نية فيما يتعلق بشروط السماح بالدخول من جديد؛ فلا يحق للدولة الطاردة أن تبرر رفض السماح بالدحول من جديد بالاستناد إلى أحكام نابعة من تشريعها قد تَعتبر مجرد وجود قرار طرد اتُّخذ من قبلُ عائقاً أمام الـــسماح بالدحول من جديد. ويرد هذا التقييد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٩، التي تنص على أنه "لا يجوز، في جميع الأحوال، استخدام قرار الطرد السابق غير المشروع ذريعة لعدم الـــسماح بدخول الأجنبي من جديد". وقد استلهمت هذه الصيغة من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٢٨).

٧) وأخيراً، فإن الاعتراف بالحق في السماح بالدخول من حديد وفقاً لمشروع المادة ٢٩ لا يخل بالنظام القانوني الذي يحكم مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً، المشار إليه في مشروع المادة ٣١. وبوجه خاص، تظل القواعد العامة المتعلقة بالتعويض عن فعل غير مشروع دولياً واردة في سياق طرد الأجانب.

⁽٢٢٨) تنص هذه المادة على ما يلي: "يحق للشخص المعني، إذا أُلغي في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قـــد نُفـــذ بالفعل، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية". (الخط المائل مضاف)

المادة ٣٠

حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد

تتخذ الدولة الطاردة التدابير المناسبة لحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد، وتسمح له، وفقاً للقانون، بالتصرف فيها بحرية، حتى لو كان ذلك من الخارج.

التعليق

1) ينص مشروع المادة ٣٠، المتعلق بحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد (٢٢٩)، على التزامين يقعان على عاتق الدولة الطاردة. أما الالتزام الأول فيتعلق باتخاذ تدابير لحماية ممتلكات الأجنبي المعنى، وأما الالتزام الثاني فيتعلق بتصرف هذا الأجنبي في ممتلكاته بحرية.

٢) وقد صيغ مشروع المادة ٣٠ صياغة عامة بما يكفي لدمج مجموع الضمانات المرتبطة مجماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد بموجب الصكوك القانونية التي تنطبق على الحالة بعينها. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً". وفيما يتعلق بالطرد تحديداً، تنص المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على ما يلى:

"٦- في حالة الطرد، يُمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له، ولتسوية أية مسؤوليات معلقة.

$[\ldots]$

9- لا يمس الطرد من دولة العمل، في حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له".

وعلى الصعيد الإقليمي، تنص المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسسان والشعوب على ما يلي:

"حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (عهد سان خوسيه) في المادة ٢١ المتعلقة بالحق في الملكية على ما يلي:

GE.12-62121 94

⁽٢٢٩) انظر، في هذا الصدد، الإضافة ٢ إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرات مــن ١٢٥ للمقرر الحاص، ١٢٥.

"١- لكل شخص الحق في استعمال ممتلكاته والتمتع بها. ويمكن للقانون أن يُخضع ذلك الاستعمال وذلك التمتع للمصلحة الاجتماعية.

٢ - لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته، إلا بعد دفع تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات وحسب الأشكال التي ينص عليها القانون.

" $[\dots]$

وبالمثل، تنص المادة ١ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٣٠) على ما يلي:

"لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في أن تُحترم ممتلكاتــه. ولا يجــوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المنفعة العامة وفي ظل الشروط المنصوص عليها في القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي.

ولا تُخل الأحكام السابقة بحق الدول في تنفيذ القوانين التي تراها ضرورية لتنظيم استخدام الممتلكات بما يتفق مع المصلحة العامة أو لضمان دفع الضرائب أو غيرها من المساهمات أو الغرامات".

وأخيراً، تنص المادة ٣١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويُحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله، كلها أو بعضها، بصورة تعسفية أو غير قانونية".

٣) ويمكن القول إن الالتزام بحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد ينطروي عادة على منحه فرصة معقولة لحماية حقوقه فيما له من ممتلكات وغيرها من المصالح في الدولة الطاردة (٢٣١). وقد أدى رفض منح الأجنبي تلك الفرصة إلى مطالبات دولية (٢٣٢).

⁽۲۳۰) البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المــؤرخ ٤ تــشرين الثــاني/ Nations Unies, Recueil des Traités, الأمــم المتحــدة، ١٩٥٢، باريس، ٢٠ آذار/مــارس ١٩٥٢، الأمــم المتحــدة، ٧٦٢، المادة الأولى، الصفحة ٢٦٢.

⁽٢٣١) انظر في هذا الصدد، دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرات من ٧١١ إلى ٧١٤.

وي قضية هولاندر (Hollander)، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض من غواتيمالا على الطرد المستعجل لأحد مواطنيها وأشارت إلى أن السيد هولاندر "... قُذف به خارج البلد بكل ما في الكلمة من معنى، مخلفاً وراءه زوجته وأطفاله وعمله التجاري وممتلكاته، وكل شيء عزيز عليه ويعتمد عليه. [وادعت أن] حكومة غواتيمالا، بصرف النظر عما قد تجيزه قوانينها، ليس لها الحق في أوقات السلم والهدوء الداخلي في أن تطرد هولاندر بدون إشعاره أو إعطائه الفرصة لترتيب شؤون أسرته وعمله بحجة أنه ارتكب حرماً مزعوماً قبل شارت سنوات..."، John Bassett Moore, History and Digest of the انظر أيضاً المتعادة المتعادة

ففي عام ١٨٩٢، اعتمد معهد القانون الدولي قراراً يتضمن حكماً ينص على أن يُعطى الأجانب القاطنون في الدولة الطاردة أو المقيمون فيها أو من لهم مصلحة تجارية فيها، فرصة لتسوية شؤونهم ومصالحهم قبل مغادرة إقليم تلك الدولة:

"لا يصدر الأمر بطرد الأجانب القاطنين أو المقيمين أو الذين لهم مصلحة تحارية في الإقليم إلا على نحو لا يخون الثقة التي وضعها هؤلاء في قوانين الدولة. ويعطيهم حرية استخدام كل وسيلة قانونية ممكنة، مباشرة إذا أمكن، أو من خلال وساطة طرف ثالث يختارونه بأنفسهم، لتسوية شؤونهم ومصالحهم، بما في ذلك ما لهم من أموال وما عليهم من ديون، في الإقليم (١٣٣٣).

وبعد مرور أكثر من قرن، أفتت محكمة التحكيم الخاصة بمطالبات إيران والولايات المتحدة، في قضية رانكين ضد جمهورية إيران الإسلامية، بأن الطرد غير قانوني إذا حرم الأجنبي المعنى من فرصة معقولة لحماية مصالحه في ممتلكاته:

"إن تنفيذ هذه السياسة قد يخل، بصورة عامة، بكل من القيود الإحرائية والموضوعية التي تحد من حق الدولة في طرد الأجانب من أراضيها، وفق ما تنص عليه أحكام معاهدة الصداقة والقانون الدولي العرفي. [...] على سبيل المثال، ... بحرمان الأجنبي من فرصة معقولة لحماية مصالحه في الممتلكات قبل طرده"(٢٣٤).

وبالمثل، ففيما يتعلق بالعمال المهاجرين على وجه الخصوص، تـنص الفقـرة ١٨ (الباب السادس) من التوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين (المراجَعة في عام ١٩٤٩) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١ تموز/يوليه ١٩٤٩، على ما يلي:

"١- إذا قُبل عامل مهاجر بشكل نظامي في إقليم دولة عضو، تمتنع هذه الدولة بقدر الإمكان عن إبعاد هذا الشخص أو أفراد أسرته عن إقليمها بسبب انعدام موارده أو وضع سوق العمل ما لم يكن هناك اتفاق معقود في هذا الشأن بين السلطات المختصة في الإقليم المهاجر منه وإقليم المهجر المعنيين.

. . .

::(case of Dr. Breger) عام 861 (وفيما يتعلق بقضية طرد Dr. Breger من حزيرة رودس في عام ١٩٣٨، يمكن القول إنه بموجب مبادئ القانون الدولي المقبولة بوجه عام، يجوز للدولة أن تطرد أحنبياً وقتما تشاء، بشرط ألا تقوم بطرده بطريقة تعسفية، كأن تستخدم مثلاً قوةً لا لزوم لها لتنفيذ الطرد أو بمعاملة الأجنبي معاملة سيئة أو بأن ترفض أن تتبح له فرصة معقولة لحماية ممتلكاته". وبالنظر إلى بيان Dr. Breger الذي يفيد بأن السلطات الإيطالية قد أمرته بمغادرة جزيرة رودس في غضون ستة أشهر، يبدو من المشكوك فيه أن تنسشأ مسؤولية الحكومة الإيطالية عن عدم منحه متسعاً من الوقت لحماية ممتلكاته.

⁽٢٣٣) القواعد الدولية المتعلقة بدخول الأجانب وطردهم، دورة حنيف، ١٨٩٢، القرار المؤرخ ٩ أيلول/ســبتمبر ١٨٩٢، المادة ٤١.

Rankin v. The Islamic Republic of Iran, Award of 3 November 1987, Iran-US claims Tribunal (۲۳٤)

.Reports, vol. 17, p. 147, par. 30e)

٢- ينص هذا الاتفاق على ما يلي:

(ج) أن يكون المهاجر قد مُنح فترة إخطار معقولة تسمح لــ علــي الأخص بتصفية ممتلكاته". (الخط المائل مضاف)

وكما أُبرز من قبل، تُراعى هذه الاعتبارات في القوانين الوطنية التي يمكن أن تعترف خصوصاً بإعطاء الأجنبي فرصة معقولة لتسوية أية مطالبة متعلقة بالأجر أو مستحقات أخرى قبل مغادرة البلد، أو أن تُبيّن، عند الاقتضاء، التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان حماية ممتلكات الأجنبي أثناء احتجازه في انتظار طرده (٢٣٥). وبوجه أعم، تراعي تشريعات عدة دول أيضاً ضرورة حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد، بدرجات متفاوتة وحسب طرائق مختلفة (٢٣٦).

ع) وحسب مشروع المادة ٣٠، يجب ضمان حرية تصرف الأحبي في ممتلكاته "وفقاً للقانون". ولا يمكن تفسير هذا التوكيد باعتباره يسمح بتطبيق قوانين الدولة الطاردة السيت تؤدي إلى إنكار هذا التصرف بحرية أو تقييده تعسفاً. غير أنه يسمح بأن تؤخذ في الاعتبار بما يكفي المصلحة التي يمكن أن تكون للدولة الطاردة في أن تُقيّد أو تمنع، وفقاً لتشريعها الخاص، حرية التصرف في ممتلكات معينة، ولا سيما الممتلكات التي يكون الأجني المعني قد اكتسبها بشكل غير مشروع أو التي قد تكون ثمرة أنشطة إجرامية أو تصرفات أخرى غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، يهدف التوكيد الذي ينص على السماح للأجنبي بالتصرف في ممتلكاته بحرية "حتى لو كان ذلك من الخارج" إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للأجنبي الذي يكون، في بعض الحالات، قد غادر إقليم الدولة الطاردة بالفعل بسبب قرار الطرد المتعلق به. وقد راعت هذا العنصر الأخير محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في عام ٢٠١٠ بشأن وقد راعت هذا العنصر الأحير في هذه الحالة في نهاية المطاف أن جمهورية الكونغو واحه الديمقراطية لم تنتهك حقوق السيد ديالو كشريك، لأنه "ليس ثمة دليل بأن السيد ديالو واجه عوائق حالت دون دعوته إلى عقد احتماعات عامة من الخارج، بصفته مديراً أو شريكاً "(٢٢٧).

ويُفهم أن القواعد المنصوص عليها في مشروع المادة ٣٠ لا تخل بالحق المعترف بــه
 لكل دولة بمصادرة أو تأميم ممتلكات أجنبي، في ظل احترام قواعد القانون الدولي السارية.

7) ولا يتناول مشروع المادة ٣٠ على وجه التحديد مسألة حقوق الملكية للأجانب الأعداء في وقت التراع المسلح، لأن اللجنة اختارت، كما أشير إليه في التعليق على مشروع المادة ١٠، ألا تتطرق إلى جوانب طرد الأجانب في أوقات التراع المسلح. ومع ذلك، تحدر

⁽٢٣٥) انظر دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرة ٢١٤.

⁽٢٣٦) للحصول على معلومات في هذا الصدد، انظر المرجع نفسه، الفقرة ٤٨١.

Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Judgment of (۲۳۷) على تحليل لجوانب الحكم المتعلقة بحقوق 30 November 2010, I.C.J. Reports 2010, para. 121 الملكية، انظر التقرير السابع للمقرر الخاص، A/CN.4/642، الفقرات من ٣٣ إلى ٤٠.

الإشارة إلى أن لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا قد تناولت بالتفصيل مسألة حقوق الملكية في حالة النزاع المسلح (٢٣٨).

المادة ٢٦

مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع

يثير طرد الأجنبي بما يخالف الالتزامات الدولية بموجب مشاريع المواد هذه أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، المسؤولية الدولية للدولة الطاردة.

التعليق

1) لا جدال في أن كل طرد ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي يُحمّل الدولة الطاردة المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دولياً. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يقرأ مشروع المادة ٣١ في ضوء الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٣٩). ويُبيّن الباب الثاني مضمون المسؤولية الدولية للدولة، بما في ذلك في سياق طرد الأجانب (٢٤٠).

7) تتناول المادة ٣١ المتعلقة بمسؤولية الدول (٢٤١) المبدأ الأساسي المتعلق بالجبر الكامل الذي يجب أن تقوم به دولة للضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، أما المادة ٣٤(٢٤٢) فتبيّن مختلف أشكال الجبر، وهي الرد (المادة ٣٥)) والتعويض (المادة ٣٦)) والترضية (المادة ٣٥)). وهناك كمّ هائل من السوابق القضائية المتعلقة بالجبر في حالات الطرد غير المشروع (٢٤٢١).

٣) وقد وقع الاختيار في بعض الأحيان، على الردّ المتمثل في عودة الأجنبي إلى الدولـة الطاردة، كطريقة للجبر. وفي هذا الصدد، كان المقرر الخاص الأول المعنى بالمسؤولية الدولية،

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Partial Award, Civilians Claims, Eritrea's Claims 15, 16, 23* (۲۳۸) & 27-32, decision of 17 December 2004, paras. 124–129, 133, 135–136, 140, 142, 144–146 and 151–152, and *ibid., Ethiopia's Claim 5*, decision of 17 December 2004, paras. 132–135; United وانظر، Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXVI, pp. 195–247 and 249–290 وانظر، ۹۳۸ إلى مهذا الصدد، در اسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرات من ۹۳۳ إلى

⁽٢٣٩) انظر الحولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١١١-١٤٨.

⁽٢٤٠) انظر الفقرة ٥) من التعليق العام على المواد التي أعدتما اللجنة عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ *الحولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٩.

⁽٢٤١) تنص المادة ٣١ على ما يلي: "المادة ٣١- الجبر: ١- على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل عبر المشروع دولياً. ٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".

⁽٢٤٢) تنص المادة ٣٤ على ما يلي: "المادة ٣٤ - أشكال الجبر: يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل".

⁽٢٤٣) انظر دراسة الأمانة العامة السابقة الذكر، A/CN.4/565، الفقرات مــن ٩٦٠ إلى ٩٧٧، والإضــافة ٢ إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرات من ١٨٨ إلى ٢٠٤.

السيد غارسيا أمادور، قد أشار إلى ما يلي: "في حالات الطرد التعسفي، تكون الترضية في شكل إلغاء أمر الطرد وعودة الأجانب المطرودين "(٢٤٤). وأشار، في هذا السياق، إلى قصية لامبتن وويلتبانك (Lampton et Wiltbank) (مواطنا الولايات المتحدة اللذان طُردا من نيكاراغوا في عام ١٨٩٤) وقضية أربعة رعايا بريطانيين طُردوا أيضاً من نيكاراغوا (٢٤٥٠). وقد اعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالحق في العودة في حالة طرد غير مشروع في سياق قضية طرد تعسفي لقس أجني قسر أدين المشروع في سياق قضية طرد تعسفي لقس أجني أدين المشروع في سياق قضية طرد تعسفي لقس أجني أدين المشروع في سياق قضية طرد تعسفي لقس أجني المشروع في سياق قضية طرد تعسفي لقس أجني أدين المشروع في سياق قضية طرد تعسفي لقس أجني المشروع في سياق قضية طرد تعسفي لقس أدين المشروع في سياق قضية طرد تعسفي المشروع في المشروع في سياق قضية طرد تعسفي المشروع في المشروع

خ) ولجأت الولايات القضائية إلى التعويض مراراً كشكل من أشكال الجبر المعترف بها للضرر الذي يتكبده الأجنبي المطرود أو تتكبده دولة جنسيته بسبب طرد غير ميشروع. ولا خلاف على أن الضرر القابل للتعويض يشمل الأضرار المادية والأضرار المعنوية على السواء (٢٤٧٠). واتبعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لهجاً حديداً لتناول الحق في الجبر، إذ أدرجت تعطيل "مشروع الحياة" في فئة الأضرار التي يتكبدها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (٢٤٨٠).

المسؤولية الدولية، التقرير السادس المقدم من ف. ف. غارسيا أمادور، المقرر الخاص (مسؤولية الدول عن Yearbook ... 1961, vol. II, الأضرار التي تلحق في أقاليمها بالأجانب أو ممتلكاتهم - حبر الضرر)، A/CN.4/134 and Add.1, para. 99

John Basset Moore in A Digest of المرجع نفسه، الفقرة ٩٩، الحاشية ١٥٩. ويسرد ذكر القصيتين في ١٠٤٥ المرجع نفسه، الفقرة ٩٩، الحاشية ١٥٩. وفي قصية المعتمد المعتم

"تقرر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي: [...] ٣- أن توصي حكومة غواتيمالا بما يلي: (أ) السماح للأب كارلوس ستيتر بالعودة إلى أراضي غواتيمالا والإقامة في هذا البلد إذا كان يرغب في ذلك؛ (ب) التحقيق في الأعمال المبلغ عنها ومعاقبة المسؤولين عنها؛ و (ج) إطلاع اللجنة، في غضون ٦٠ يوماً، على التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات"؛ القرار ٨١/٣٠ الصادر عن لجنة المبلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٧٣٧ (غواتيمالا)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١، ١٩٨١ التقرير السنوي للجنة البلسان الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨١ (١٩٨١ مريكية لحقوق ١٩٨١)، ١٩٨١ الإنسان ١٩٨١ مريكية لحقوق الإنسان ١٩٨١ المريك المهاد ا

انظر في هذا الصدد، الإضافة ٢ إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرات من ١٩١ إلى ١٩٣. وانظر أيضاً، في هذا الصدد القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ حزيران/ يونيه ٢٠١٢ في قضية أحمدو ساديو ديالو، الذي وردت مناقشته في الفقرة ٦ أعلاه.

(۲٤٨) المرجع نفسه، A/CN.4/625/Add.2، الفقرتان ۱۹۶ و ۱۹۰ یذکر المقرر الخاص، في هذا الصدد، القرارات (۲٤٨) Series C, التعویضات والتکالیف)، (Loayza Tamayo v. Pérou) (التعویضات والتکالیف)، (No. 4242 دمان الفقرات من ۱۹۶ إلى ۱۹۶ وقضیة کانتورال بینافیسس ضد بسیرو (Renavides)، الفقرات من ۱۹۶ إلى ۱۹۶ وقضیة کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۱ (التعویضات والتکالیف)، (Benavides الفقرتان ۲۰ و ۸۰؛ وغوتییریز سولیر ضد کولومبیا (Gutiérrez Soler v. Colombie)، القرار الصادر في ۸۲ المعربی معربی الفقرات من ۸۷ إلى ۸۹ المورار المعربی الفقرات من ۸۷ إلى ۸۹ المورار المعربی المورار المعربی المعربی المورار ا

وقد أقرت عدة هيئات تحكيم منح تعويضات لأجانب كانوا ضحايا لحالات طرد غير مشروع. ففي قضية باكي (Paquet)، اعتبر المحكَّم أنه بالنظر إلى الطابع التعسفي للطرد، وحب على حكومة فترويلا أن تقدم إليه تعويضاً عن الأضرار المباشرة التي تكبدها من ذلك:

"[...] فالممارسة العامة الدارجة بين الحكومات هي تقديم تعليلات لحكومة الشخص المطرود إذا ما طلبت منها ذلك، فإذا ما رُفضت هذه التعليلات، كما في القضية قيد النظر، يمكن اعتبار الطرد إجراء تعسفياً ذا طابع يستوجب الجبر، ويقترن بظرف مشدد في هذه القضية لأن صلاحيات السلطة التنفيذية، وفقاً للدستور الفترويلي، لا تشمل سلطة حظر الدخول إلى الأراضي الوطنية، أو طرد الأجانب المقيمين الذين تعتقد الحكومة ألهم يخلون بالنظام العام؛

وإذ يرى المحكم، بالإضافة إلى ذلك، أن المبلغ المطلوب لا يبدو مبالغاً فيه: يقرر أن يلبي مطلب ن. أ. باكي بسداد مبلغ ٥٠٠ ٤ فرنك "(٢٤٩).

وأقر المحكّم أيضاً منح تعويضات في قضية أوليفا (Oliva) لجبر الخسائر الناجمة عن الإخلال بامتياز، على الرغم من أن تلك التعويضات قُصرت على التعويضات المتصلة بالنفقات التي تكبدها الأجنبي والوقت الذي استغرقه للحصول على العقد (٢٥٠٠). واعتبر المفوض أنيولي أن الطابع التعسفي للطرد يبرر في حد ذاته طلب التعويض:

"[...] ينبغي منح تعويض لا يقل عن ٢٠٠٠ بوليفار، بصرف النظر عن أي مبلغ يُقضى له به بوجه حق عن الخسائر الناجمة عن الفسخ التعسفي للعقد السالف الذكر، لأنه لا مجال للشك في أنه، حتى ولو لم يكن حصل على الامتياز المشار إليه، فإن مجرد طرده تعسفياً من شأنه أن يقيم سنداً كافياً لطلب التعويض "(٢٥١).

وفي قضايا أخرى، نشأ التعويض عن الطريقة غير القانونية التي نُفذ بما الطرد (بما في ذلك مدة وشروط الاحتجاز في انتظار الترحيل). ففي قضية مال (Maal)، قرر المحكم منح المُطالِب تعويضات عن المعاملة الفظة التي تعرض لها. ونظراً إلى أن الأفراد النين نفذوا الترحيل لم يعاقبوا، فإن المحكم اعتبر أن المبلغ المقدم ينبغي أن يكون كافياً بحيث يكون للدولة المسؤولة بمثابة "تعبير عن إدراكها للإذلال" الذي تعرض له المُطالب:

Paquet case, Belgium-Venezuela Mixed Claims Commission, 1903, United Nations, Reports قضية (۲٤٩). of International Arbitral Awards, vol. IX, p. 325

Oliva case, Italy-Venezuela Mixed Claims Commission, 1903, United Nations, Reports of قصضية (۲۵۰) قصصن تفاصيل عن International Arbitral Awards, vol. X, pp. 607 to 609 (Ralston, umpire) حساب الأضرار في القضية بعينها.

⁽٢٥١) قضية Oliva، المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٢ (المفوض أنيولي).

"وقيل للمحكم أن ينظر إلى شخص الآخر نظرته إلى شيء مقدس، وأنه لا يمكن المساس به حتى أدين مساس، في حالة غضب أو بدون سبب، من غير موافقته، فإذا حرى هذا، كان بمثابة اعتداء يجب التعويض عنه بما يتناسب وروح الاعتداء وطابعه والصفة الإنسانية التي يمثلها الفرد الذي اعتُدي عليه. [...] ولما لم يكن ثمة دليل أو ما يشير إلى أن من يقومون بهذا الواجب الهام في الحكومة الفترويلية قد وبخوا أو عوقبوا أو أقيلوا، فإن السبيل الوحيد الذي يمكن عن طريقه للحكومة أن تعرب عن أسفها وتؤدي واجبها حيال أحد رعايا دولة صديقة وذات سيادة هو تقديم تعويض عن ذلك بسداد تعويض مالي. ويجب أن يكون المبلغ كافياً للإعراب عن إدراك الإذلال الذي تعرض له الشخص والرغبة الكبيرة في الوفاء بهذا الالتزام. ومن وجهة نظر المحكم، يتعين إلزام الحكومة المدعى عليها بأن تسدد إلى الحكومة المدعية لمصلحة المطالب وباسمه، بسبب ذلك الإذلال وحده، مبلغ خمسمائة دولار ذهباً من نقد الولايات المتحدة الأمريكية، أو ما يعادلها من الفضة حسب سعر دولار في وقت السداد؛ ويسجل الحكم بناء على ذلك "(٢٥٢).

وفي قضية دانيال ديون (Daniel Dillon)، مُنح التعويض لجبر سوء المعاملة التي لقيها المُطالب بسبب طول مدة احتجازه وظروفه:

"ولكن طول فترة الاحتجاز، وحبس المُطالب على انفراد وعدم إبلاغه بالغرض من احتجازه تُشكّل برأي اللجنة سوء معاملة ومشقة لا تبررهما أسباب القبض عليه وترقى إلى درجة تجعل من الولايات المكسيكية المتحدة مسؤولة بموجب القانون الدولي. ويُقضى بأن المبلغ الذي ينبغي الحكم به يمكن تحديده تحديداً سليماً في مبلغ ٥٠٠ دولار من عملة الولايات المتحدة الأمريكية، بدون فائدة "(٢٥٣).

وفي قضية بيغر (Yeager)، قضت محكمة التحكيم الخاصة بمطالبات إيران والولايات المتحدة بمنح المُطالب تعويضاً عن (١) فقدان الممتلكات الشخصية التي تركها لأنه لم يُمهَل المدة الكافية لمغادرة البلد (٢٥٤)، و(٢) عن المال المُصادر منه في المطار من قِبل 'اللجان الثورية'(٢٥٥).

وفي بعض الحالات، منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعويضات مالية عن الأضرار المعنوية الناجمة عن طرد غير مشروع. ففي قضية مستقيم ضد بلجيكا وMoustaquim v. Belgique)، رفضت المحكمة مطالبة بالتعويض عن فوات كسب بسبب طرد

Maal case, Netherlands-Venezuela Mixed Claims Commission, 1 June 1903, United Nations, قضية (۲۰۲) .Reports of International Arbitral Awards, vol. X, pp. 732 and 733 (Plumley, umpire).

Daniel Dillon (United States of America) v. United Mexican States, Mexico-U.S.A. General (Yor) Claims Commission, Award of 3 October 1928, United Nations, Reports of International Arbitral .Awards, vol. IV, p. 369.

Yeager v. The Islamic Republic of Iran, Iran-United States Claims Tribunal, Award of 2 November (7°5). 1987, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 17, pp. 107 to 109, paras. 51–59.

⁽٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١٠، الفقرات من ٦٦ إلى ٦٣.

انتُهكت فيه المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولاحظت المحكمة غياب علاقة سببية بين الانتهاك وما ادُّعي من فوات الكسب. غير أن المحكمة قضت بمنح المُطالب، على أساس منصف، مبلغ ٢٠٠٠ فرنك بلجيكي كتعويض عن ضرر معنوي لاضطراره إلى العيش بعيداً عن أسرته وأصدقائه، في بلد ليس له فيه أي روابط (٢٥٦). وفي قضية كونكا ضد بلجيكا (Čonka v. Belgique)، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمنح مبلغ ٢٠٠٠ يورو تعويضاً عن أضرار معنوية نجمت عن طرد جرى على نحو يخالف الفقرتين ١ و ٤ مسن المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحرية والأمسن)، والمسادة ٤ مسن البروتوكول رقم ٤ الملحق بهذه الاتفاقية (حظر الطرد الجماعي)، وكذلك المسادة ٢٠٥٠. الاتفاقية (الحق في المروتوكول رقم ٤ الانتصاف الفعال)، بالاقتران مع المادة ٤ من البروتوكول رقم ٤ (٢٥٠٠).

و تنص المادة ٣٧ من مشاريع المواد، المتعلقة بمسؤولية الدول، على الترضية كشكل من أشكال الجبر. ويمكن تطبيق الترضية في حالة الطرد غير المشروع، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها أمر الطرد لم يُنفذ بعد. وفي مثل هذه الحالات اعتبرت المحكمة الأوروبية للتي يكون فيها أمر الطرد لم يُنفذ بعد. وفي مثل هذه الحالات اعتبرت المحكمة الأوروبية مناسبة، وبالتالي المتنعت عن منح تعويضات معنوية أخرى. ويمكن توجيه الانتباه بحذا الصدد إلى قضية المتحدي ضد فرنسا (Beldjoudi v. France)، وقضية شاهال ضد المملكة المتحدة المحددي ضد فرنسا (Chahal v. Royaume-Uni)، وقضية أحمد ضد النما (٢٦٠٠). وقضية أحمد ضد النما المائق المحدد بأن اللجنة نفسها قد بيّنت، في تعليقها على المادة ٣٧ بـشأن مسؤولية الدول، أن "من أكثر طرائق الترضية شيوعاً في حالة الضرر المعنوي أو غير المادي الذي يلحق بالدول، أن "من أكثر طرائق الترضية شيوعاً في حالة الضرر المعنوي أو غير المادي الذي يلحق بالدول، أن "من أكثر طرائق الترضية شيوعاً في حالة الضرر المعنوي أو غير المادي الذي يلحق بالدولة، قيام إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة بإعلان عدم مشروعية الذي يلحق بالدولة، قيام إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة بإعلان عدم مشروعية

Moustaquim v. Belgium, Judgment (Merits and Just Satisfaction), 18 February 1991, قصضية (۲۰۶) Application No. 12313/86, paras. 52 to 55

Čonka v. Belgium, Judgment (Merits and Just Satisfaction), 5 February 2002, Application قصضية (۲۰۷) .No. 51564/99, para. 42.

⁽٢٥٩) قصضية . Chahal v. United Kingdom, Judgment (Merits and Just Satisfaction), 15 November 1996, قصضية . Application No. 22414/93, para. 158 : [...] لا تحكم المحكمة بأي تعويضات عن أضرار معنوية فيما يتعلق بالمدة التي قضاها السيد شاهال في الاحتجاز، نظراً لقرارها بعدم وقوع أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ٥. أما بخصوص الشكاوى الأخرى فتعتبر المحكمة أن الاستنتاج بأن عملية ترحيله، في حالة تنفيذها، ستشكّل انتهاكاً للمادة ٣، وبأن عمة انتهاكات للفقرتين ٤ و ١٣ من المادة ٥، يشكّل ترضيةً منصفةً كافية".

المنافقة ال

الفعل"(٢٦١). وفي معرض الحديث عن الترضية كشكل من أشكال الجبر، ينبغي الإشارة إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لا تقتصر فقط على منح التعويضات لضحايا الطرد غير القانوني، إذ ترى أن "من بين أشكال الجبر التي يجب أن تتحمل الدولة مسؤوليتها، ضرورة التحقيق الفعال في الوقائع ومعاقبة المذنبين "(٢٦٢).

وقد تناولت محكمة العدل الدولية منذ وقت قريب مسألة الجبر على أفعال غير مشروعة دولياً متصلة بطرد أجنبي، وذلك في قرارها الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن قضية أحمدو ساديو ديالو:

"بعد أن استنتجت المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت الالتزامات المنوطة بها بموجب المادتين ٩ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٦ و١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (انظر الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٨٥ و ٩٧ أعلاه)، صار من واجبها أن تقرر الآن، في ضوء المذكرات النهائية التي قدمتها غينيا، العواقب الناجمة عن هذه الأفعال غير المشروعة دولياً التي تترتب عليها المسؤولية الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٦٣).

وبعد التذكير بالنظام القانوني الناظم لجبر الضرر والقائم على المبدأ الـذي كرسـته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية معمل شورزو، الذي يذهب إلى أن الجـبر يجـب أن يسعى قدر الإمكان إلى "محو جميع آثار الفعل غير المشروع واستعادة الوضع الـذي كـان سيسود في أغلب الظن لو أن الفعل المذكور لم يُرتكب "(٢٦٤)، والمبدأ الذي أُشير إليه مؤحراً في سياق قضية طاحونتي اللباب على نمر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، والـذي يذهب إلى أن جبر الضرر يمكن أن يأخذ "شكل التعويض أو الترضية، بل وحتى التعـويض مقروناً بالترضية "(٢٦٥)، بتت المحكمة في الدعوى على النحو التالي:

"نظراً إلى الظروف الخاصة المحيطة بهذه الحالة، ولا سيما الطابع الأساسي الذي تتسم به الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي حرى انتهاكها، واعتباراً لطلب حبر الضرر في شكل تعويض، الذي تقدمت به غينيا، ترى المحكمة أنه علاوة على ثبوت وقوع الانتهاكات المذكورة ثبوتاً قضائياً، ينبغي أن يكون حبر الضرر لغينيا بسبب الأضرار التي تكبدها السيد ديالو في شكل تعويض "(٢٦٦).

⁽٢٦١) الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٣٧، *الحولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ١٣٧–١٣٨.

[.]Bámaca-Velásquez v. Guatemala, Judgment of 22 February 2002, (Reparations), paras. 73 and 106 (۲۲۲)

Judgment of 30 November 2010, I.C.J. Reports 2010, para. 160 (۲٦٣)

Judgment No. 13 (Merits), 1928, P.C.I.J. Series A, No. 17, p. 47 (Υ¬ξ)

[.]Judgment of 20 April 2010, *I.C.J. Reports* 2010, para. 273 (۲٦٥)

[.]Judgment of 30 November 2010, I.C.J. Reports 2010, para. 161 (۲77)

وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت المحكمة قراراً بشأن مسألة التعويض الذي يجب أن تدفعه جمهورية الكونغو الديمقراطية لجمهورية غينيا(٢٦٧). وقررت أن تُمنح غينيا تعويضاً قدره ٢٠٠٠ ٨٥ دولار أمريكي، لجبر الضرر غير المادي الذي تكبده السيد ديالو بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٦٨)، فضلاً عن تعويض قدره ٢٠٠٠ دولار، مراعاة لاعتبارات الإنصاف، لتعويض ما ادُّعي من حسارة تكبدها السيد ديالو في ممتلكاته الشخصية (٢٦٩). غير أن المحكمة رفضت، في غياب الأدلة، المطالبات المتعلقة بالحصول على تعويض على فوات الكسب الذي تعرض له السيد ديالو خلال فترات الحتجازه وعقب طرده غير المشروع (٢٧٠). وعموماً، تناولت المحكمة في قرارها عدة نقط تتعلق بشروط التعويض وطرائقه، ولا سيما العلاقة السببية بين الأفعال غير المشروعة والضرر الناجم عنها، وتقدير الضرر – بما في ذلك الضرر غير المادي – والدليل على وقوعه.

المادة ٢٢

الحماية الدبلو ماسية

يجوز لدولة جنسية الأجنبي الخاضع للطرد ممارسة الحمايــة الدبلوماســية فيما يتعلق بذلك الأجنبي.

التعليق

1) يشكل مشروع المادة ٣٢ إحالة إلى قاعدة الحماية الدبلوماسية التي لها نظام قانوني راسخ في القانون الدولي (٢٧١). ولا جدال في أن دولة جنسية الأجنبي الخاضع للطرد لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بمواطنها، وفقاً للشروط المحددة في قواعد القانون الدولي في هذا الصدد. وتردم هذه القواعد، في جوهرها، في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٦، وأُرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٢٧/٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و (٢٧٢٠).

٢) وأكدت محكمة العدل الدولية مجدداً، في قرارها الصادر في عام ٢٠٠٧ بـشأن الاستثناءات الأولية في قضية ديالو، في سياق طرد الأجانب، شرطين أساسيين لممارسة الحماية الدبلوماسية، هما صلة الجنسية واستنفاد سبل الانتصاف المجلية مسبقاً (٢٧٣).

Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Judgment of 19 June (۲٦٧) .2012 (Compensation owed by the Democratic Republic of the Congo to the Republic of Guinea)

⁽۲٦٨) المرجع نفسه، الفقرات من ١٨ إلى ٢٥.

⁽٢٦٩) المرجع نفسه، الفقرات من ٢٦ إلى ٣٦ والفقرة ٥٥.

⁽۲۷۰) المرجع نفسه، الفقرات من ۳۷ إلى ٥٠.

⁽۲۷۱) انظر في هذا الصدد الإضافة ۲ إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرات من ۱۷۰ إلى ۱۷۰.

⁽۲۷۲) للاطلاع على نص المواد والتعليقات بشأن الحماية الدبلوماسية، انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، ٨/61/10، الفقرة ٥٠.

Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Preliminary

Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007, para. 40

الفصل الخامس هي حالات الكوارث هاية الأشخاص في حالات الكوارث

ألف- مقدمة

27- قررت اللجنة، في دورها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، أن تُدرج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" ضمن برنامج عملها وعينت السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا مقرراً خاصاً. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسة أساسية عن الموضوع تقتصر في بادئ الأمر على الكوارث الطبيعية.

24 - وفي الدورة الستين (٢٠٠٨)، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/598) والذي يتتبّع مراحل تطور موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ويحدّد مصادر القانون بشأن هذا الموضوع، فضلاً عن الجهود السابقة المبذولة من أجل تدوين القانون وتطويره في هذا المجال. وقدم التقرير أيضاً الخطوط العريضة لمختلف حوانب النطاق العام للموضوع بغرض الوقوف على المسائل القانونية الرئيسية التي يستعين تناولها، وتقديم استنتاجات مبدئية لا تخل بما ستخلص إليه المناقشة التي يهدف التقرير إلى إثارتما داحل اللجنة. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة أعدتما الأمانة العامة تركز بصورة رئيسية على الكوارث الطبيعية (Add.1-39 و (Add.1-39) وتقدم لمحدة عامة عن الصكوك والنصوص القانونية القائمة المنطبقة على مجموعة متنوعة من الجوانب المتعلقة باتقاء الكوارث والمساعدة الغوثية، إلى حانب حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

93- ونظرت اللجنة في دورتما الحادية والستين، المعقودة (٢٠٠٩)، في التقرير الثاني للمقرر الخاص (Corr.1 مركب المحتصاص الخاص (Corr.4 وCorr.1) الذي قدم تحليلاً لنطاق الموضوع من حيث الاحتصاص الموضوعي والاحتصاص الشخصي والاحتصاص الزمني، وبحث فيه المسائل المتصلة بتعريف لفظة "الكارثة" لأغراض الموضوع، ونظر في واحب التعاون الأساسي. وتضمن التقرير أيضاً اقتراحات لمشروع المادة ١ (النطاق)، ومشروع المادة ٢ (تعريف الكارثة)، ومشروع المادة ٣ (واحب التعاون). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً ردود خطية مقدّمة من مكتب تنسسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الأسئلة التي طرحتها اللجنة على هاتين الهيئتين في عام ٢٠٠٨.

٥١ - واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة، في دورتما الثانية والستين (٢٠١٠)، مشاريع المواد من ١ إلى ٥ في حلستها ٣٠٥٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وكان معروضاً كذلك على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/629) الذي يقدم نظرة عامة عن آراء

الدول بشأن العمل الذي اضطلعت به اللجنة، ودراسة للمبادئ السيّ تكمن وراء حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وكذلك دراسة لموضوع مسؤولية الدولة المتأثرة. وقُدمت في التقرير اقتراحات لمشاريع المواد الثلاث الإضافية التالية: مشروع المادة ٦ (المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث)، ومشروع المادة ٧ (الكرامة الإنسانية)، ومشروع المادة ٨ (المسؤولية الأولى للدولة المتأثرة).

70- واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة، في دورتما الثالثة والستين (٢٠١١)، مــشاريع المـواد من ٦ إلى ٩ أثناء جلستها ٣١٠٦ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١. وكان معروضاً علـى اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/643) الذي يتضمن، في جملـة أمـور أحرى، دراسة لمسؤولية الدولة المتأثرة عن التماس المساعدة عندما تتجاوز احتياجاتمـا قــدرتما الوطنية على الاستجابة، وواجب الدولة المتأثرة في ألا ترفض على نحو تعسفي الموافقـة علـى المساعدة الخارجية والحق في عرض المساعدة في المجتمع الدولي. وأورد التقرير اقتراحات لمشاريع المواد الثلاثة الإضافية التالية: مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المـساعدة)، ومشروع المادة ١١ (واجب الدولة المتأثرة في ألا ترفض على نحو تعسفي الموافقة على المساعدة الخارجية)، ومشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة). واعتمدت اللجنة بـصفة مؤقتـة مشروع المادتين ١٠ و ١١ في جلـستها ٢٠١٦، المعقـودة في ٢ آب/أغـسطس ٢٠١١، مشروع المادة ١٢ بسبب ضيق الوقت.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

00 – كان معروضاً على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/652)، الذي يقدم نظرة عامة عن آراء الدول بشأن الأعمال التي اضطلعت بحا اللجنة حتى الآن، ومناقشة مختصرة لموقف المقرر الخاص من سؤال اللجنة الوارد في الفصل ثالثاً – جيم من تقريرها السنوي لعام ٢٠١١ (٢٠٤٠)، وكذلك تفاصيل إضافية لواجب التعاون. وتضمن التقرير أيضاً مناقشة لشروط تقديم المساعدة ومسألة إنحاء المساعدة. وقُدمت في التقرير اقتراحات لمشاريع المواد الثلاثة الإضافية التالية: مشروع المادة ألف (تفاصيل واحب التعاون)، ومشروع المادة ١٤ (إنحاء المساعدة).

٤٥ - ونظرت اللجنة في التقرير الخامس في جلساتها من ٣١٣٨ إلى ٣١٤٢، من ٢ إلى ٦
 تموز/يوليه ٢٠١٢.

00- وفي الجلسة ٣١٤٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أحالت اللجنة مشاريع المواد ألف و ١٣ و ١٤ إلى لجنة الصياغة.

⁽۲۷٤) انظر الفقرة ٥٧ أدناه.

-07 وفي الجلسة -07 المعقودة في -07 تموز/يوليه -07 اللجنة تقرير لجنة الصياغة وأحاطت علماً بمشاريع المواد -07 مكرراً، ومن -07 إلى -07 بالصيغة التي اعتمدها بما لجنة الصياغة (-0.00 (A/CN.4/L.812).

(٢٧٥) فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة:

المادة ٥ مكرراً

أشكال التعاون

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشمل التعاون المساعدة الإنسانية وتنسيق الأعمال والاتصالات الغوثية الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، والمعدات والإمدادات الغوثية، والخبرات العلمية والطبية والتقنية.

. . .

المادة ۲۲

عرض المساعدة

للدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى الحق في عرض المساعدة على الدولة المتأثرة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية أيضاً عرض المساعدة على الدولة المتأثرة.

المادة ١٣

شروط تقديم المساعدة الخارجية

يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية. ويجبب أن تكون هذه الشروط متفقة مع مشاريع المواد هذه، وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقانون الوطني للدولة المتأثرة. ويراعى في الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكارثة ونوعية المساعدة. وعند وضع الشروط، تحدد الدولة المتأثرة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

المادة ١٤

تيسير المساعدة الخارجية

- ١- تتخذ الدولة المتأثرة التدابير اللازمة، في إطار قانونها الوطني، لتيسير تقديم المساعدة الخارجية بشكل فوري وفعال، وبخاصة فيما يتعلق بما يلى:
- (أ) موظفو الإغاثة المدنيون والعسكريون، في ميادين مثل الامتيازات والحصانات، وشروط منح التأشيرة والدخول، وتصاريح العمل، وحرية التنقل؛
- (ب) السلع والمعدات، في ميادين مثل الشروط والتعريفات الجمركية، والضرائب، والنقل، والتصرف فيها.
- ٢- تكفل الدولة المتأثرة إتاحة الاطلاع بسهولة على تشريعاتها وأنظمتها ذات الصلة، لتيسسير
 احترام القانون الوطني.

المادة ١٥

إنهاء المساعدة الخارجية

تتشاور الدولة المتأثرة والدولة المساعدة، وبحسب الاقتضاء، الجهات المساعدة الأحرى بشأن إنحاء المساعدة الخارجية وطرائقه وتقوم الدولة المتأثرة أو الدولة المساعدة أو الجهات المساعدة الأخرى الراغبة في إنحاء المساعدة بتوجيه الإحطار المناسب.

١- تقديم المقرر الخاص للتقرير الخامس

٧٥- عند تقديم التقرير الخامس، أشار المقرر الخاص إلى الاستقبال الإيجابي عموماً الـذي خصصته الحكومات في اللجنة السادسة لمشاريع المواد التي اعتمـدها اللجنـة حــى الآن. كما سجل موقفه فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته اللجنة في الفصل ثالثاً - جيم من تقريرها لعام ٢٠١١، المتعلق بما إذا كان واجب الدول في التعاون مع الدولة المتأثرة يشمل واجـب تقديم المساعدة عندما تطلبها الدولة المتأثرة. وأشار إلى أن تحليلاً للقوانين والممارسات القائمة كشف أن تقديم المساعدة من دولة إلى أخرى يقوم على الطبيعة التطوعيـة لعمـل الـدول المساعدة. ولاحظ المقرر الخاص أن العديد من الدول في اللجنة السادسة أجابت، في بياناها، عن سؤال اللجنة بالنفي، محتجة بصفة رئيسية بعدم وجود أي أساس لهذا الواجب في القانون الدولى القائم.

٥٨- وأشار المقرر الخاص إلى أن الحكومات الأعضاء دعت اللجنة إلى تقديم تفاصيل إضافية بشأن واجب التعاون، الذي كان موضوع المادة ٥. ولاحظ أن التعاون يــؤدي دوراً أساسياً في تقديم الإغاثة. فمن المنظور الأوسع للقانون الدولي العام، لا بد لواجب التعاون على تقديم الإغاثة في حالات الكوارث، لكي يكون فعالاً من الناحية القانونية والعملية، أن يوازن بين ثلاثة جوانب هامة. أولاً، لا يمكن أن يتعدى هذا الواجب على سيادة الدولة المتأثرة. ثانياً، يجب فرض هذا الواجب على الدول المقدمة للمساعدة باعتباره التزاماً قانونياً ببذل العناية. ثالثاً، ينبغي أن يكون الواجب متصلاً بالمساعدة الغوثية في حالة الكوارث ومقتصراً عليها، بحيث يشمل مختلف العناصر المحددة التي تشكِّل عادة عمل التعاون في هـــذا المجال. واستناداً إلى تنوع الصكوك والنصوص الدولية القائمة، يمكن استخلاص أن واحــب التعاون يشمل مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأنشطة التقنية والعلمية، حسب الوصف الكامل الوارد في هذا التقرير. ومن ثم، رأى أن من المناسب أن يُدرج في مشاريع المواد مشروع مادة إضافي يتناول بالتفصيل واجب التعاون، بينما تُترك مفتوحة مسألة موقعه المحتمل، يمعني أنـــه إما أن يكون حكماً قائماً بذاته أو فقرة إضافية في مشروع المادة ٥. وصيغ اقتراحه لمشروع المادة ألف(٢٧٦) الجديدة على غرار الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام ٢٠٠٨، التي تعالج مسألة التعاون في حالــة الطوارئ والتي صيغت بدورها على غرار المادة ٢٨ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية

> (۲۷٦) فيما يلي نص مشروع المادة ألف: " شهر مالدة ألن

"مشروع المادة ألف تفاصيل واجب التعاون

تتعاون الدول والجهات الفاعلة الأخرى المذكورة في مشروع المادة ٥ مــع الدولــة المتــأثرة في المجالات العلمية والتقنية واللوجستية وغيرها، حسب الاقتضاء. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الأعمال والاتصالات الغوثية الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، والمعدات والإمدادات الغوثية، والخــبرات العلميــة والتقنية، والمساعدة الإنسانية".

الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٨. ولاحظ أن فئات التعاون الأربع الأولى السيّ حددها أُشير إليها أيضاً في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧.

90- وخُصص الفصل الخامس من التقرير الخامس للمقرر الخاص لمسألة الـشروط الـــي مكن أن تفرضها دولة متأثرة على تقديم المساعدة. وقد بُحثت المسألة من ثلاث وجهات نظر متوافقة: الامتثال للقوانين الوطنية؛ وقابلية الاحتياجات للتحديد ومراقبة الجودة؛ والقيود المفروضة على الشروط بموجب القانونين الدولي والوطني. ولوحظ أن الاستنتاجات الرئيسية المتوصل إليها في إطار كل جانب مشار إليها ضمنياً في عدة مشاريع مواد سبق أن اعتمدها اللجنة. ومن المبادئ التي تقوم عليها وجهات النظر الثلاث، على الخصوص، المبدأ الأساسي الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، الذي يخضع تقديم المساعدة الخارجية بموجب لموافقة الدولة المتأثرة. وقدرة الدولة المتأثرة على فرض الشروط التي يجب أن يستوفيها عرض المساعدة هي النتيجة المنطقية للدور الأساسي الذي تضطلع به الدولة المتأثرة لضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها، وفقاً لمشروع المادة ٩.

7- ويرى المقرر الخاص أنه يُشترط على الجهات الفاعلة المساعدة أن تقدم المساعدة بطريقة تمتثل للقانون الوطني للدولة المتأثرة. غير أن الحق في جعل تقديم المساعدة مسشروطاً بالامتثال للقانون الوطني ليس حقاً مطلقاً. ومن واجب الدولة المتأثرة، بحكم التزاماتها السيادية تجاه سكانها، أن تيسر تقديم المساعدة العاجلة والفعالة. ويقع على الدول التزام بالمساعدة في ضمان الامتثال للقانون الوطني والتزام بدراسة ما إذا كان يتعين الإعفاء من تطبيق بعض أحكام القانون الوطني في حالة وقوع كارثة. ويتعلق هذا العنصر الأحير بأمور، من جملتها: منح الامتيازات والحصانات؛ ومتطلبات التأشيرة والدخول، والمتطلبات والتعريفات الجمركية؛ ومسألتا النوعية وحرية التنقل. وبعد استعراض الممارسات القائمة، رأى المقرر الخاص أنه، بدلاً من النظر في شرط الإعفاء الصارم والمطلق في حالة وقوع كارثة، عاجلة وفعالة من جهة والتزامها بحماية سكانها من جهة أخرى. وهو يرى أنه يكفي الإشارة إلى أن بإمكان الدولة المتأثرة أن تفرض شروطاً على تقديم المساعدة، شريطة امتثالها للقانون الوطني والدولي، ومن ثم اقترح مشروع المادة ١٢٧٥ (٢٧٧) لهذا الغرض.

71- وأشار المقرر الخاص إلى أن واحب التعاون ينطوي علاوة على ذلك على واحب الدولة المتأثرة وواحب الجهات الفاعلة المساعِدة في التشاور مع بعضها البعض لتحديد طول

شروط تقديم المساعدة

يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة، يتعين أن تمتثل لقانونها الوطني والقانون الدولي.

⁽۲۷۷) فيما يلي مشروع المادة ١٣: "مشروع المادة ١٣

مدة المساعدة. ويمكن أن تُجرى هذه المشاورة قبل تقديم المساعدة أو خلال فترة تقديم المساعدة، بمبادرة هذا الطرف أو ذاك. ومن ثم اقترح مشروع المادة ١٤ لهذا الغرض (٢٧٨).

٢- موجز المناقشة

(أ) ملاحظات عامة

77- عند التعليق على النهج الذي اتبعته اللجنة في صياغة مشاريع المواد المعتمدة سابقاً، أعرب عن رأي يدل على تفضيل عدم تحليل العلاقة بين الدولة المتأثرة والدول الثالثة من حيث "الحقوق" و"الواجبات"، ولكن بالأحرى من منظور التعاون. ولوحظ أن الأغلبية العظمى من الحالات لا تنطوي على أي سوء نية من جانب الدولة المتأثرة، وأن في الحالات القصوى القليلة التي تعسفت فيها الدول فعلياً في حجب الموافقة كان من غير المحتمل أن يؤدي اتباع نهج مراع للحق والواجب إلى مساعدة الأشخاص المتضررين من الكوارث. وعلاوة على ذلك، أشار بعض الوفود إلى أن وجود "حقوق" أو "واجبات" في هذا المجال من القانون لا تدعمه ممارسات الدول. واعتبر أيضاً أن من المشكوك فيه أن يكون من المناسب الإشارة إلى هذه المفاهيم على ألها تنطبق على الجهات الفاعلة من غير الدول. وبالمثل، أعرب عن رأي مفاده أن عدم القدرة على تحديد الآثار القانونية لعدم القيام بالواجب، مثلاً عدم رفض الموافقة بصورة تعسفية، يوحي بأن مفهوم الواجب المطبق يفتقر إلى مضامين جوهرية.

77- ووفقاً لرأي آخر، تكمن مهمة القانون، بما فيه القانون الدولي، في أمور، من جملتها تنظيم الحالات التي توجد فيها انتهاكات محتملة للقواعد والمبادئ المقبولة. ووفقاً لهذا الرأي، لا يمكن التقليل من أهمية القواعد القانونية عند التمييز بين التصرفات المقبولة وغير المقبولة، ولا سيما في سياق الدولة التي تتصرف بسوء نية. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن رأي يفيد بأن التعبير بوضوح عن حد أدن من الحقوق والواجبات ينبغي ألا يُنظر إليه، مبدئياً، على أنه يعيق تشجيع التعاون الطوعي.

75 - وأُعرب عن شكوك في مدى فائدة اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية. ووفقاً لرأي آخر، تنطوي مشاريع المواد بطبيعتها على الحاجة إلى تشريعات أكثر تحديداً لإنفاذها في إطار القانون الوطني. واقتُرح ألا تغفل اللجنة ذلك عند التوجه إلى مناقشة الشكل المحتمل المشاريع المواد، الذي يمكن أن يشمل اتفاقية إطارية أو مجموعة من المبادئ التوجيهية.

٥٠- واقتُرح أن تنظر اللجنة في وضع صك نموذجي لعمليات الإغاثة الإنسانية في حالة الكوارث على نمط اتفاق لمركز قوات يمكن أن يُرفق بمشاريع المواد وأن يخدم غرضاً عملياً.

تتشاور الدولة المتأثرة والجهات المساعدة مع بعضها البعض لتحديد مدة المساعدة الخارجية.

⁽٢٧٨) فيما يلي نص مشروع المادة ألف:

[&]quot;مشروع المادة 1 ٤ إنهاء المساعدة

وبينما تحدث عدة متكلمين لصالح معالجة بعض الجوانب العملية للموضوع، أعرب آخرون عن شكوكهم بشأن حدوى الاقتراح.

(ب) تعليقات على مشروع المادة ألف

77- أعرب عن دعم عام لاقتراح تقديم مزيد من التفاصيل عن واجب التعاون في إطار مشاريع المواد. وفي الوقت نفسه، افتُرح إضفاء مزيد من الدقة على مشاريع المواد. فعلى سبيل المثال، اقتُرح أن يُشار أيضاً إلى المساعدة المالية كأحد السبل التي يمكن بها للدول وغيرها من الجهات الفاعلة أن تقدم المساعدة. واقتُرح أيضاً إدراج إشارة إلى تشاور الجهة الفاعلة المساعدة مع الدولة المتأثرة للتأكد من نوع المساعدة المطلوبة.

97- وأُعرب عن رأي مفاده ألا يتناول مشروع المادة ألف نفسه واجب التعاون، الذي يوجد على مستوى المبدأ، بل أن يتناول بالأحرى واجب توفير التعاون أو المساعدة الأكثر اعتماداً على الناحية التشغيلية، بالأشكال المذكورة. وبالتالي، رُبط الحكم أيضاً بمــشروع المادة ١٢. وأُشير إلى أن استخدام لفظة "shall" يبدو متعارضاً مع الموقف العام القائل بعدم وجود أي التزام قانوني بتقديم المساعدة. وأُعرب أيضاً عن القلق إزاء كون لغة مــشروع المادة تبدو وكأنها تقيد القدرة الاستنسابية للدول المساعدة على تحديد طبيعة المساعدة التي يجب تقديمها.

7A ووفقاً لرأي غير هذا وذاك، ليس من المناسب التحدث عن الالتزامات القانونية عند تناول واحب التعاون نظراً لطبيعته العامة والتقديرية. ودُعي أيضاً إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالجهات الفاعلة التي يُفرض عليها الواجب الذي ينص عليه مشروع المادة. وأُعرب أيضاً عن شكوك فيما يتعلق بجدوى فرض الالتزامات على الجهات الفاعلة من غير الدول في مشاريع المواد.

79 - واقتُرح أن يُؤخذ في الاعتبار كون مدى الضرر الشخصي الذي تخلفه كارثة ما غالباً ما يكون ناتجاً عن الفقر وانعدام السكن الآمن واللائق وعدم الوصول إلى الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية.

(ج) تعليقات على مشروع المادة ١٣

٧٠- أُعرب عن رأي يفيد بأنه، رغم وجود بعض الشروط التي لا يمكن أن تُفرض على تقديم المساعدة، فإن بإمكان الدولة المتأثرة، كقاعدة عامة، أن تخضع تقديم المساعدة لأي شروط تراها ضرورية. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن الاتفاق مع الرأي القائل بأنه، عند تحديد مدى ملاءمة الشروط المفروضة، ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار مبدأا سيادة الدول وعدم التدخل، بينما تُؤخذ في الاعتبار في الوقت نفسه مسؤوليات الدول في حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها. وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يكون أي شرط تفرضه الدولة المتأثرة معقولاً وألا يقوض واحب الحماية، بما فيه واحب تيسير المساعدة، كما ينبغي ألا يسفر عن

الرفض التعسفي للموافقة على المساعدة الخارجية (المادة ١١) الفقرة ٢). واقتُرح أيضاً أنه يجب إيضاح أن الشروط التي تفرضها الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة ينبغي أن تمتشل أولاً وقبل كل شيء لقواعد حقوق الإنسان الوطنية والدولية. واقتُرح علاوة على ذلك أن تكون ثمة إشارة إلى ضرورة اعتماد منظور جنساني، من أجل ضمان مزيد من الفعالية للمساعدة المقدمة.

٧١- واقتُرح أن يُدرج في مشروع المادة مزيد من التفاصيل بحيث يتضمن إحالات إلى مختلف العناصر التي يتناولها تقرير المقرر الخاص. ووفقاً لرأي آخر، تسببت القلة النسسية للتفاصيل الواردة في حكم المشروع الذي أعده المقرر الخاص في نشوء خطر قيام الدول المتأثرة بتفسير عام وغير مبرَّر لمجموعة الشروط التي يمكن أن تنطبق على تقديم المساعدة.

٧٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن المشكلة الرئيسية تكمن في الحصول على الإعفاءات الضرورية من القانون الوطني للسماح بتقديم المساعدة بسرعة، واقتُرح أن يكون الحكم أكثر تحديداً بشأن هذه النقطة. وأعرب عن الاتفاق مع اقتراح المقرر الخاص بأن تنظر الدولة المتأثرة في ما إذا كان من المعقول التخلي عن متطلباتها الداخلية في كل ظرف بغية ضمان مساعدة سريعة وفعالة. واستناداً لرأي آخر، ليس من السهل أن يُطلب من الدول أن تتخلى ببساطة عن تشريعاتها الداخلية، إذ قد يسبب ذلك صعوبات بموجب النظم الدستورية لكل منها، ويثير تساؤلات بشأن سيادة القانون. ووفقاً لاقتراح آخر، يمكن توصية الدول بأن تستبق بالتحديد في تشريعاتها إمكانية التخلي عن المتطلبات الداخلية في حالات الكوارث.

(د) تعليقات على مشروع المادة £ 1

٧٧- بينما رحب عدة أعضاء بإدراج مشروع المادة ١٤، الذي يرون أنه يضمن مزيداً من اليقين القانوني في تنفيذ المساعدة، شكك آخرون في جدواه وأوصوا بإلغائه والاستعاضة عنه بشرط "عدم الإخلال". وأُعرب عن القلق إزاء كون الحكم يبدو وكأنه يجعل إلهاء المساعدة مشروطاً بوجود مشاورات. واقتُرح أن ثمة حاجة إلى حكم أكثر مرونة، بحيث يعكس مظاهر الواقع المختلفة التي يمكن أن تنشأ. واقتُرح أيضاً أن يعترف الحكم بمزيد من الصراحة بأن مدة المساعدة تتوقف في النهاية على قرار الدولة المتأثرة. وحذر أعضاء آخرون من لهج يعترف بحق موحد وأحادي الجانب للدول المتأثرة بأن تنهي المساعدة المقدمة إليها، إذ إنه يمكن أن يؤثر ذلك بشكل غير ضروري في حقوق الأشخاص المتأثرين.

٧٤- وشملت اقتراحات التحسين تحديد ضرورة تعاون الأطراف المختلفة عند إنهاء المساعدة للسماح بإعادة المواد والموظفين إلى أوطالهم. واقتُرح أيضاً أن يكون من الممكن الإشارة إلى الحاجة إلى إجراء للإنهاء، تتفق عليه الدولة المتأثرة والجهات المساعدة.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

حذر المقرر الخاص من إعادة فتح مشاريع المواد، التي سبق اعتمادها بتوافق الآراء خلال القراءة الأولى. ورأى أن من الأنسب أن تُؤخذ التعليقات والملاحظات التي أُبديت بشأن مشاريع المواد التي اعتُمدت سابقاً في الاعتبار خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد.

٧٦- واتفق المقرر الخاص مع الآراء المعرب عنها خلال المناقشة التي تقول بأن إضافة التفاصيل قد تكون مفيدة لمشروع المادة ١٣، لكي تزيد قيمته العملية، ووافق على تقديم اقتراحات الصياغة إلى لجنة الصياغة من أجل تحقيق هذه التحسينات.

٧٧- وأما فيما يخص العلاقة بين مشروع المادة ٥ ومشروع المادة ألف، فقد أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٥ حدد، بوجه عام، واجب التعاون في سياق الكوارث بالتحديد. أما مشروع المادة ألف فيشير إلى المجالات الرئيسية التي ينبغي أن يتم فيها هذا التعاون. ورأى أن الشكوك التي أثارها بعض الأعضاء ذات طبيعة اصطلاحية أكثر من أي شيء آخر ويمكن معالجتها في لجنة الصياغة.

٧٨- وفيما يتعلق باقتراح التفاوض على اتفاق مركز قوات نموذجي للكوارث، لاحظ المقرر الخاص أن اتفاق مركز القوات النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة يتوخى أنشطة القوات العسكرية للدول المشاركة في عمليات حفظ السلام. ولكن، في سياق الكوارث، سيتعين إدراج أنشطة الجهات غير العسكرية في هذا الاتفاق النموذجي الدي ستتولى اللجنة إعداده. ولاحظ أن اتفاق مركز القوات النموذجي للأمم المتحدة يحتوي على تفاصيل كثيرة، كما هو الحال مع نصوص مماثلة تُصاغ في منتديات أخرى، ومع النماذج الوطنية للدفاع المدني. ورأى أنه، في حين لا يمكن إنكار فائدة هذه الوثائق، فإن هذا المسعى يتجاوز نطاق هذا الموضوع على النحو الذي وافقت عليه اللجنة.

٧٩- وأما فيما يخص مسألة الشكل النهائي لمشاريع المواد فإنه أشار إلى أن النهج المتبع في وضع مشاريع المواد هو ببساطة الممارسة العادية للجنة، وأنه لا يخل بالشكل النهائي الذي ستُعتمد به. وقال إنه يبقى مرناً بشأن هذه المسألة ويفضل إرجاءها للنظر فيها في مرحلة لاحقة.

• ٨٠ وأشار المقرر الخاص علاوة على ذلك إلى نيته في تخصيص معظم تقريره المقبل لموضوع الحد من أخطار الكوارث، يما في ذلك اتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها. وقد يمتد ذلك التقرير لمسألة حماية موظفي المساعدة الإنسانية. وأوضح أنه يعتزم اقتراح مسشروع مادة بشأن استخدام المصطلحات، فضلاً عن أحكام متنوعة أحرى.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

- 1 فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتما اللجنة بصفة مؤقتة حتى ا $10^{(104)}$.

هاية الأشخاص في حالات الكوارث

المادة ١

النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

المادة ٢

الغرض

الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير حدوث استجابة كافية وفعالة لحالات الكوارث تلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، مع احترام حقوقهم احتراماً كاملاً.

المادة ٣

تعريف الكارثة

يقصد بمصطلح "الكارثة" حدث مفجع أو سلسلة أحداث مفجعة تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح واسعة الانتشار أو إلى معاناة وكرب بـــشريين شـــديدين، أو إلى حدوث أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق، بما يخل بشكل خطير بسير المجتمع.

المادة ع

العلاقة مع القانون الإنساني الدولي

لا تنطبق مشاريع المواد هذه على الحالات التي تسري عليها قواعد القانون الإنساني الدولي.

المادة ٥

واجب التعاون

وفقاً لمشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، كما هو مناسب، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والاتحاد الدولي

⁽۲۷۹) للاطلاع على التعليقات على مشاريع المواد من ١ إلى ٥، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامــــة، الــــدورة الخامسة والستون* (A/65/10)، الفقرة ٣٣١. وللاطلاع على التعليقات على مشاريع المواد من ٦ إلى ١١، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون* (A/66/10)، الفقرة ٢٨٩.

لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية.

المادة ٦

المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث

تتم الاستجابة في حالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والتراهة، وعلى أساس عدم التمييز، مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص.

المادة ٧

الكرامة الإنسانية

عند التصدي للكوارث، تحترم الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة كرامة الإنسان المتأصلة وتحميها.

المادة ٨

حقوق الإنسان

للأشخاص المتضررين من الكوارث الحق في أن تُحترم حقوق الإنــسان الواجبة لهم.

المادة ٩

دور الدولة المتأثرة

١ يقع على عاتق الدولة المتأثرة، بحكم سيادتها، واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها.

٢- تتولى الدولة المتأثرة الدور الأول في توجيه تلك الإغاثة والمساعدة
 والسيطرة عليهما وتنسيقهما والإشراف عليهما.

المادة ١٠

واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة

يكون على الدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرها الوطنية على الاستجابة لها، واحب التماس المساعدة، حسبما يكون مناسباً، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المختصة والمنظمات الحكومية ذات الصلة.

المادة ١١

موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية

- ١- يتطلب تقديم المساعدة الخارجية موافقة الدولة المتأثرة.
- ٢ لا تُسحب على نحو تعسفي الموافقة على المساعدة الخارجية.
- عند تقديم عرض بالمساعدة وفقاً لمشاريع المواد هذه، يكون على
 الدولة المتأثرة أن تعلن قرارها بشأن العرض المقدم كلما كان ذلك ممكناً.

الفصل السادس حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف- مقدمة

7٨- قررت اللجنة في دورها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وعينًت السيد رومان أ. كولودكين مقرراً خاصاً (٢٠٠٠). وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعد دراسة تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع، وأتيحت هذه الدراسة للجنة في دورها الستين (٢٨١).

 $- ^{-}$ وقد قدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في أثناء دورتها الستين (۲۰۰۸)، والتقريرين الثاني والثالث في دورتها الثالثة والسستين (۲۰۱۱) (۲۸۲). و لم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والسستين (۲۰۰۹).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٤ عينت اللجنة في جلستها الـ ٣١٣٢ المعقودة في ٢٢ أيـــار/مـــايو ٢٠١٢ الـــسيدة كونسيبسيون إسكوبار هرنانديس، مقررة خاصة لتحل محل السيد رومان كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة.

٥٨ - وكان التقرير الأولي للمقررة الخاصة (A/CN.4/654) معروضاً على اللجنة. ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٣١٤٣ إلى ٣١٤٧ في ١٠ و١٢ و١٣ و٢٠ قــوز/ يوليه ٢٠١٢.

⁽۲۸۰) في جلستها الـ ۲۹٤٠ المعقودة في ۲۰ تموز أيوليه ۲۰۰۷ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السدورة الثانية والستون، الملحق رقم ۱۰ (A/62/10)، الفقرة ۲۷۳). وفي الفقرة ۷ من القرار ۲۲/۲۲ المؤرخ ۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۷ أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأحل في أثناء دورةا الثامنة والخمسين عملها. وقد أدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأحل في أثناء دورةا الثامنة والحمسين المحتورة الموارد في المرفق ألف بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السدورة الحادية والستون، الملحق رقم ۱۰ (A/61/10)، الفقرة ۲۰۷).

⁽٢٨١) المرجع السابق، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٨٦. وللاطلاع على المذكرة التي أعدتما الأمانة العامة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.

⁽٢٨٢) A/CN.4/601 (التقرير الأولى)؛ و A/CN.4/631 (التقرير الثاني)؛ وA/CN.4/646 (التقرير الثالث).

⁽۲۸۳) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستين، الملحق رقم ١٠ (٨/64/10)، الفقرة ٢٠٧؛ والمرجع السابق، الدورة السادسة والستين، الملحق رقم ١٠ (٨/65/10)، الفقرة ٣٤٣.

1 عرض المقررة الخاصة للتقرير الأولي

- ملل التقرير الأولى ما أنجز حتى الآن من أعمال اللجنة، مقدماً من بين ما قدمه استعراضاً عاماً لعمل المقرر الخاص السابق، فضلاً عن النقاش الذي دار بشأن الموضوع في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة. كما تناول التقرير المسائل لم يتحقق توافق آراء بشأنها والتي تقرر النظر فيها في خلال فترة السنوات الخمس الجارية، مركزاً تركيزاً خاصاً على التمييز والعلاقة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية، والأسس التي تستندان إليها، والتمييز والعلاقة بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الدولية للفرد وأثرهما في الحصانة، ونطاق الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، بما في ذلك الاستثناءات المكنة، والمسائل الإجرائية المتصلة بالحصانة. كما قدم التقرير خطة عمل مقترحة.

٨٧ - وفي مقدمة التقرير، أكدت المقررة الخاصة أن التقرير "انتقالي" بطبيعته حيث إنه وضع في اعتباره العمل الذي قام به المقرر الخاص السابق في تقاريره الثلاثة والأمانة العامة في مذكرتها (وهو ما سيظل مفيدا لأعمال اللجنة المقبلة)، فضلاً عن التقدم في مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، مع السعى إلى تحديد المسائل التي تستدعي المزيد من البحث بطريقة تعزز إقامة نقاش منهجي وتقدم إجابة فعلية على طائفة المسائل المعقدة التي يطرحها هذا الموضوع. وركزت المقررة الخاصة في هذا الصدد على عدد من الجوانب المنهجية. أولاً، حرى التأكيد على أن الموضوع معقد ويتسم بالحساسية من الناحية السياسية. فعلي الرغم من التقارير الثلاثة التي أصدرها المقرر الخاص السابق، والنقاشات التي دارت في لجنــة من نقاط الاحتلاف التي تتطلب نهجاً جديداً مع وضع العمل القيم الـــذي ســـبق أداؤه في الاعتبار. ثانياً، حرى التشديد على أن ولاية اللجنة تشمل تشجيع كل من التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفي هذا الصدد، كان من صميم وسائل عمل اللجنة أن تبحث كلاً من القانون الموجود والقانون المنشود. والموضوع هو واحد من المواضيع التقليدية في القانون الدولي، غير أنه قد تعين النظر فيه في ضوء تحديات وتطورات حديدة. ثالثاً، حرى التـــشديد على أن من الضروري اتباع نهج نُظمى في معالجة الموضوع، يضع في الاعتبار أن المنتج الذي ستعده اللجنة سيتعين إدراجه في النظام القانوين الدولي، ويتعين أن يكون جزءًا منه. وهــــذا يعني أن من الضروري اتباع نهج نُظمى يثير تساؤلات بشأن مختلف العلاقات بين القواعـــد المتصلة بحصانة مسؤولي الدول والمبادئ الهيكلية والقيم الأساسية للمحتمع الدولي والقـــانون الدولي، بما في ذلك تلك التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى مراعاة توازن المصالح. رابعاً، لا بد من إجراء نقاش مكثف وهيكلي بشأن مختلف المسائل، مع إفراد مجموعات الأسئلة الأساسية المحددة بوضوح لكي تجري مناقشة كل منها في حينه، بالرغم من التسليم بأن المسائل الفنية المتصلة بالموضوع متقاطعة ومترابطة. وأُشير إلى أن خطة العمل المقترحة الواردة في التقرير الأولى قد اقتُرحــت مع وضع هذا الهدف في الاعتبار.

٨٨ - وأبرزت المقررة الخاصة أيضاً عدداً من المسائل الفنية التي يُعتبر أن لتناولها أهمية حاسمة في استجلاء القضايا المحيطة بالموضوع. وأول هذه المسائل هو التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. فعلى الرغم من أن هذا التمييز قد تحقق بصورة جيدة على المستوى الفقهي، من الضروري مواصلة النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب عليه وتـــأثيره. ثانياً، من الضروري توضيح البعد الوظيفي للحصانة من أجل ضمان عدم تعارضها مع مبادئ المجتمع الدولي وقيمه الأحرى. ثالثاً، لعل من الضروري تحديد المستفيدين من الحصانة الشخصية، وما إذا كان من المناسب إعداد قائمة بهم، مفتوحةً أو مغلقة. رابعاً، لعل من المناسب تحديد نطاق "الفعل الرسمي" لأغراض الحصانة، يما في ذلك ما يترتب عليه من آثـــار متصلة بمسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد. خامساً، لعل من الضروري تحليل ما إذا كان يوجد أي استثناءات محتملة للحصانة والقواعد الواجبة التطبيق فيما يتصل بذلك. سادساً، لعل مما له أهمية حيوية النظر في مسألة الجرائم الدولية في ضوء المسألة العامة المتمثلة في القيم الأساسية للمجتمع الدولي؛ وأخيراً، لعل من المناسب النظر في الجوانب الإجرائية المتصلة بممارسة الحصانة. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن المقرر الخاص السابق تناول هذه الجوانب باستفاضة. غير أنه، نظراً لعدم تحقــق توافــق في الآراء بشأها، فسيكون من المفيد للجنة أن تنظر من زاوية جديدة في المسائل المـــثيرة للخــــلاف. وتحقيقاً لهذه الغاية، ذكرت المقررة الخاصة أنها على استعداد لتقديم مشاريع مواد مبكراً في تقريرها المقبل.

٢- موجز النقاش

(أ) ملاحظات عامة

9A- رحب الأعضاء بالتقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة وبتركيزها على المنهجية والجانبين المفاهيمي والهيكلي، بهدف إعداد خريطة طريق لعمل اللجنة في المستقبل. وشاطر الأعضاء المقررة الخاصة تنويهها بالإسهام العلمي الممتاز الذي قدمه السيد رومان أ. كولودكين، المقرر الخاص السابق، الذي سيظل عمله فضلاً عن المذكرة التي أعدتما الأمانة العامة مفيدين لجهود اللجنة.

9. وأشار الأعضاء أيضاً إلى مدى تعقد الموضوع وما يطرحه على الدول من حساسيات سياسية. وفي هذا الصدد، أبدى بعض الأعضاء حرصهم على أهمية ضمان أن يتسم أي نهج يُتبع فيما يتصل بالمنهجية والمفاهيم بطابع حيادي وألا يضر بالمناقشة المتعلقة بالمسائل الجوهرية. وأشير أيضاً إلى أن تغيير المقررة الخاصة لن يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى تغيير جذري في النهج.

9 - وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن أملهم في أن تسهم نتائج عمل اللجنة مــساهمة إيجابية في مكافحة الإفلات من العقاب، وألا تتسبب في تآكل المنجزات التي تحققت حـــتى الآن في هذا المجال.

(ب) الاعتبارات المتصلة بالمنهجية

(۱) التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

97 - اعتبر بعض الأعضاء أن التمييز بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يكتسب أهمية بالغة عند النظر في هذا الموضوع. واقتُرح أن تميز اللجنة، متى أمكن، بين ما يعد تدويناً ومقترحات الدول المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون؛ والحال كذلك بصفة حاصة لأن هذا المجال من مجالات القانون يُطبق أساساً في المحاكم المحلية في قضايا تتسم بالحساسية السياسية. ومن شأن هذا التحديد التمييزي أن يساعد على توفير إرشادات لهذه المحاكم.

97 - وعلاوة على ذلك، فبما أن الاحتمال الأكبر هو أن اللجنة ستواجه في أثناء النظر في هذا الموضوع قضايا تتصل بجوانب "متطورة" للقانون الدولي، فمن المسلم به أنه ينبغي لها، تحقيقاً للشفافية، أن تميز بأسلوب تحليلي بين المحددات التي تشكل القانون الموجود، وتلك التي تشكل القانون المنسود.

9.5 - وشاطر بعض الأعضاء المقررة الخاصة رأيها في أنه قد يكون من المفيد، عند النظر في هذا الموضوع، أن يجري التركيز أولاً على الاعتبارات التي تعبر عن القانون الموجود، ثم تراعى بعد ذلك في مرحلة لاحقة أي مقترحات تتصل بالقانون المنشود.

90- وأكد بعض الأعضاء الآخرين، من ناحية أخرى، أن من الصروري ألا يتحول الاختلاف بين التدوين والتطوير التدريجي إلى مقابلة مفتعلة بين قانون تحفظي وقانون تدريجي، أو إلى دمج للقانون الموجود في التدوين أو التطوير التدريجي لقانون منشود. فعندما تشارك اللجنة في واحدة من ممارسات التطوير التدريجي للقانون، فإلها تقوم بأكثر من مجرد تحديد لما تظن أنه يشكل القانون أو ما يجب أن يكون عليه القانون؛ فهي تعمل على أساس تقييم ممارسة الدول حتى لو لم يكن القانون قد تطور بالقدر الكافي أو كان غير واضع أو كانت المسألة لا تزال تفتقر إلى الضوابط القانونية. فالتطوير التدريجي للقانون الدولي يشكل ولاية اللجنة بقدر ما يشكلها التدوين. والعملية برمتها أقرب إلى أن تكون دقيقة وسلسة من كولها تعبر عن انقسام واضح.

97- وفي هذا الصدد، ثمة شك في أن هناك حجة وجيهة لإقامة تمييز قاطع، لأغراض المنهجية، بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وقد أُشير إلى أن هذه التفرقة بين التدوين والتطوير التدريجي غير موجودة في الممارسة العملية للجنة؛ والراجح أن هذا التمييز نشأ عن الكتابات النظرية لا عن الممارسة، وإن كان يتبين أحياناً من التعليق على مشاريع المواد أن الاتجاه الذي تسلكه اللجنة إزاء مسألة معينة يشكل تطويراً تدريجياً.

9٧- وما تعتبره المقررة الخاصة أمراً حاسماً هو إجراء تحليل موضوعي للأدلة ذات الصلة المستمدة من الممارسة، والفقه، وأي اتجاهات ناشئة، في ضوء القيم والمبادئ ذات الصلة للقانون الدولي المعاصر، مع اقتراحها، على هذا الأساس، كمشاريع مواد مناسبة لهذا الموضوع.

(٢) النهج النُّظمي

9 A - يرى بعض الأعضاء أن النهج النُّظمي الذي تقترحه المقررة الخاصة، بالرغم مما يبدو له من قيمة، نهج مجرد واستنتاجي. وهو يتعارض بشدة مع النهج الموجه بالممارسة والاستقرائي الذي يعتبر أفضل النهج للتوصل إلى تأصيلات صلبة للقانون بغض النظر عما إذا كان الهدف هو تحديد القانون الموجود أو اقتراح تطويرات للقانون المنشود. وجرى التأكيد على أن التصنيفات المجردة نفسها ترتكز على أسس عملية ويجب تبريرها بهذه الصفة.

99- ومن ناحية أخرى، أبدي الحرص على عدم ضرورة التسرع في الحكم على ما ينطوي عليه النهج النّظمي. فمن المهم أن تمارس اللجنة خياراتها القانونية مع مراعاة ضرورة إحلال التوازن بين احترام السيادة ودواعي قلق الضعفاء، بمن فيهم ضحايا الجرائم الجسيمة. فمن الضروري أن تراعي اللجنة الطابع المقترن بالقيم الذي يتسم به القانون الدولي المعاصر الذي يستمر في احترام السيادة والمفاهيم المرتبطة بما كالحصانة، ويحبذ في الوقت نفسه المنفه الإنساني القانوني ويعترف بوجود مجتمع دولي.

(٣) الاتجاهات السائدة في القانون الدولي

1.٠٠ أشار بعض الأعضاء إلى أنه ينبغي للجنة أن تأخذ حذرها فيما يتصل بما زُعم من وجود "اتجاه" يحد من الحصانات أمام الولايات القضائية الوطنية ونطاقها. وبالفعل، أشير إلى أنه في حصانات الدولة من الولاية القضائية (قضية ألمانيا ضد إيطاليا: واليونان طرف متدخل) (٢٨٤)، رفضت محكمة العدل الدولية زعم الحاكم الإيطالية بأنه يوجد اتجاه في القانون الدولي يدل على أن حصانة الدول في سبيلها إلى التقلص عند تطبيق مبدأ الضرر الإقليمي على أعمال السيادة، في حين أن الواقع هو أنه يوجد اتجاه عكسي يعيد تأكيد الحصانة أمام الولايات القضائية الجنائية الوطنية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن قرار بينوشيه الذي صدر في عام ١٩٩٩ لم يُتبع على نطاق واسع. وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى الرأي المستقل المشترك الصادر عن القضاة هيغية، وكويجيمانز، وبويرغينتال في قضية القاء القبض (٢٨٠٠) التي بدا ألهم يذكرون فيها أنه لا توجد، في أفضل الأحوال، أي قاعدة تتصل بالحصانة الموضوعية إذاء أخطر الجرائم الدولية، وأنه ربما كان هناك اتجاه يشير إلى عدم وجود الحصانة.

121 GE.12-62121

__

⁽٢٨٤) الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

⁽٢٨٥) انظر قضية إلقاء القبض، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٢، الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغية، وكويجيمانز، وبويرغينتال، الفقرة ٨٥.

(٤) قيم المجتمع الدولي

1.١- في المسألة ذات الصلة وهي قيم المجتمع الدولي، وجه بعض الأعضاء الانتباه إلى الصعوبة المحتملة أمام تحويل "القيم" إلى قواعد ومبادئ تنفيذية للقانون الدولي. وأُعرب عن رأي مفاده أن إنفاذ مبادئ وقيم أخرى للمجتمع الدولي من التي تمر أيضاً بعملية إدراجها في القانون الدولي، ولا سيما قيم مكافحة الإفلات من العقاب على نحو ما اقترحته المقررة الخاصة، قد لا يكون حاسماً في دراسة الموضوع بنفس قدر السؤال الأنسب هنا وهو كيف يمكن إنفاذ تلك القيم. وحرت الإشارة في هذا الصدد إلى أن القواعد المتعلقة بالحصانة تمثل في حد ذاتما قيماً للمجتمع الدولي. وإن كان لأي عملية لتحقيق التوازن أن تحدث، فعليها أن تكون ذات أساس متين وأن تجرى وتُدقق في إطار القواعد العامة لنشأة القانون الدولي العرفي و إثباته.

1.۱- وجرى الإعراب أيضاً عن عنصر للحذر بشأن استعمال تعبيرات من قبيل "منظومة القيم" حيث يمكن أن تفسَّر على أنها تلطيف يستهدف تمييز قيم معينة على قيم أخرى.

7.7 ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين ممن أعربوا عن رأي مخالف أن القانون ليس قائماً في الفراغ وليس محايداً بالضرورة. وعلى أية حال، فإن النهج الذي اقترحته المقررة الخاصة يكشف عن اعتزامها المضي قدماً بأسلوب شفاف، أكثر من كونه مؤشراً على تحول جذري عما اعتادت اللجنة القيام به، أي تناول مبادئ وقيم المجتمع الدولي، وهي مهمة نمطية للقانون في المحتمع. وتبرز مكونات الموضوع بالفعل تلك الجوانب والنُهُج المكنة ألم المعرفة في المعلقات المشتركة المحورية في صلب الموضوع، وهي إما العمل على إعلاء قيمة الحصانة في العلاقات المشتركة بين الدول أو التحرك في اتحاه القيم التي تفضل مكافحة الإفلات من العقاب، هي في جوهرها جدل بشأن مبادئ المجتمع الدولي وقيمه.

(٥) تحديد المسائل الأساسية

3 · ١ - لقد أقِرّ بأن تحديد المسائل الأساسية للاستعراض والدراسة التحليليين باتباع نهيج التحرك خطوة خطوة يشكل أسلوباً مفيداً. ومع ذلك فقد حرت الإشارة إلى أهمية الاستمرار في إدراك الطابع المتشابك والمترابط لقضايا معينة ربما يجري السعي إلى التمييز بينها، حيى وإن كان ذلك لأغراض تحليلية فحسب. بل ويكتسب ذلك أهمية أكبر في حال التسليم بأن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية تنبثقان من مصدر قانوني مشترك لقاعدة الحسانة، ألا وهو حصانة الدول. وحرت الإشارة بالمثل إلى وجود علاقة وثيقة بين الحصانة في المسائل المدنية، حيث يمكن أن تؤثر التطورات في مجال على المجال الآخر.

GE.12-62121 122

⁽٢٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10) المرفق ألف.

(ج) الاعتبارات الموضوعية

٥٠١- اعتبر بعض الأعضاء أنه بينما لا تتطابق حصانة الدولة وحصانة مسسؤول الدولة، فإلهما تنبعان من نفس الافتراض الأساسي الذي يفيد، كمسألة من مسائل القانون الدولي، عن وجود مشكلة عندما تقوم دولة ما في محاكمها المحلية بمحاكمة دولة أخرى أو مسؤوليها؛ حيث يكون المسؤول ودولته على السواء متورطين عندما تقضي محكمة محلية لدولة أحرى بهذا الحكم. وفي قضية المسائل المعينة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، سلمت محكمة العدل الدولية بأن هذا الادعاء بحصانة مسؤول حكومي هو في جوهره مطالبة بحصانة الدولة، التي يستفيد منها المسؤول (٢٨٧).

1.7 - وترديداً لآراء المقررة الخاصة الواردة في تقريرها، تم التشديد على أنه ربما يكون من المفيد، عند تناول جوهر الموضوع، البناء على التطورات الأخيرة بما فيها حكم محكمة العدل الدولية في قضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، بالاقتران مع الآراء المستقلة والمخالفة، مع العلم بأنها تناولت حصانة الدول من الولاية القضائية المدنية.

١٠٠٠ واعتبر الأعضاء أيضاً في تعليقاتهم أن من المفيد الإبقاء على التمييز بين الحصانة المشخصية والحصانة الموضوعية. ومع ذلك، فقد أشار بعض الأعصفاء إلى تأكيد المقررة الخاصة في التقرير الأولي على أن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية لهما نفس الغرض، وهو "الحفاظ على مبادئ وقيم ومصالح المجتمع الدولي ككل"، وألهما يرتكزان على "طابعهما الوظيفي"، وطلبوا توضيحاً بشأن الأهمية العملية لتلك الأطروحات بالنسبة للموضوع (٢٨٨١) حيث حرت الإشارة على وجه الخصوص إلى عدم حصرية الطابع الوظيفي للحصانة. وفضلاً عن ذلك، كان من المهم النظر إلى هذه القاعدة الأساسية في ضوء مبادئ أخرى في القانون عن ذلك، كان من المهم النظر إلى هذه القاعدة الأساسية في ضوء مبادئ أخرى في القانون الدولي، مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل. وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن نوعي الحصانة مفترضان على أساس منطقي مشترك، ولا سيما من أحل كفالة الاستقرار في العلاقات المشتركة بين الدول ولتيسير استمرار أداء الوظائف التمثيلية أو غيرها من الوظائف الحكومية. كما حرت الإشارة إلى أن الأساس المنطقي لنوعي الحصانة أو غيرها من الوظائف الحكومية. كما حرت الإشارة إلى أن الأساس المنطقي لنوعي الحصانة من أجل تحديد ما إذا كانت أي اختلافات في الأسس المنطقية المجتملة تعد احتلافات جوهرية إلى درجة تُحديث آثاراً مختلفة. غير أن بعض أعضاء اللجنة أشاروا إلى أن لكل من الحصانة الشخصية أتحدث آثاراً منتلفة. غير أن بعض أعضاء اللجنة أشاروا إلى أن لكل من الحصانة الشخصية

123 GE.12-62121

Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti. v. France.), Judgment, (۲۸۷) والمسائل المعينة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية (حيبوتي ضاد فرنسا)، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية).

⁽٢٨٨) الفقرتان ٥٧ و ٥٨ من التقرير الأولي (A/CN.4/654).

والحصانة الموضوعية طابعاً وظيفياً واضحاً. وشكك بعض الأعضاء الآخرين فيما إذا كان مصطلح "وظيفية" واضحاً بالقدر الكافي للمساعدة في حل المسائل الفنية المعنية.

(1) نطاق الموضوع

1.٨ - أُقِرِ بأن اللجنة تناولت بالفعل جوانب معينة لموضوع الحصانة من ناحية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والبعثات الخاصة، ومنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، وتمثيل الدول في علاقاتما مسع المنظمات الدولية، وحصانة الدول وممتلكاتما من الولاية القضائية. وبناء على ذلك، تعين مراعاة هذه الجهود المبذولة في مجال التدوين من أجل كفالة التماسك والتجانس في المبادئ والاتساق في النظام القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة يتعين ألا تسعى إلى التوسيع أو الحد من الحصانات المستحقة بالفعل لأشخاص باعتبارهم واثرين رسميين أعضاء في بعثات دبلوماسية أو مراكز قنصلية أو بعثات حاصة، أو باعتبارهم زائرين رسميين أو ممثلين لمنظمات دولية أو أفراداً عسكريين.

9-1- وجرى التذكير أيضاً بأن نطاق الموضوع، الذي لزم الإبقاء عليه كما هو، يتمثل في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبناء على ذلك، فإنه غير معني بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية ولا من الولاية القضائية لدولهم ولا من الولاية القضائية المدنية. وعلاوة على ذلك، فإن النطاق المذكور لا يهدف بالضرورة إلى تناول مسألة ما إذا كان القانون الدولي يقضي بأن تمارس الدول الولاية القضائية الجنائية في ظروف معينة، ولكن بالأحرى ما إذا كان لزاماً على الدول، في ممارستها للولاية القضائية الجنائية، أن تراعي مسائل معينة تتعلق بالحصانة في إطار القانون الدولي وتمنح مسؤولي الدول الدول الدول القانون الدولي وتمنح مسؤولي الدول الدول الدول الدول الدول الدول الدول الدول المؤول الدول الدول

11- واعتبر بعض الأعضاء أن من المفيد قيام المقررة الخاصة بتحليل جوانب الولاية القضائية، ولا سيما مدى تأثير الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية الدولية وتطورهما على الموضوع، مع توجيه الانتباه إلى الأعمال السابقة للجنة بشأن مشروع مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن بعض الأعضاء الآخرين، أشاروا إلى أنه رغم ارتباط الولاية القضائية والحصانة، على النحو الملاحظ في قصية أمر القبض القبض تنافين، في المفهومين مختلفين، ولا توجد على الأرجح فائدة كبيرة من أي توسيع لنطاق تناول اعتبارات الولاية القضائية لأغراض الموضوع المطروح.

Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. (۲۸۹)

Reports 2002, p. 3 at para.59 (أمر القبض، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطيـــة ضد بلجيكا)).

111- وجرت الإشارة إلى أنه بما أن حرمة الشخص مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحصانة ولها أهمية عملية مباشرة ويشكل عدم الامتثال لها خطراً محتملاً بالإضرار بالعلاقات بين الدول، فإن تناول هذه الحرمة في إطار هذا الموضوع يستحق النظر.

(٢) استعمال مصطلحات معينة

اعتبار الحصانة "مطلقة" أو النظر إلى الحصانة من ناحية "الاستثناء"، قد لا يكون مفيداً في اعتبار الحصانة "مطلقة" أو النظر إلى الحصانة من ناحية "الاستثناء"، قد لا يكون مفيداً في توضيح الموضوع، حيث إن المسألة الأساسية المطروحة للتناول هي وجود الحصانة من عدمه في قضية معينة، ومدى تقييدها أو وجوب تقييدها. وشدد بعض الأعضاء على أهمية اتباع اللجنة "لنهج تقييدي" في تناول الموضوع والامتناع عن إعطاء الانطباع بأن الحصانة تعد "مطلقة". وأبرزت كذلك الحاجة إلى تجنب أي إيجاء بأن النظرية الوظيفية لتبرير الحصانة تعد بأي حال أكثر تقييداً بطبيعتها من النظرية التمثيلية أو غيرها من النظريات. وأشار بعض الأعضاء إلى أنه إذا كان قد حدث أي تحرك للحد من الحصانة، فإن هذا التحرك له طابع "رأسي"، وهو توجه أفصح عن نفسه في إنشاء نظام العدالة الجنائية الدولية. أما على الصعيد "الأفقى"، في العلاقات بين الدول، فقد يتمثل التوجه في إعادة التأكيد على الحصانة.

11٣ و جرت الإشارة أيضاً إلى أن مصطلحات مثل "مسؤول الدولة" بحاجة إلى تعريف، ويلزم توافقها في صيغها باللغات الأحرى بما يكفل توصيلها لنفس المعنى المقصود. وذكر بعض الأعضاء أيضاً أنه ينبغى اتباع لهج تقييدي عند تحديد مسؤول ما لأغراض الحصانة الموضوعية.

(٣) الحصانة الشخصية

118 – جرت الإشارة إلى أن الحصانة الشخصية، وهي تستند إلى المركز، ترتبط بالشخص المعني وتنتهي فور انتهاء ولايته، ويتمتع بها عدد محدود من الأشخاص. وبينما يعد طابع الحصانة واسع النطاق، فإنه محدود زمنياً.

011- وأشار بعض الأعضاء إلى الحاجة إلى مزيد من البحث لما أكدته المقررة الخاصة من أن ممارسة الدول ومبدأها القانوني واجتهادها القضائي يبدو ألها تشير إلى توافق ناشئ في الآراء بشأن الحصانة الشخصية، التي تستحقها المجموعة الثلاثية متضمنة وزير الخارجية على وجه التحديد، وكذلك لمسألة ما إذا كانت لمسؤولين آخرين خارج المجموعة الثلاثية حصانة شخصية. ورغم أن محكمة العدل الدولية تناولت الجانبين في قضية أمر القبض (٢٩٠٠) باستنتاجها أن من الراسخ في القانون الدولي أن شاغلي مناصب رفيعة معينة في الدولة، مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، يتمتعون بحصانات من الولاية القضائية، المدنية والجنائية على السواء، في الدول الأحرى، فإن ذلك الجانب من الحكم لم يسلم من انتقاد أعضاء

125 GE.12-62121

⁽٢٩٠) المرجع السابق، الفقرات ٥٢-٥٥.

آخرين في المحكمة، من ناحية المبدأ القانوني، ولا من انتقاد أعضاء في اللجنة كما تشهد على ذلك نقاشات سابقة.

117 واعتبر بعض الأعضاء مع ذلك أن الأمر قد تمت تسويته. وبينما كان لبعض الأعضاء استعداد لقبول الحصانة الشخصية للمجموعة الثلاثية، مع الإبقاء على تقييد هذه المجموعة، أشار بعض الأعضاء الآخرين إلى إمكانية توسيع النطاق ليتجاوز المجموعة الثلاثية، بسبب آراء القضاة في قضية أمر القبض (٢٩١)، ليشمل دائرة ضيقة من شاغلي المناصب الرفيعة في الدولة. ونظراً للاختلافات في تعيين المسؤولين في الدول المختلفة والتعقيد المعاصر في تنظيم الحكومات، تم التسليم أيضاً بصعوبة وضع قائمة بأولئك المسؤولين الآخرين الرفيعي المستوى. وفي هذا الصدد، ورغم التسليم أيضاً بالحاجة إلى توخي الحذر بشأن وضع قائمة موسعة، اقترح بعض الأعضاء أن من الملائم أن تضع اللجنة المعايير اللازمة التي ستغطي أعضاء المجموعة الثلاثية مثلاً وغيرهم من شاغلي المناصب الرفيعة المستوى، مع الاسترشاد بقضية أمر القبض (٢٩٠٠)، عندما تكون تلك الحصانة ضرورية لضمان اضطلاعهم على نحو فعال بمهامهم نيابة عن دولهم. واقتُرح بديل ممكن آخر هو وضع نظام معدل من الدرجة فعال بمهامهم نيابة عن دولهم. واقتُرح بديل ممكن آخر هو وضع نظام معدل من الدرجة الثانية للحصانة الشخصية للأفراد من غير أعضاء المجموعة الثلاثية.

11V و شكك بعض الأعضاء فيما ذُكر عرضاً من احتمال وجود استثناءات للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للأشخاص المتمتعين بالحصانة الشخصية، باعتبار ذلك دون أي أساس في القانون الدولي العرفي. وجرى التشكيك بالمثل في فائدة اتباع ذلك النهج حتى على سبيل التطوير التدريجي.

11.۸ ونظر بعض الأعضاء الآحرين إلى المسألة من منطلق التمتع بالنطاق الكامل للحصانة الشخصية دون المساس بتطوير القانون الجنائي الدولي.

(٤) الحصانة الموضوعية

119 – اعتُرف بأن الحصانة الموضوعية القائمة على السلوك تبقى مستمرة ويمكن الاستناد اليها حتى بعد انتهاء مدة ولاية المسؤول. وهي، بخلاف الحصانة الشخصية، تشمل مجموعة كبيرة من المسؤولين. ولكن اقتُرح الاهتمام بالفعل في حد ذاته بدلاً من محاولة وضع قائمة بالمسؤولين لأغراض الحصانة الموضوعية.

١٢٠ وأُقر عموماً بأن تعريف الفعل الرسمي يكتسي أهمية رئيسية. واتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن من المهم البحث بتأن في العلاقة بين قواعد الإسناد من أجل تحديد مسؤولية

⁽۲۹۱) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

⁽۲۹۲) المرجع نفسه، الفقرتان ٥١ و٥٣٠.

الدولة والقواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول عند تحديد ما إذا كان مسؤول دولة ما يتصرف بصفة رسمية. وارتُثي أن ثمة صلة بين تأكيد دولة ما للحصانة ومسؤوليتها عن السلوك (٢٩٣).

17۱ - ورأى بعض الأعضاء أنه يجب اعتبار الفعل الذي يمكن إسناده إلى الدولة لأغــراض مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً، يما في ذلك فعل مخالف للقانون أو النظام، على أنــه فعل رسمى لأغراض الحصانة.

177- ولكن أُعرب أيضاً عن رأي مؤداه أنه قد يكون من المفيد زيادة التفكير في ما إذا كانت الحصانة الموضوعية تشمل "الأفعال الرسمية" المخالفة للقانون أو المتجاورة لحدود السلطة. واقترح أن يتم التركيز، لأغراض هذا الموضوع، على المسؤولية الجنائية الفردية، بالاستناد إلى مبدأ الذنب الشخصي. غير أن بعض الأعضاء رأوا أنه لا يمكن الدفاع عن هذا النهج لأن من المفترض في الحصانة، بحكم تعريفها، أن للشخص أن يتمتع بحا تجاه هذه الأفعال. وأثيرت نقطة مفادها أن اللجنة تستطيع الإسهام بإيجابية في تعريف "الفعل الرسمي"، مع ملاحظة أنه في حالة عدم الاتفاق على وجود حصانة تجاه جريمة معينة، فينبغي إذن أن يكون الوضع العادي هو انعدام الحصانة.

17٣ - ووفقاً لرأي آخر، تبدو قواعد الإسناد من أجل تحديد مسؤولية الدولة ذات قيمة محدودة لأن القصد منها هو أن تخدم غرضاً يُتصور أنه يختلف عن غرض الحصانة. و. عما أن هناك في قانون حصانة الدول تمييزاً راسخاً بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية، فقد اقتُرح، بدلاً من ذلك، أن من الممكن الاسترشاد بهذا التمييز لوضع تعريف للأفعال الرسمية لأغراض حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية. ويمكن أن يُظهر هذا المسار في العمل نزوعاً نحو نهج أكثر تقييداً من المفهوم الواسع للإسناد في إطار مسؤولية الدولة.

175- وأُشير أيضاً إلى أن من المهم أن يُؤخذ في الاعتبار أن مفهومي المسسؤولية الدولية للالول والمسؤولية الدولية للأفراد، رغم وجود ارتباط بينهما، يعبران عن مسألتين مختلفتين وينبغى معالجتهما على هذا النحو.

017- وشُجّع المقرر الخاص عموماً على إجراء تحليل مفصّل إضافي لكل الاحتمالات. واقتُرح أنه إذا كان يُعقل الرد سلباً على السؤال المتعلق باحتمال إسناد سلوك جنائي مزعوم إلى دولة المسؤول بوصفه أمراً يدخل ضمن مسؤولية الدولة، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن هذا السلوك الناجم عن المسؤول لا يمكن أن يكون "فعلاً رسمياً" يمكن الدفاع بـ شأنه عن ادعاء الحصانة الموضوعية. أما إذا أمكن، من جهة أخرى، إسناد هذا السلوك بالتأكيد إلى الدولة فإن من الممكن: (أ) أن يكون السلوك في حد ذاته "فعلاً رسمياً" ومن ثم يكون المسؤول في كل الظروف متمتعاً بالحصانة الموضوعية؛ أو (ب) أن يكون السلوك ما زال يشكل "فعلاً رسمياً"، ولكن هناك ظروفاً استثنائية يمكن فيها رفض الحصانة الموضوعية، مثلاً

⁽٢٩٣) مسائل معينة تتعلق بالمساعدة المتبادلة في الجال الجنائي، الحاشية ٢٨٧ أعلاه، الفقرة ١٩٦.

عندما يكون السلوك المزعوم حريمة دولية حسيمة؛ أو (ج) أن لا يكشف إسناد السلوك إلى دولة ما في حد ذاته عما إذا كان "فعلاً رسمياً" لأغراض الحصانة الموضوعية أم لا؛ مما يعين الاعتماد، بدلاً من ذلك، على معيار آخر، وربما معيار مأخوذ من مجالات أخرى للقانون الدولي للحصانة.

(٥) الاستثناءات المكنة من الحصانة

١٢٦ - اعتُرف أيضاً بأن مسألة الاستثناءات المحتملة من الحصانة الموضوعية مــسألة صـعبة تستحق كل الاهتمام. وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في أن يكون القانون الدولي يتضمن أي استثناء من الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي. ١٢٧ - ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين أن هناك خصوصيات معينة يجب على اللجنـة أن تواجهها عند معالجة المسألة، وتدور هذه الخصوصيات حول تعريف عبارة "الأفعال الرسمية" أو "التصرف بصفة رسمية". ويجب الاختيار بين اعتبار أن الجرائم الدولية ليـــست "أفعـــالاً رسمية" أو الاعتراف بأنها تُرتكب في الواقع في إطار تنفيذ سياسات الدول وينبغي أن توصف على هذا الأساس بأنها أفعال "رسمية" يُرفض منحها الحصانة. وفي كلتا الحالتين، من الضروري تحليل ممارسات الدول وسوابقها القضائية. وفي هذا الصدد، شُدد على أنه، رغـم أن المسألة التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، في قضية الحصانات القصائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، تتعلق بحصانة الدول فإن الاستدلال الأساسي للمحكمة يبدو ذا أهمية عند النظر في هذا الموضوع. غير أن نقطة أثيرت مفادها أن المحكمة أكدت، في تلك القضية، أنها لم تتناول سوى حصانة الدولة نفسها من الولاية القضائية لمحاكم الدول الأخرى، وأن مسألة ما إذا كان يجوز تطبيق الحصانة، وإن كان ذلك حـــائزاً، فإلى أي مدى يجوز هذا التطبيق على دعوى جنائية ضد أحد مسؤولي الدولة لم تكن محل بحث في هذه القضية.

17٨- وأظهر الحكم مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها الأعضاء فيما يخص الجـالات التي تحتاج إلى مزيد من التقييم.

179 – ورأى بعض الأعضاء أن من المفيد، عند معالجة جوهر الموضوع، أن تستخلص اللجنة قيمة قياسية من الحكم بمجمله، بما فيه الآراء المستقلة والمخالفة. وهكذا، وُجه انتباه خاص وأوليت أهمية إلى ما يلي: (أ) الحاجة إلى التشديد على التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية، مما يعني، بالنسبة لحصانة مسؤولي الدول من القضاء الجنائي، تطوراً تقييدياً مماثلاً خلال السنوات المقابلة التي بدأت مع منعطف القرن العشرين؛ و(ب) الحاجة إلى الاعتراف بصعوبة تصور القانون الدولي الحديث، الذي يعتمد، من جهة، رأياً مطلقاً عن السيادة عندما يتعلق الأمر بالرد على الجرائم الجسيمة التي تشغل المجتمع الدولي، بينما يسمح، من جهة أخرى، بفرض قيود على السيادة من أجل مصالح تجارية؛ و(ج) الاستناد إلى دراسة

ممارسات الدول في "استثناء الفعل الضار" من حصانة الدول لاستخلاص تطور تقييدي مقابل نحو حصانة المسؤولين الأجانب من القضاء الجنائي، ولا سيما في غياب ممارسات ثابتة للدول في هذا الاتجاه أو ذاك.

170- وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن الحالة التي تنطوي على انتهاك مزعوم لقواعد آمرة بوصفها استثناء محتملاً ينبغي أن تُعالج بصورة مستقلة وبطريقة متمايزة عن الحالة المتعلقة بارتكاب الجرائم الدولية، وأن تُخصص هنا أيضاً معاملة مستقلة لكل حريمة، وأن يعطى تعريف محدد لعبارات من قبيل "الجرائم الدولية" أو "حرائم بموحب القانون الدولي" أو الجرائم التي تنتهك التزامات القواعد الآمرة أو يمواجهة الكافة. ولوحظ أيضاً أن المنهجية الأساسية للمحكمة مفيدة للموضوع حيث إلى درست الممارسات أمام المحاكم الوطنية و لم تحد الدعم الكافي للإيحاء بوجود قيد يُفرض على حصانة الدولة على أساس حسامة الانتهاك، مشيرة إلى الحاحة إلى افتراض وجود حصانة موضوعية، إلا إذا كانت ثمة ممارسات منتشرة للدول تظهر وجود قيد يقوم فقط على حسامة الانتهاك المزعوم.

171- وفيما يتعلق بالقواعد الآمرة، أشير إلى أن محكمة العدل الدولية أعلنت في قصية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل) عن عدم وجود أي تنازع بين قاعدة من القواعد الآمرة وقاعدة من قواعد القانون العرفي تقتضي من إحدى الدول منح الحصانة لدولة أخرى. فمجموعتا القواعد تتناولان مسائل منفصلة؛ مع كون قواعد حصانة الدول إجرائية في طبيعتها ومقتصرة على تحديد ما إذا كان يمكن لمحاكم إحدى الدول أن تمارس الولاية القضائية تجاه دولة أخرى، وليس لها أي تأثير على مسألة القواعد الموضوعية، التي قد يكون لها مركز القواعد الآمرة، أو على مسألة ما إذا كان السلوك الذي تتخذ من أجله الإجراءات قانونياً أم غير قانوني (٢٩٤). غير أن أعضاء آخرين في اللجنة أشاروا إلى أن بعض الآراء المخالفة والمستقلة الصادرة عن القضاة تستنتج فعلياً أن القواعد الآمرة تؤثر في القواعد المتصلة بالحصانات.

177 - واقترح أيضاً أنه، حتى عندما لا تكون ممارسات الدول مستقرة، فإن من المكن، من باب التطوير التدريجي، بعد تقييم احتمال اضطراب علاقات الصداقة بين الدول مع الرغبة في تجنب الإفلات من العقاب عن ارتكاب حرائم بسعة، النظر في حدوى أل ألا يُسمح برفض تأكيد الحصانة إلا للدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة أو الدولة التي تضرر مواطنوها من الجريمة؛ و/أو (ب) ألا يُسمح لأي دولة برفض ادعاء الحصانة إلا في الحالات التي يكون فيها المجرم حاضراً حضوراً مادياً في إقليم هذه الدولة؛ و/أو (ج) ألا يُسمح لأي دولة أن ترفض ادعاء الحصانة إلا عندما يكون وزير العدل أو مسؤول مماثل في تلك الدولة هو الذي أذن بالملاحقة.

⁽۲۹٤) الحكم الصادر في ٣ شباط/فيراير ٢٠١٢، الفقرات ٩٢-٩٥.

1٣٣- واعترافاً بأن المسائل الموضوعية مرتبطة بالضمانات الإجرائية، اقتُرح أيضاً أنه قد يفيد اللجنة أن تبحث، في سياق الموضوع، ممارسة السلطة التقديرية للادعاء وإمكانية توجيه طلب إلى المدعي العام، في مرحلة مبكرة من الإجراءات، ليبين مبدئياً أنه لا يحق للمسسؤول أن يتمتع بالحصانة. وسيسمح النظر في هذه الجوانب لمحكمة تمارس الولاية القضائية الجنائية برفض الاتمامات التي لا تقوم على أساس من الصحة.

(c) الجوانب الإجرائية

178- رأى بعض الأعضاء أن هناك علاقة وثيقة بين الجوانب الموضوعية والإجرائية للموضوع وأن فرص التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض الجوانب قد يكمن في معالجة الجوانب الإجرائية مسبقاً. ولكن بعض الأعضاء أشاروا إلى ضرورة التركيز على الجوانب الموضوعية للحصانة أولاً قبل المضي للنظر في جوانبها الإجرائية. وتتمثل إمكانية أحرى في معالجة كل من الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي عند معالجة الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

1٣٥ واقتُرح أيضاً أن يكون للجنة أن تعالج أيضاً المسألة المتعلقة بالسلطة التقديرية للادعاء لكفالة ضمانات ملائمة من أجل تجنب إساءة الاستعمال المحتملة. وبالفعل، لوحظ أنه، إذا سُوِّيت، في وقت مبكر، عناصر إجرائية من قبيل درجة السلطة التقديرية الممنوحة للمدعين العامين، فقد يكون من الأسهل إحراز تقدم بشأن القضايا الموضوعية.

(ه) الشكل النهائي

187 – رأى بعض الأعضاء أن من الضروري أن تواصل اللجنة عملها على أساس أن صكاً ملزماً سيوضع في نهاية المطاف. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، كان هناك دعم عام لنية المقررة الخاصة إعداد وتقديم مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع يتم استكمالها في قراءة أولى خلال فترة السنوات الخمس الحالية. ورغم الاعتراف بأن من المبكر جداً الإشارة إلى عدد مشاريع المواد التي ستُقدم، فقد اقتُرح أن يتم التركيز على معالجة القضايا الأساسية بدلاً من تقديم قواعد مفصلة عن جميع حوانب الموضوع.

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

1 ٣٧ - أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها لما قدمه الأعضاء من تعليقات مفيدة وبناءة، مؤكدة أن اللجنة عملت بوصفها هيئة جماعية وأن التعليقات المقدمة قد أثرت المناقشة وستؤخذ كلها في الحسبان في الأعمال المقبلة. وأكدت عزمها على مراعاة الأعمال السي أنجزها المقرر الخاص السابق والأمانة العامة في دراستها، فضلاً عن الأعمال السابقة الي اضطلعت بما اللجنة بشأن المواضيع ذات الصلة، مع توفير لهج جديد ييسر التوصل إلى توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن جوانب الموضوع المثيرة للخلاف.

١٣٨ - ورحبت المقررة الخاصة أيضاً بالتجاوب العام الذي يُستشف من التعليقات المقدمة، وكذلك بالدعم الواسع الذي حظيت به منهجية العمل والنّهُج التي تعتزم اتباعها، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التمييز المتوحى من تطوير الموضوع بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، والنهج النُظمي المقترح، ومعالجة مختلف مجموعات المسائل الواحدة تلو الأخرى. وذكرت في هذا الصدد أنه لا يمكن لأي نهج منهجي أن يتسم بالحيادية المطلقة في عمل اللجنة. وأكدت ألها تعتزم العمل على أساس استعراض شامل لممارسة الدول وللفقــه والاجتهاد القضائي على الصعيدين الوطني والدولي. وقالت أيضاً إنه بالنظر إلى مـا للقـيم والمبادئ من ضرورة، فلا بد من التركيز على القيم والمبادئ المقبولة على نطاق واسع والتي تعكس التوافق الدولي في الآراء. والهدف العام سيكون اتباع لهج متوازن في تناول الحصانة، لا يتعارض مع ما يبذله المجتمع الدولي من جهود لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتصل بأخطر الجرائم الدولية. ولاحظت أيضاً أن مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة ســتكون بالغة الأهمية في مناقشات اللجنة. ولوحظ أن مفاهيم مثل الحصانة "المطلقة" أو "النسبية" لها حدود من الناحية التحليلية، غير أنه يمكن أن تكون لها فائدة في الشرح وتوضيح الفروق عندما تتناول اللجنة نظام الاستثناءات الممكنة. وترى المقررة الخاصة أن الجـرائم الوحيــدة الجديرة بالنظر عند مناقشة الاستثناءات الممكنة هي الجرائم الجسيمة والتي تشغل بال المحتمع الدولي برمته والمقبول على نطاق واسع اتصافها بهذه الصفة على أساس توافق كبير في الآراء، ومنها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد يكون من الجوهري، في ذلك السياق أيضاً، دراسة ممارسة الدول والنظر في الأعمال السابقة للجنة.

189- وخلصت المقررة الخاصة إلى ألها ترى، في ضوء النقاش، أن خطة العمل الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريرها الأولي لا تزال صالحة تماماً. ومن ثم فقد أعربت عن اعتزامها أن تدرس، بصورة منهجية ومنظمة، وتحلّل مجموعات المسائل الأربع المحددة في خطة العمل المقترحة، وهي المسائل العامة ذات الطابع المنهجي والمفاهيمي، والحصانة الشخصية، والحصانة الموضوعية، والجوانب الإجرائية للحصانة، على نحو محدد وعملي، عن طريق إدراج مشاريع مواد مقابلة لها في كل من تقاريرها الموضوعية. وذكرت ألها تعتزم مبدئياً، خلال السنة المقبلة، أن تتناول المسائل العامة المذكورة في الفرع ١ من خطة عملها، فضلاً عن عتلف الجوانب المتعلقة بالحصانة الشخصية. وأعربت أيضاً عن أملها في أن يتسنني إنجاز القراءة الأولى لمشاريع المواد خلال فترة السنوات الخمس الحالية.

الفصل السابع التطبيق المؤقت للمعاهدات

ألف- مقدمة

• ١٤٠ قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١) أن تدرج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها الطويل الأجل (٢٠١٥) على أساس المقترح المستنسخ في المرفق جيم لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها تلك (٢٩٦٦). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٧ من قرارها ٩٨/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في جملة أمور، بإدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

151- قررت اللجنة في حلستها ٣١٣٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مـــايو ٢٠١٢، أن تـــدرج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها وعيّنت السيد خوان مانويل غوميس روبليدو مقرراً خاصاً للموضوع.

157 - وفي الجلسة ١٥١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص على اللجنة تقريراً شفوياً عن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بشأن هذا الموضوع تحت رئاسته في ١٩ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ (انظر الفقرات ١٤٤ - ١٥٥ أدناه). وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما بذلك التقرير.

15٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة أن تطلب من الأمانة إعداد مذكرة عن الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع في سياق أعمالها المتعلقة بقانون المعاهدات، وعن الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

تقرير المقرر الخاص عن المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن الموضوع

3 ٤ ١ - الغرض من هذه المشاورات غير الرسمية هو فتح حوار غير رسمي مع أعضاء اللجنة بشأن عدد من القضايا التي قد تكون مهمة بالنسبة للنظر في هذا الموضوع حالال فترة السنوات الخمس الحالية. وكان المقرر الخاص يعتزم تقديم تقريره الفني الأول إلى اللجنة في دورتما الخامسة والستين (٢٠١٣). بيد أنه أطلع أعضاء اللجنة على ورقة غير رسمية تروجز

⁽٢٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٦٥–٣٦٧.

⁽٢٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٠- ٣٣٤.

بعض العناصر الأولية، على أن تُقرأ تلك العناصر بالاقتران مع المنهاج الذي أعده السيد حيورجيو غايا، والذي يتضمن المقترح الأولي لهذه الموضوع، ويرد في المرفق جيم من تقرير اللجنة لعام ٢٠١١ (٨/66/10). ويرى المقرر الخاص أن أول أساس ينبغي أن يستند إليه نظر اللجنة في هذا الموضوع هو الأعمال التي اضطلعت بما اللجنة بشأن الموضوع المتعلق بقانون المعاهدات، فضلاً عن الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ٢٩٦٩.

0 \ 2 - وفي هذه المرحلة الأولية، ارتأى المقرر الخاص أن من المناسب التماس آراء أعضاء اللجنة بشأن جملة أمور منها المسائل المحددة التالية: (١) الخطوات الإجرائية التي سيلزم النظر فيها باعتبارها شروطاً مسبقة للتطبيق المؤقت وإلهائه؛ (٢) ومدى الصلة بين المادة ١٨ مسن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تنص على الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقصد معاهدة ما قبل دخولها حيز النفاذ، ونظام التطبيق المؤقت بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا؛ (٣) ومدى أهمية الوضع القانوني الناشئ عن التطبيق المؤقت للمعاهدات لأغراض تحديد قواعد القانون الدولي العرفي؛ (٤) وضرورة الحصول على معلومات عن ممارسات الدول.

١٤٦ - واستتبعت ذلك مناقشة ثريّة لهذه المسائل المحددة، فضلاً عن جوانب الموضوع الأخرى.

18۷ – وأثارت المسألتان الأوليان عدداً من التعليقات والاقتراحات يعتزم المقرر الخاص أخذها في الحسبان في تقاريره. وفيما يتصل على وجه الخصوص بالعلاقة بين المادتين ١٨ و٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، رأى معظم الأعضاء الذين تناولوا الكلمة بخصوص هذه النقطة أن التطبيق المؤقت بموجب المادة ٢٥ يتجاوز الالتزام العام بعدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ. ورغم وجود علاقة فيما بين هاتين المادتين من حيث إلهما تتعلقان بالفترة السابقة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، فقد نشأ عنهما نظامان قانونيان مختلفان، وينبغى التعامل معهما على ذلك الأساس.

15.٨ أما بالنسبة للمسألة المتعلقة بمدى أهمية الحالة الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات لأغراض تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، فقد ساد شعور عام بأنه ينبغي أن تستبعد من نطاق هذا الموضوع الجوانب المتعلقة بتشكيل قواعد القانون الدولي العرفي وتحديدها. ومع ذلك، فمن الممكن التفكير في إجراء تحليل للوضع العرفي للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

9 \ 1 - وفيما يتعلق بممارسات الدول وإمكانية الاستعانة بها، لوحظ أنه بالرغم من أن اللجنة لا ينبغي لها أن تشغل نفسها بالمسائل التي ظلت واقعاً مجرداً من منظور القانون الدولي، فإن الأعمال المتصلة بهذا الموضوع لا يمكنها ببساطة أن تتجاهل موقف الدول الداخلي فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. واقتُرح في هذا الصدد أن الاستعانة بعينة تمثيلية من ممارسات الدول ذات الصلة ستكون مفيدة لأعمال اللجنة.

١٥٠ واقتُرح أيضاً أنه سيكون مفيداً لأعمال اللجنة أن تكون هناك أمثلة على شروط التطبيق المؤقت في المعاهدات.

101- وتشمل النقاط الأحرى التي حرى تناولها خلال المناقشات على سبيل المثال المدلول الدقيق لعبارة "التطبيق المؤقت للمعاهدة"؛ ومختلف الأشكال والمظاهر المشمولة في هذا التقليد القانوني؛ والأساس القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدة، أي المادة ٢٥ نفسها أو أي اتفاق مواز للمعاهدة؛ والمسألة المتعلقة بمعرفة ما هي الأجهزة المختصة باتخاذ قرار بشأن التطبيق المؤقت وعلاقة هذه المسألة بالمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ٢٩ ٩؛ وما إذا كان النظام القانوني للتطبيق المؤقت للتطبيق المؤقت هو نفسه الساري على مختلف أنواع المعاهدات؛ وما إذا كان التطبيق المؤقت للمعاهدة ينشئ التزامات ملزمة قانونا، تترتب على الإخلال بما المسؤولية الدولية للدولة (أو الدول) المعنية؛ وطرائق إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة والآثار المترتبة عليه التي قد تشير تساؤلات تتعلق بالقانون الذي يحكم إنهاء نفاذ المعاهدات وتعليقه، على نحو ما تنص عليه عدة مواد من الفصل ٣ من الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

107 - وعرّجت المناقشات على مسألة النتائج النهائية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، ساد الشعور بأن من السابق لأوانه بالنسبة للجنة أن تقرر الآن ما هي تلك النتائج. وذكر بعض الأعضاء إمكانية إعداد مشاريع مواد، لكن حرى التلميح أيضاً إلى أشكال أخرى ممكنة، مثل المبادئ التوجيهية والشروط النموذجية، التي ينبغي ألا تستبعد في هذه المرحلة.

107 وأشار بعض الأعضاء إلى إمكانية أن يُطلب من الأمانة إعداد مذكرة بــشأن هــذا الموضوع. وبناء على المشاورات مع الأمانة، يعتقد المقرر الخاص أنه سيكون مفيــداً أن تعــد الأمانة مذكرة عن الأعمال السابقة التي اضطلعت بما اللجنة بشأن هذا الموضـوع في ســياق أعمالها عن قانون المعاهدات، وعن الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من اتفاقية قــانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. واقترح بالتالي أن تُصدر اللجنة تكليفاً إلى الأمانة بإعداد تلك المذكرة.

105 - وأعرب المقرر الخاص عن خالص امتنانه لجميع أعضاء اللجنة الذين شاركوا في هذه المشاورات غير الرسمية والذين زودوه بتعليقاتهم واقتراحاتهم القيّمة بشأن جوانب عديدة من جوانب هذا الموضوع. وقال إن تبادل الآراء سيسهّل كثيراً مهمة المقرر الخاص في إعداد تقريره الأول.

000- وأشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة ينبغي ألا تستهدف تغيير اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. بل ينبغي أن يكون الهدف هو استخراج ما يمكن أن يفيد الدول في نظرها في اللجوء إلى التطبيق المؤقت في ظل ظروف ووفق شروط معينة. ومن اللازم الحفاظ على المرونة المتأصلة في هذا الخيار.

الفصل الثامن نشأة القانون الدولى العرفي وإثباته

ألف- مقدمة

107 قررت اللجنة، في دورتما الثالثة والستين (٢٠١١) أن تدرج موضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" في برنامج عملها الطويل الأجل (٢٩٧٧)، على أساس المقترح المستنسخ في المرفق ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتما تلك (٢٩٨١). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٧ من قرارها ٦٨/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بجملة أمرور منها إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٥٧ – قررت اللجنة في حلستها ٣١٣٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ إدراج موضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" في برنامج عملها وعيّنت السيد مايكـــل وود مقـــرراً خاصاً للموضوع.

١٥٨ – وخلال الجزء الثاني من تلك الدورة، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من إعـــداد المقرر الخاص (A/CN.4/653). ونظرت اللجنة في المـــذكرة في جلـــساتها ٣١٤٨ و ٣١٥٠ و ٣١٥٠ و ٣١٥٠ و ٣١٥٠ و ٣١٠ موز/يوليه ٢٠١٢.

9 - 1 - وفي الجلسة ٣١٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مذكرة تحدد العناصر التي تضمنتها أعمال اللجنة السابقة ويمكن أن تكون مهمة بوجه خاص بالنسبة لهذا الموضوع.

1- عرض المقرر الخاص لمذكرته

- ١٦٠ لاحظ المقرر الخاص أنه يُنظر في بعض الأحيان إلى عدم اليقين الذي يحيط بعملية تشكيل قواعد القانون الدولي العرفي على أنه ضعف في القانون الدولي عموماً. وبالتالي، فإن دراسة اللجنة لهذا الموضوع قد تسهم في التشجيع على قبول سيادة القانون في السشؤون الدولية. وأعرب المقرر الخاص عن أمله أيضاً في أن تتيح تلك الدراسة إرشادات عملية للقضاة والمحامين الممارسين في طائفة واسعة من الجالات، يمن فيهم أولئك الذين، يُطلب إليهم تطبيق القانون، وإن لم يكونوا بالضرورة أخصائيي قانون دولي.

135 GE.12-62121

⁽٢٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ ، (A/66/10)، الفقرات ٣٦٥–٣٦٧.

⁽٢٩٨) المرجع نفسه، المرفق ألف، الصفحات ٣٠٥-٣١٤.

171- وينبغي أن تُقرأ المذكرة بالاقتران مع المرفق ألف من التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠١١ (٢٩٩). والهدف من المذكرة هو التحفيز على إجراء مناقشة تمهيدية. وترد في الفرع الثاني قائمة من سبع "نقاط أولية" للمقرر الخاص أن يغطيها في تقرير يقدمه إلى الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣). وتناولت المذكرة مسألة المنهجية. وفي هذا الصدد، توخى المقرر الخاص التركيز بوجه خاص على النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية وسلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة، فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى النظر في قرارات المحكمة بشأن المنهجية، كان من الضروري دراسة ما قامت به المحكمة عملياً في قضايا بعينها. وعلاوة على ذلك، قد يكون النهج الذي اتبعته المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأحرى والحاكم المحلية مفيداً أيضاً.

177 - ومع أن ممارسة الدول في مجال نشوء القانون العرفي الدولي وإثباته ممارسة واسعة من دون شك، إلا أن تحديدها قد لا يكون أمراً يسيراً. وينبغي، مع ذلك، بذل محاولة للتيقّن من معرفة متى تعتبر الدول نفسها ملزمة قانوناً بالعرف الدولي، ومن أجل تسليط الضوء على كيفية تفسير ممارستها.

17% – ولعل تجربة أولئك الذين حاولوا تحديد القانون الدولي العرفي في مجالات معينة، مثل مؤلفي الدراسة التي صدر بها تكليف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن "القانون الإنساني الدولي العرفي "("")، تضيف إسهاماً في هذا الموضوع. وقد تمثل إضاءة مهمة أيضاً أعمالُ المؤلفين في مجال نشأة القانون العرفي الدولي – بما في ذلك الكتب المدرسية والدراسات ذات الصلة، والمقالات المتحصصة. ورغم أن النّهُج النظرية المختلفة قد تفضي في بعض الأحيان إلى نتائج متشاهة، فإن الحال لم يكن كذلك على الدوام.

١٦٤ - وخُصص الفرع الثالث من المذكرة لنطاق الموضوع والنتائج المحتملة - وهما مسألتان متر ابطتان لكنهما مختلفتان.

170 - وفيما يتعلق بالنطاق، لا يبدو أن الأمر يثير مسائل صعبة بوجه خاص. وتـــرك المقــرر الخاص الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن تتناول اللجنة القواعد الآمرة في إطـــار هـــذا الموضــوع، وإن كانت الفكرة التي انطلق منها ابتداء هي أن القواعد الآمرة ليست لها صلة حقيقية بالموضوع.

177- وفيما يتعلق بالشكل الذي قد تخرج فيه نتائج اللجنة في نهاية المطاف، ألمح المقرر الخاص إلى أن النتائج قد تكون في شكل مجموعة من "الاستنتاجات" أو "المبادئ التوجيهية"، مشفوعة بتعليقات؛ وقال إن وضع اتفاقية لا يكاد يتناسب مع هذا المجال، ولا يتسسق مع ضرورة المحافظة على درجة المرونة المتأصلة في العملية العرفية. وفي الوقت نفسه، يجب أن

⁽٢٩٩) المرجع نفسه.

J.,-M. Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, (**•) .ICRC/Cambridge University Press, Vol. I, 2009; Vol. II, 2005

تكون الاستنتاجات صريحة وواضحة كي تكون لها فائدة عملية حتى بالنسبة لمــن ليــسوا ربّما خبراء في القانون الدولي.

17٧- ويرى المقرر الخاص أن من المناسب التماس الحصول على بعيض المعلوميات مين الحكومات. ورحب أيضاً بأية معلومات وأفكار تتعلق بهذا الموضوع قد يزوده بها أعضاء اللجنة.

17.۸ وفي الختام، التمس المقرر الخاص آراء أعضاء اللجنة بشأن الجدول الزمني المؤقــت لدراسة الموضوع الوارد في الفرع الرابع من المذكرة.

٢- موجز المناقشات

(أ) التعليقات العامة

91-1- أكد مختلف أعضاء اللجنة على أهمية هذا الموضوع، فضلاً عن قيمته العملية والنظرية، اعتباراً منهم للدور الهام الذي استمر القانون الدولي العرفي في الاضطلاع به في المنظومة القانونية الدولية، وكذلك في إطار النظام الدستوري والقانون الوطني في العديد من الدول. ورأى بعض الأعضاء أن أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع مفيدة ليس من أحل إرشاد المحامين الدوليين فحسب، بل أيضاً المحامين المحليين - بمن فيهم القضاة والمحامون الحكوميون، والممارسون - الذين كثيراً ما يتعين عليهم تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي. وفي الوقت نفسه، أكد العديد من الأعضاء على الصعوبة المتأصلة في هذا الموضوع، الذي يشكل النظر فيه تحديات حقيقية بالنسبة للجنة.

• ١٧٠ وهناك وجهة نظر مختلفة تشكك في إمكانية أن تُثمر أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع، على الأقل ما دامت حريصة على اتباع لهج شامل إزاء القانون الدولي العرفي؛ وعلاوة على ذلك، هناك بعض اللبس يثيره النظر المتزامن في مفهوم متحرك يدل على عملية هو "النشأة"، ومفهوم ساكن يفترض وجود مجموعة قائمة من القواعد، هو "الإثبات".

1۷۱- وساد الرأي بأن على اللجنة ألا تكون تقريرية بصورة مفرطة، حتى لا تضر بمرونة العملية العرفية. ولوحظ أيضاً أنه، نظراً لتعقيد الموضوع وحساسيته، ومراعاة أيضاً للطبيعة "العفوية" للعملية العرفية، ينبغي أن يكون النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء هذا الموضوع نهجاً متواضعاً، وينبغي ألا تُقدم اللجنة في أية مرحلة على التدوين بمعنى الكلمة. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هدف اللجنة ينبغي أن يكون هو توضيح القواعد الراهنة التي تحكم نهاة القانون الدولي العرفي وإثباته وليس الخروج بقواعد جديدة.

1۷۲ - وأُعرب عن تأييد واسع لبرنامج عمل اللجنة المؤقت لفترة السنوات الخمس بصيغته المقترحة في المذكرة، وإن كان بعض الأعضاء قد ارتأوا أنه طموح بعض السشيء وينبغي توخى المرونة اللازمة في التعامل معه. ووُجه الانتباه إلى أهمية كفالة حصول السدول على

فرصة للتعليق على النتائج الكاملة التي تتمخض عنها الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع قبل أن تعتمدها اللجنة نهائياً.

(ب) نطاق الموضوع واستخدام المصطلحات

1۷٣ - حرى الإعراب عن تأييد نهج المقرر الخاص بشأن نطاق الموضوع، على النحو الموضح في المذكرة. واتفق عدد من الأعضاء بوجه خاص على أن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع ينبغى أن تشمل نشأة القانون العرفي وإثباته في مختلف مجالات القانون الدولي.

1 / 2 ومع ذلك، فقد اقترح بعض الأعضاء أن محط التركيز الرئيسي لعمل اللجنة ينبغي أن يكون وسائل تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، بدلاً من نشوء تلك القواعد. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى وصف كيفية نشوء القانون العرفي، بل ينبغي أن تركز على المسألة ذات المنحى العملي الأكبر المتمثلة في تحديده، أي كيفية إثبات القانون العرفي. بيد أن بعض الأعضاء أكدوا على الصلة الوثيقة بين نشأة القانون العرفي وتحديده. ولوحظ أيضاً أن تقديم بعض الإيضاح لعملية نشأة القانون العرفي مهم من الناحيتين النظرية والعملية على حد السواء، بالنظر إلى طابع القانون العرفي الذي هو ثمار لعملية.

017- ورغم التسليم، في إطار النظر في هذا الموضوع، بالحاجة إلى تناول التمييز بين القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، فقد اقتُرح أنه ينبغي تجنب إصدار أحكام لهائية بشأن المبادئ العامة للقانون لأن المبادئ العامة لها تعقيداتها الخاصة بها وأوجه عدم اليقين التي تكتنفها.

177- وأعرب العديد من الأعضاء عن تأييدهم لعدم إدراج دراسة عامة للقواعد الآمرة في نطاق هذا الموضوع. وأشير إلى أن مفهوم القواعد الآمرة ينطوي على صعوبات خاصة بسه تتعلق بنشأة تلك القواعد وإثباتها وتصنيفها. ولوحظ أيضاً أن تحديد وجود قاعدة عرفية أمر مختلف عن تحديد ما إذا كانت لتلك القاعدة خاصية إضافية تتمثل في عدم قابليتها للانتقاص بموجب معاهدة. واقترح بعض الأعضاء أن على اللجنة أن تشرح أسباب عدم إدراج القواعد الآمرة في نطاق هذا الموضوع، إن هي قررت ذلك. وحسب رأي آخر، يتعين على المقرر الخاص أن يعيد النظر في نيته تحنب الخوض في أحكام القواعد الآمرة، لأن تلك القواعد في جوهرها عرفية. وأعرب أيضاً عن رأي آخر مفاده أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة استبعاد تحليل القواعد الآمرة.

17۷ - وحرى التأكيد على ضرورة توضيح بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع. وأيّد بعض الأعضاء مقترح المقرر الخاص المتعلق بإعداد معجم موجز أو مسرد بالمصطلحات ذات الصلة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وذُكرت على وجه الخصوص ضرورة شرح مصطلحات مثل "القواعد العامة للقانون الدولي" و"القانون الدولي العام"، وعلاقتها مفهوم العرف.

(ج) المنهجية

1٧٨- أعرب العديد من الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص القاضي بالتركيز على المجنة الجوانب العملية للموضوع وليس على النظرية؛ وقيل، على وجه الخصوص، إن على اللجنة ألا تحاول تقييم صحة مختلف النّهُج النظرية لتناول القانون الدولي العرفي. بيد أن بعض الأعضاء أشاروا إلى أن إجراء تحليل للنظريات الرئيسية سيكون مفيداً في فهم طبيعة القانون العرفي وعملية نشأته. وأشير إلى أنه كي يُنظر إلي النتائج العملية التي تتوخاها اللجنة باعتبارها مرجعية وأداة مفيدة للمجتمع الدولي ككل في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، يجب أن تستند تلك النتائج إلى دراسة وافية لن يكون بمقدورها أن تتجنب التطرق بصورة ملائمة لبعض القضايا النظرية والقضايا الجدلية المتصلة بهذا الموضوع.

1٧٩ ووُجه الانتباه إلى مسألة الجمهور المستهدف، أي الجهة التي تضطلع اللجنة بهذا العمل لصالحها. وأُشير في هذا الصدد إلى ضرورة الفصل على النحو الواجب، تجنباً للبس، بين المنظور الذاتي للدول، والمنظور "الذاتي المشترك" للجهات الثالثة الصانعة للقرارات، والمنظور الموضوعي للمراقب المستقل.

11. وأيّد بعض الأعضاء وجهة نظر المقرر الخاص بضرورة التركيز بوجه خاص على تحليل الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، ولا سيما منها على الخصوص محكمة العدل الدولية وسلفها. ومع ذلك، فقد وُجه الانتباه إلى ضرورة النظر أيضاً في الاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، بما فيها المحاكم الإقليمية، التي أسهم بعضها اسهاماً كبيراً في تحديد القواعد العرفية في مجالات بعينها من القانون الدولي مثل القانون المائي المحائي الدولي أو قانون حقوق الإنسان. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي تقييم الفقه القضائي ذي الصلة بصورة نقدية، بما في ذلك لفت الانتباه إلى أوجه عدم الاتساق المنهجي التي قد تكتشف في الأحكام القضائية. واقتُرح أيضاً أن تُدرس الاختلافات الفقهية فيما يتعلق بتحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

111- ووفقاً لرأي آخر، فإن الاعتماد المفرط على الاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية كوسيلة من وسائل العمل لأغراض هذا الموضوع يمثل مشكلة بالنظر إلى السياق "الذاتي المشترك" للإجراءات القضائية ومحدودية الجالات اليي تسملها السوابق القضائية. وأشير أيضاً إلى أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية لا تشير، في كثير من الحالات، إلى المنطق الاستدلالي المستند إليه لتأكيد وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي.

- ١٨٢ وأشار بعض الأعضاء إلى الحاجة إلى بحث وتحليل ممارسات الدول ذات الصلة - يما في ذلك اجتهادات المحاكم المحلية - فضلاً عن ممارسة أشخاص القانون الدولي الآحرين مثل المنظمات الدولية. وحرى التأكيد على أهمية أن تؤسس اللجنة عملها على الممارسة المعاصرة، فضلاً عن ضرورة مراعاة ممارسات الدول من جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم ومن جميع المناطق.

1۸٣- واقتُرح أنه، بالإضافة إلى الأعمال التي اضطلعت بها جمعية القانون الدولي (٢٠٠٠) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٠) والأعمال السابقة للجنة نفسها (٢٠٠٠) التي يمكن أن تكون ذات صلة بالموضوع، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالأعمال الأخرى التي قام بها في هذا الجال فرادى الباحثين أو المؤسسات الأكاديمية أو الجمعيات العلمية. وجرى التأكيد، بصفة عامة، على أهمية الاستعانة بالمصادر ذات الصلة المستقاة من مختلف مناطق العالم التي تمثل أيضاً تنوع الثقافات القانونية، وبمختلف اللغات.

(د) النقاط المشمولة

114 - اقترح بعض الأعضاء أن يُركز العمل بشأن هذا الموضوع على تحليل عناصر ممارسات الدول وآراء الفقهاء، يما في ذلك تكييفها، ووزلها، وأوجه التعبير عنها وتحلياها فيما يتعلق بنشوء قواعد القانون الدولي العرفي وتحديدها. واقتُرح أن يُنظر، على وجه الخصوص، في مدى الاعتماد على هذين العنصرين من جانب المحاكم والهيئات القضائية، يما فيها محكمة العدل الدولية وسلفها، وكذلك من جانب الدول عند المحاججة بشأن وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو عدم وجودها، سواء أمام المحاكم أو في إطار الحافل الدبلوماسية.

010- وأعرب أيضاً بعض الأعضاء عن تأييدهم لاستعراض أصول الفقرة ((ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من خلال التركيز على الأعمال التحضيرية المتصلة بالحكم المقابل لها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وتأييدهم أيضاً لدراسة الأوجه التي فهمت بها هذا الحكم المحاكم والهيئات القضائية وأوساط المجتمع الدولي بصورة عامة.

١٨٦- واقتُرح أن تنظر اللجنة في مدى التغيير الذي طرأ على عملية نشوء قواعد القانون الدولي العرفي بسبب التحولات العميقة - بما فيها الزيادة الكبيرة في عدد الدول - الي حدثت في المنظومة القانونية الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين؛ وأُلمح إلى أن تلك التغييرات ربما تكون قد عقدت، إلى حد ما، دراسة نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته.

The London Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law, with commentary: Resolution 16/2000 (Formation of General Customary International Law), adopted on 29 July 2000 by the International Law Association: see International Law Association, Report of the Sixty-Ninth Conference, London, P. 39. For the plenary debate, see ibid., pp. 922-926. The London Statement of Principles is at. pp. 712-777, and the report of the Working Session of the committee on Formation of (General) Customary International Law held in 2000 is at, pp. 778-790.

⁽٣٠٢) انظر الحاشية ٣٠٠ أعلاه.

انظر بصفة خاصة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما الثانية (٥ حزيران/يونيه ٢٩ مموز/يوليـــه ١٩٥٠)، Yearbook ... 1950, vol. II, pp. 367-374 (Part II, Ways and Means for Making the Evidence .of Customary International Law More Readily Available)

١٨٧- وألمحت المناقشات إلى التساؤل عما إذا كانت هناك لهُج مختلفة للقانون العرفي في مختلف مجالات القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أن الرد على هذا التساؤل ينبغي ألا يقدم مُسبقاً، بل أن يأتي بناء على دراسة وافية للممارسات ذات الصلة.

١٨٨- وذكر عدة أعضاء المسألة المتعلقة بدرجة مساهمة الدول في نشوء قواعد القانون الدولي العرفي. وفي معرض الإشارة على وجه الخصوص إلى الحالات التي قد يتطلب فيها سلوك دولة معينة أو مجموعة من الدول اهتماماً خاصاً في إطار العملية العرفية، أُشير إلى أن مفهوم "الدول المتأثرة بشكل خاص"، وكذلك مفهوم "المعترض المُصر" مهمّان لأهما يحاولان التوسط بين قيم المجتمع والسيادة في القانون الدولي؛ وبالتالي، ينبغي أن تتجنب اللجنة الإخلال بالتوازن الذي يبدو أن النظام الحالي يُقيمه بين هذه القيم. وحسب رأي آخر، يتطلب هذان المفهومان دراسة وافية من جانب اللجنة.

10.4 ورغم الإشارة إلى أن اللجنة لا ينبغي أن تقيد نفسها بالفروق النظرية التي ليست لها أية قيمة عملية في له الطاف، فقد لوحظ أن الجدل القديم بشأن "الأقوال" مقابل "الأفعال" له منحى عملي حداً فيما يتعلق بالحالات التي لا تكون فيها قواعد معينة من القانون الدولي العرفي مثبتة بالاستناد إلى الممارسة العملية الفعلية الثابتة لجميع الدول أو غالبيتها، بل بالاستناد إلى بدائل تلك الممارسة. وتنطبق تلك الحالات على مناسبتين محددتين، أي عندما يستند إثبات القاعدة إلى قرار تكون الدول قد اعتمدته، أو إلى وجود معاهدة مصدق عليها على نطاق واسع. وأُعرب عن الأمل في أن تتيح نتائج أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع إرشادات وتوضيحات بخصوص هذين الميدانين.

١٩٠٠ وذُكر عدد من النقاط الأخرى على ألها جديرة بالاهتمام في سياق النظر في هذا الموضوع. وتشمل تلك النقاط، في جملة أمور، العلاقة بين العرف والمعاهدة، بما في ذلك أثر المعاهدة المصدق عليها على نطاق واسع دون أن تكون معاهدة عالمية، والمسائل التي تثيرها المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وربما أيضاً دور القانون الدولي العرفي في تفسير المعاهدات؛ وأثر المعاهدات التدوينية في تحديد القواعد العرفية؛ والعلاقة بين العرف والقواعد العامة للقانون، والمبادئ العامة للقانون الدولي؛ والآثار المترتبة على قرارات المنظمات الدولية؛ وبصفة عامة، دور ممارسة أشخاص القانون الدولي عدا الدول، حاصة المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي؛ والعلاقة بين "القانون غير الملزم" والعرف، وبين القانون القائم والقانون المنشود، والأهمية التي تمنح أو لا تمنح للممارسة غير المتسقة في نشوء قواعد القانون الدولي العرفي وتحديدها؛ وأهمية فكرة الحجية والدور الذي يمكن أن يؤديه القبول الضمني، والسكوت والامتناع في عملية نشوء قواعد القانون الدولي العرفي وتعديلها؛ والمتراط الخاصة بكل من نشوء قاعدة القانون الدولي العرفي وتعديلها؛ والآثار والاعتراف؛ والشروط الخاصة بكل من نشوء قاعدة القانون الدولي العرفي؛ ودور المارسات الممكنة للتحفظات على المعاهدات في قواعد القانون الدولي العرفي؛ ودور المارسات المكنة للتحفظات على المعاهدات في قواعد القانون الدولي العرفي؛ ودور المارسات

الإقليمية وعلاقتها بالقانون الدولي كنظام؛ وكذلك العلاقة بين القانون العرفي الإقليمي والقانون العرفي الدولي العام.

(ه) النتائج الختامية لأعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع

191- أعرب عن تأييد واسع لمقترح المقرر الخاص المتعلق بإعداد مجموعة من الاستنتاجات مشفوعة بتعليقات. وأشير إلى أن تلك الاستنتاجات لا ينبغي أن تؤثر في التطورات المقبلة المتعلقة بنشأة القانون العرفي الدولي. واقتُرح أيضاً أن تباشر اللجنة عملها بصياغة أفكار مشفوعة بتعليقات، يمكن أن تتحول في مرحلة لاحقة إلى استنتاجات.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

197- لاحظ المقرر الخاص إجمالاً أن أعضاء اللجنة الذين تناولوا الكلمة قد رحبوا بالموضوع، وأن الآراء الأولية التي أعربوا عنها قد أكدت التوجه الرئيسي للمذكرة. ووُجه الانتباه إلى جملة أمور منها أهمية القانون الدولي العرفي ضمن النظام الدستوري والقانون الوطني للكثير من الدول، وكذلك فائدة أعمال اللجنة بالنسبة للمحامين المحليين. وفي الوقت نفسه، لوحظ، على وجه الحق، أن ردود أفعال المجتمع الدولي في عمومه مهمة لتحديد مكانة عمل اللجنة بخصوص هذا الموضوع.

9-1- وألقى أحد الآراء المعرب عنها بظلال كثيفة من الشك على الموضوع، مُلمحاً على وجه الخصوص إلى أن من غير العملي، إن لم يكن من المستحيل، دراسة القانون الدولي العرفي كله، حتى إن كان ذلك على المستوى المجرد فحسب، وبأن النتيجة المتوخاة ستكون إما بديهية أو ملتبسة. وبين المقرر الخاص أن الهدف، في إطار هذا الموضوع، لم يكن أبداً هو "دراسة القانون الدولي العرفي كله"، بل ولاحتى جزء منه، بمعنى دراسة حوهر القانون؛ فاللجنة معنية فقط بالقواعد"الثانوية"، أو القواعد "النظمية" المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. وأشار أيضاً إلى نقطة أثيرت خلال المناقشات، ومفادها أن ما قد يكون بديهياً لبعض المحامين قد لا يكون بالضرورة كذلك بالنسبة للجميع، بل ولاحتى بالنسبة للقاعدة العريضة من المحامين، وكثير منهم ليست له خبرة في القانون الدولي، ويجدون أنفسهم أمام قصايا من المحامين، وكثير منهم ليست له خبرة في القانون الدولي، ويجدون أنفسهم أمام قصايا طريق وضع مجموعة واضحة وصريحة من الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع، مصشفوعة، كثيراً ما تلجا اللجنة.

194 - والمقرر الخاص مدرك للصعوبة الكامنة في الموضوع ولضرورة التعامل بحذر. وأعرب بدوره عن الأمل في ألا يكون للجنة "طموح مبالغ فيه"، وقال إنه يعتزم العمل من أجل التوصل إلى نتائج مفيدة وعملية يأمل أن تكون موضوع ترحيب. ويبدو أن ثمة رأياً سائداً يفيد عن ضرورة التوصل إلى مثل تلك النتائج.

9 1 - و لم يفهم المقرر الخاص فهماً كاملاً مقترح التفريق بين المنظور الذاتي و"الذاتي المشترك" والموضوعي، ذلك أن الطريقة المقبولة لتحديد القانون، إن أريد أن يكون للقانون معنى، لا بد أن تكون هي الطريقة نفسها. وكل ما تأمل اللجنة أن تحققه هو، على وجه التحديد، التوصل إلى فهم عام مشترك.

197 وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً مع النهج المقترح في المذكرة، رهناً بصحة فهم المقصود بمصطلحي "نشأة" و"إثبات". ومهما تكن الكلمات المستخدمة، يرى المقرر الخاص أن هذا الموضوع ينبغي أن يشمل كلاً من طريقة تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وأنواع المعلومات التي يمكن استخدامها لذلك الغرض، فضلاً عن المصادر المحتملة لتلك المعلومات.

19٧- ومع تقدم العمل المتعلق بالموضوع، يمكن للجنة أن تعود إلى مسألة ما إذا كان ينبغي أن يُنظر في القواعد الآمرة في إطار هذا الموضوع وإلى أي مدى ينبغي أن يكون ذلك - وهي المسألة التي أُعرب عن آراء متباينة بشألها.

١٩٨- ولاحظ المقرر الخاص ما أُعرب عنه من تأييد واسع لوضع مصطلحات موحدة في شكل معجم أو مسرد مصطلحات بمختلف لغات الأمم المتحدة.

١٩٩ - ولاحظ أيضاً أن هناك ما يبدو أنه اتفاق عريض على أن النتيجة النهائية لعمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع ينبغي أن تكون عملية. فالهدف هو إرشاد الجميع، ولا سيما غير الخبراء في مجال القانون الدولي العام الذين تواجههم مهمة البتّ في وجود أو عدم وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي. ويبدو أن ثمة اتفاقاً واسعاً على أن تكون النتائج النهائية لأعمال اللجنة عبارة عن مجموعة أفكار أو استنتاجات، مشفوعة بتعليقات. ولن يكون مناسباً للجنة أن تتبع نهجاً تقريرياً لا لزوم له، لأن من الخصائص الجوهرية للقانون العرفي الدولي، على نحو ما أكده مختلف الأعضاء، بل من بين مواطن قوته، أنه ينشأ عن طريق عملية مرنة. ويبدو أيضاً من المقبول على نطاق واسع أنه ليس من مهمة اللجنة أن تسعى إلى حــل الخلافــات النظرية حول أساس القانون العرفي ومختلف النَّهُج النظرية الحاضرة في أدبيات نشأته وتحديده. وفي الوقت نفسه، قبل المقرر الخاص بالنقطة التي أثارها بعض الأعضاء ومؤداها أن النتائج العملية لأعمال اللجنة في هذا الموضوع في نهاية المطاف، لكي يُنظر إليها على أنها مُحكّمة بدرجة ما، يجب أن تنهض على أساس دراسة مفصلة ووافية، تشمل فيما تـشمل دراسـة الأسس النظرية للموضوع. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يعتقد أن التركيز الرئيسي، على الأقل في البداية، ينبغي أن يكون محطَّة هو التثبُّت مما قامت به المحاكم والهيئات القضائية، فضلاً عـن الدول، في الممارسة الفعلية. وفي هذا الصدد، أعرب عن اتفاقه الكامل مع أولئك الأعضاء الذين شددوا على ضرورة أن تراعى ممارسات الدول من جميع النظم القانونيــة الرئيــسية في العالم ومن جميع المناطق. وشاطر المقرر الخاص أيضاً وجهة نظر الأعضاء الذين أكدوا على أهمية الاستفادة من الكتابات على أوسع قاعدة ممكنة من الكُتّاب، وبمختلف اللغات.

• • ٢٠ وفيما يتعلق بالجدول الزمني المؤقت للنظر في هذا الموضوع خلال فترة السسنوات الخمس الحالية، اعترف المقرر الخاص بأن التقارير المتوقعة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ قد تكون مبالغة في الطموح، وإن كان يعتقد أن من المهم تناول ممارسات الدول وآراء الفقهاء في الوقت نفسه، نظراً للترابط القائم بينهما.

7.۱- وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تكون اللجنة مستعدة لتكليف الأمانة بأن تُعدد، إن كان ذلك ممكناً بحلول موعد الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)، مذكرة تحدد العناصر التي تضمنتها الأعمال السابقة للجنة والتي يمكن أن تكون مهمة بوجه خاص بالنسبة لهذا الموضوع. - ٢٠٢- وفي الختام، حرص المقرر الخاص على الإحاطة علماً بمختلف الاقتراحات المتعلقـة

بما يمكن أن يشمله هذا الموضوع. وستعكس تقاريره في المستقبل تلك الاقتراحات.

الفصل التاسع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

ألف- مقدمة

٣٠٠ قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) وعينت السيد حيسسلاف غالبتسكي مقرراً حاصاً (٢٠٠٥).

٢٠٤ وقدم المقرر الخاص أربعة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي في دورتها الثامنة والخمسين، (٢٠٠٦)، والتقرير الثاني في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠١)، والتقرير الثالث في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)، ونظرت في هذه التقارير جميعها (٢٠١١).

٥٠٠- وفي الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)، أنشئ فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة السيد آلان بيليه (٢٠٠٠)، وأسفرت مناقشات الفريق عن إعداد إطار عام مقترح لدراسة الموضوع، يحدد القضايا التي ينبغي أن يعالجها المقرر الخاص (٢٠٠٠). وفي الدورة الثانية والستين (٢٠١٠) أعيد تشكيل الفريق العامل الذي تولى السيد إنريكي كانديوتي رئاسته، في غياب رئيسه (٢٠٠٠).

⁽٣٠٤) في الجلسة ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠٠). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من القرار ٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتما السادسة والخمسين (٢٠٠٤) على أساس المقترح المرفق بتقريرها لذلك العام (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ بتقريرها لذلك العام (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرتان ٣٦٢ و٣٣٣).

⁽٣٠٥) A/CN.4/603 (التقرير الأولي)؛ وA/CN.4/585 و Corr.1 (التقرير الثاني)؛ وA/CN.4/603 (التقريس الثالث)؛ وA/CN.4/608 (التقرير الرابع).

⁽٣٠٦) قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه في أثناء دورتما الستين (٢٠٠٨)، أن تنسشئ فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع برئاسة السيد آلان بيليه، على أن تحدد ولاية الفريق العامل وعضويته في الدورة الحادية والستين، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/63/10)، الفقرة ٣١٥).

⁽٣٠٧) للاطلاع على الإطار العام المقترح الذي أعده الفريق العامل، انظر المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والــستون، الملحق رقم ١* (A/64/10)، الفقرة ٢٠٤.

باء النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٠٦- قررت اللجنة، في هذه الدورة، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معيني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) برئاسة السيد كريانغساك كيتيشايسساري. ومن المقرر أن يجري الفريق العامل تقييماً لتقدم العمل المتعلق بهذا الموضوع في اللجنة وبحث الخيارات التي يمكن أن تتبعها اللجنة في المستقبل. وفي المرحلة الراهنة، لم يعين مقرر خاص ليحل محل السيد غالبتسكي الذي لم يعد عضواً في اللجنة.

٢٠٧ - وفي الجلسة ٣١٥٢، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل.

مناقشات الفريق العامل

٢٠٨- عقد الفريق العامل خمس جلسات - منها أربع جلسات مقررة عقدت في ٢٥ و ٣١ أيار/مايو وفي ٣ و ٢٦ تموز/يوليه، وجلسة عقدت خصيصاً في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

9.7- وأجرى الفريق العامل تبادلاً للآراء وتقييماً عاماً للموضوع ككل في ضوء النقاش الذي جرى بشأن الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وباشر عمله استناداً إلى أربع ورقات عمل غير رسمية أعدها رئيسه بتواريخ ٢٢ أيار/مايو، و٣٠ أيار/مايو، و٢٠ حزيران/يونيه، و٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ على التوالى.

(أ) القضايا الرئيسية الناشئة في إطار الموضوع

٢١٠ رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي التوصل إلى فكرة أوضح عن القضايا الناشئة في إطار
 الموضوع. وطرحت في هذا الشأن عدة احتمالات:

(أ) التنسيق: نظراً لأن ميدان المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتضمن الالترام بالتسليم أو المحاكمة ميدان معقد، رئي أنه قد يكون من المفيد للجنة، تنسيق أنظمة المعاهدات المتعددة الأطراف. ومع ذلك، أشير إلى تفاوت سريان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بين أنظمة المعاهدات، على نحو ما يمكن تبينه من الدراسة الاستقصائية التي أعدها الأمانة بسشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالموضوع (A/CN.4/630). وعلى هذا الأساس، فإن أي محاولة للتنسيق لن تكون مجدية. وذكر أنه إذا كان الهدف هو صياغة مشاريع مواد، فلا يبدو أنه ستكون هناك فائدة كبيرة لذلك في ظل وجود عدد كبير من الأحكام في المعاهدات المتعددة الأطراف؛

(ب) التفسير والتطبيق والتنفيذ: رئي أيضاً أن بوسع اللجنة أن تجري تقييما لتفسير شروط التسليم أو المحاكمة وتطبيقها وتنفيذها في حالات بعينها، مثل الحالة المعروضة

على محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). غير أنه ذكر أن هذه الحالات تتعلق عادة بتطبيق القانون على وقائع محددة، وهو ليس من الأمور التي يمكن أن تدرسها اللجنة على نحو مفيد. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه لا يبدو أن هناك مشكلة بنيوية في أنظمة المعاهدات الحالية تتطلب إيضاحاً من اللجنة، وعلى الأقل لا توجد مشكلة محددة في المخطط العام المتعلق بالموضوع (٣٠٩) وفي تقارير المقرر الخاص السابقة؛

(ج) التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه: اقتُرح أن تجرى اللجنة لدى النظر في هذا الموضوع استقصاء وتحليلاً منهجيين لممارسة الدول لتحديد ما إذا كانت هناك قاعدة عرفية تعكس التزاماً عاماً بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق ببعض الجرائم، أم كان هذا الالتزام مبدأ قانونياً عاماً. فإذا لم تكن هناك قاعدة، يمكن أن تذكر اللجنة ذلك. أما إذا كانت هناك قاعدة فستشير مشاريع المواد إلى طبيعة تلك القاعدة ونطاقها، كما ستشير إلى الجرائم التي تسري عليها القاعدة. واقترح أيضاً أن يجري التركيز على الجرائم الرئيسية بمقتضى القانون الدولي (الإبادة الجماعية، وحرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الجرائم) وعلى علاقتها بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بحيث يتسنى سد أي تُغرة في القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية. غير أن بعض الأعضاء أبدوا شكاً في فائدة هذا المسعى. ورئى أنه فيما يتعلق بالجرائم الأساسية في القانون الدولي، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، لن تكون ممارسة من هذا القبيل مجدية بما أن اللجنة قد أنجزت فعلاً في عام ١٩٩٦ مشروع مدونة الجـرائم المخلـة بــسلم الإنــسانية وأمنها(٣١٠)، وهو المشروع الذي تتضمن المادة ٩ منه التزاماً بالتسليم أو المحاكمة على الجرائم الأساسية. وذكر أصحاب هذا الرأي أنه إذا كان المطلوب أن تتخطى اللجنة نطاق الحرائم الأساسية وأن تسلم بوجود التزام عام يغطى مجموعة أعرض من الجرائم، فإن هـــذا النـــهج سيحمل اللجنة على الخوض في دراسة عامة لقانون التسليم، بالإضافة إلى المسائل العريضة المتعلقة بممارسة السلطة التقديرية للنيابة العامة وهي مجالات تتنوع فيها الممارسة تنوعاً كبيراً، مما يثير الشكوك بشأن وجود هذا الالتزام العام.

271 ورأى بعض الأعضاء أن حجر العثرة الرئيسي في طريق التقدم في هذا الموضوع هو عدم وجود بحوث أساسية تحدد ما إذا كان الالتزام قد بلغ مرحلة القانون العرفي. ورئي أن هذه المسألة هي مسألة أولية ينبغي معالجتها وتسويتها وأن لها انعكاسات على أي نهج يتبع. ولوحظ أيضاً أن ما دفع اللجنة، في أثناء صياغة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في عام ١٩٩٦، إلى اعتماد مشروعي المادتين ٨ و٩ هو فيما يبدو الحاجة إلى إقامة نظام فعال للتجريم والمقاضاة وليس تقييم الممارسة الفعلية للدول والرأي القانوني. وكان

⁽٣٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، المرفق.

⁽٣١٠) حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

السؤال المطروح يدور حول تحديد ما إذا كان مشروعا المادتين ٨ و ٩ يسريان فقط على الدول الأطراف في مشروع المدونة أم يسريان على جميع الدول (٢١١). وأشير أيضاً إلى أنه عندما كانت اللجنة تدرس مشروع المدونة، اتفق على أن إدراج بعض الجرائم في مسشروع المدونة لا يؤثر في وضع الجرائم الأخرى بمقتضى القانون الدولي؛ كما أنه لا يمنع مواصلة تطوير هذا الجال القانوني الهام (٢١٦). ورأى بعض الأعضاء في هذا الصدد أن من المهم تحليل تطور القانون منذ عام ١٩٩٦. واعتبر بعض الأعضاء أن هناك أهمية للتمييز بين الجرائم الأساسية والجرائم الأخرى بمقتضى القانون الدولي. وأشير أيضاً إلى أن من المهم معالجة واحب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب، في سياق الموضوع، بحيث يحدد على وحه الدقة كيفية تأثر الالتزام بنطاق الواحب، وبخاصة في ضوء صياغته في مختلف الصكوك.

٢١٢- وتحقق توافق في الآراء على أن الموضوع المعروض على اللجنة، بصفة عامة، يتعلق بالالتزام بالتسليم أو الملاحقة، ولا يتعلق إما '١' . عمارسات الدول في التسليم أو الالتزام بالتسليم، وإما '٢' بالالتزام بالملاحقة في حد ذاته.

٣١٣- وفي النهاية، تحقق أيضاً توافق عام في الآراء على أن بحث إمكانية الالتزام بالتسليم أو الملاحقة كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي لن يؤدي إلى أي تقدم في الموضوع يتجاوز طريق القانون الدولي العرفي.

(ب) العلاقة بالولاية القضائية العالمية

271- فيما يخص العلاقة بين الموضوع والولاية القضائية العالمية، أكد بعض الأعضاء أنه لا مفر من إجراء تحليل للولاية القضائية العالمية في إطار دراسة الموضوع، نظراً للعلاقة الوثيقة التي تربط بين المسألتين، وإن كانت اللجنة لن تدرس الولاية القضائية العالمية باعتبارها البند الرئيسي للموضوع. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الولاية القضائية العالمية هي في حد ذاقم موضوع يتطلب التدوين وأنه لكي تحقق اللجنة نتيجة مفيدة، ينبغي أن تكون دراسة الولاية القضائية العالمية عنصراً هاماً من عناصر الممارسة أو حتى المسألة الرئيسية التي ينبغي دراستها. ووجّه بعض الأعضاء الأنظار إلى الأعمال الجارية بشأن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وهي الأعمال التي شُرع فيها في سياق اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة. ورئي أن من المناسب أن تفصل اللجنة الموضوع عن الولاية القضائية العالمية ما دام الالترام بالتسليم أو المحاكمة لا يتوقف على الولاية القضائية العالمية. وأشير أيضاً إلى أنه يمكن أن تنظر إتمام أعمال اللجنة السادسة المتعلقة بالولاية القضائية العالمية. العالمية فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة دور الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة دور الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق العالمية العالمية.

⁽٣١١) حولية ... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٤٢.

⁽٣١٢) حولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٦.

(ج) جدوى دراسة الموضوع

٥ ٢ ٦- أقر بعض الأعضاء بالأهمية التي توليها الدول للموضوع، الذي يعتبر مفيداً ليس فقط من الزاوية العملية من حيث إنه سيساعد في حل المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ التزامها بالتسليم أو المحاكمة ولكن أيضاً لأن الالتزام يلعب دوراً تنسيقياً رئيسياً بين النظم الوطنية والدولية في البنية العامة للعدالة الجنائية الدولية.

717 و لاحظ بعض الأعضاء في هذا الصدد أن عدم التوصل إلى تحديد ما إذا كان الالتزام يندرج في إطار القانون العرفي لن يُثير صعوبات لا يمكن التغلب عليها عند مواصلة النظر في الموضوع. واقترحوا أن يكون محور التركيز، مع أخذ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في الاعتبار، هو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كما يتجلى بصورة خاصة في المعاهدات المتعددة الأطراف، يما في ذلك النطاق المادي للالتزام ومضمونه، والعلاقة بين الالتزام والمبادئ الأخرى، وشرط نشأة الالتزام، وتنفيذ الالتزام، بالإضافة إلى العلاقة بين الالترام وتسليم المدعى عليه إلى محكمة حنائية دولية مختصة. واقتُرح أيضاً أن يركز العمل المقرر القيام به على التنفيذ العملي للالتزام.

11٧ - وأكد بعض الأعضاء الآخرين أهمية مواصلة العمل بحذر. ووُجّه الاهتمام إلى الخلفية العامة للأعمال التي أُنجزت حتى الآن بشأن الموضوع منذ إدراجه في برنامج عمل اللجنة، وأشير إلى أن تعقيده يُبرر عدم التسرّع في اتخاذ أي قرارات في هذه المرحلة فيما يتعلق بتعيين مقرر خاص جديد وبتحديد ما إذا كان ينبغي الاستمرار في دراسة الموضوع وكيفية القيام بذلك. وسُلط الضوء على أهمية المعاهدات والقانون الدولي العرفي في دراسة الموضوع. وفيما يتعلق بالمعاهدات، رئي أن تصنيف المعاهدات الوارد في الدراسة الاستقصائية للأمانة بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يمكن أن تكون لها صلة بالموضوع (A/CN.4/630) هو تصنيف مفيد. ومع ذلك، رئي أن من الحكمة دراسة قرار محكمة العدل الدولية في قصية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) دراسة متأنية قبل اتخاذ أي مواقف لهائية. وأشار بعض الأعضاء إلى أن تحديد الطابع العرفي للالتزام ليس سوى جزء من المسألة، لأن العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمبادئ الأخرى، مثل مبدأ لا جريمة من المسألة، لأن العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمبادئ الأخرى، مثل مبدأ لا جريمة لنظر اللحنة في الموضوع، وهو الإطار الذي أعده الفريق العامل في عام ورد في الإطار العام المقتسر لنظر اللحنة في الموضوع، وهو الإطار الذي أعده الفريق العامل في عام ورد مق الموضوع، وهو الإطار الذي أعده الفريق العامل في عام ورد ميد المنتورة لنظر اللحنة في الموضوع، وهو الإطار الذي أعده الفريق العامل في عام ورد ميد المناه المناء المناه المناء المناه ا

٢١٨ - وأُشير أيضاً إلى أن الإطار العام المقترح، بالإضافة إلى الدراسة الاستقصائية الــــي أعدةا الأمانة، ما زالا مفيدين لأعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع.

٢١٩ وفي النهاية، اقترح بعض الأعضاء أن تنهي اللجنة عملها في هذا الموضوع بما أنه، في رأيهم، أحد مجالات القانون التي لا تستطيع اللجنة أن تسهم فيها حاليا مساهمة جوهرية.

(د) حكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)

• ٢٢٠ أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) بعد ظهر يوم الجمعة • ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، حين كان من المفترض أن يكون الفريق العامل قد أتم عمله الموضوعي في أثناء هذه الدورة وتقريره إلى الجلسة العامة. وأجرى الفريق العامل استعراضاً أولياً للحكم في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، في احتماع عُقد حصيصاً لهذا الغرض. وكان هناك تسليم بأنه ينبغي إجراء تحليل متعمّق للتوصل إلى تقييم كامل لانعكاسات هذا الحكم على الموضوع.

(ه) سبل المضى قُدماً

771 - طلب الفريق العامل من رئيسه أن يُعد، للعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والستين، ورقة عمل يستعرض فيها مختلف الزوايا المتعلقة بالموضوع في ضوء حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأي تطورات أحرى، بالإضافة إلى التعليقات التي أُبديت في الفريق العامل وفي مناقشات اللجنة السادسة. وسيقوم الفريق العامل، استناداً إلى مناقشاته في الدورة الخامسة والستين، بتقديم اقتراحات محددة إلى اللجنة لكي تنظر فيها.

الفصل العاشر المعاهدات عبر الزمن

ألف- مقدمة

٢٢٢- قررت اللجنة، في دورتما الستين (٢٠٠٨)، أن تُدرج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتما الحادية والستين (٢٠٠٩)، الفريق الدراسي المعني والستين (٢٠٠٩)، الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وفي تلك الدورة، ركز الفريق الدراسي، الدراسي مناقشته على تحديد القضايا التي يتعين تغطيتها، وأساليب عمل الفريق الدراسي، والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع (٢١٠٠).

7٢٣ - وفي الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)، أُعيد إنشاء الفريق الدراسي برئاسة السيد غيورغ نولتي وبدأ الفريق عمله بخصوص جوانب الموضوع المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، على أساس تقرير تمهيدي أعده رئيس الفريق الدراسي بشأن الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم ذات الولاية الخاصة (٢٠٥٠).

772- وفي الدورة الثالثة والستين (٢٠١١)، نظر الفريق الدراسي أولاً، بالرئاسة ذاتها، في الجزء المتبقي من الأعمال بشأن التقرير التمهيدي الذي أعده رئيس الفريق. وشرع بعد ذلك في النظر في التقرير الثاني الذي أعده الرئيس بشأن الاجتهادات في ظل الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، مع التركيز على بعض الاستنتاجات العامة المقترحة في هذا التقرير. ونظراً لضيق الوقت، تمكن الفريق الدراسي من مناقشة اثني عشر استنتاجاً فقط من هذه الاستنتاجات الأولية التسع لرئيس الفريق الدراسي (٢١٧).

151 GE.12-62121

رسمية العامة، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٣). وللاطلاع على منهج الموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق ألف. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، يما قررته اللجنة.

⁽٣١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/64/10)، الفقرات ٢٠-٢٢٦.

⁽٣١٥) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، المرفق ١٠* (٨/65/10)، الفقرات ٣٤٤–٣٥٤.

⁽٣١٦) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، المرفق ١٠* (٨/66/10)، الفقرات ٣٣٦–٣٤١.

⁽٣١٧) للاطلاع على نص هذه الاستنتاجات الأولية لرئيس الفريق الدراسي، انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٤.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٢٠- أُعيد في الدورة الحالية إنشاء الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الــزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وعقد الفريق الدراسي ثماني جلــسات في ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ أيار/مايو وفي ١٩ و ٢٠ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

777- وفي الجلسة ٣١٣٥ للجنة، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم رئيس الفريق الدراسي تقريراً شفوياً أولياً بشأن جوانب العمل الذي اضطلع به الفريق الدراسي في جلساته المعقودة من ٩ إلى ٢٤ أيار/مايو فيما يتعلق بشكل وطرائق العمل المقبل للجنة في هذا الموضوع. وأشار رئيس الفريق الدراسي في تقريره، في جملة أمور، إلى أن الفريق الدراسي يوصى بتغيير شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع وتعيين مقرر خاص له.

77٧- وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، قررت اللجنة (أ) تغيير شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع، اعتبارا من الدورة السادسة والستين للجنة (٢٠١٣)، على النحو الذي اقترحه الفريق الدراسي؛ و(ب) تعيين السيد غيورغ نولتي مقرراً خاصاً لموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات".

٢٢٨ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم رئيس الفريق الدراسي تقريراً شفوياً ثانياً إلى
 اللجنة عن العمل الذي قام به الفريق الدراسي. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي في جلستها ٣٠٥١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١ مناقشات الفريق الدراسي

9 ٢ ٢ - قام الفريق الدراسي في الدورة الحالية بما يلي: (أ) استكمال نظره في التقرير الثاني المقدم من رئيس الفريق الدراسي، الذي بدأ النظر فيه في الدورة الثالثة والسستين (٢٠١١)؛ و(ب) النظر في التقرير الثالث الذي أعده رئيس الفريق الدراسي؛ و(ج) مناقشة شكل وطرائق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

(أ) استكمال النظر في التقرير الثاني المقدم من رئيس الفريق الدراسي

• ٢٣٠ استكمل الفريق الدراسي نظره في التقرير الثاني المقدم من رئيس الفريق الدراسي بشأن الاجتهادات في ظل الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وعند قيامه بذلك، نظر الفريق العامل في ستة استنتاجات عامة إضافية مقترحة في التقرير الثاني. وركزت المناقشات على الجوانب التالية: مسألة ما إذا كان ينبغي أن تعكس الممارسة اللاحقة موقفاً فيما يتعلق بتفسير المعاهدة من أجل أن تكون وسيلة للتفسير؛ ومدى وجوب أن تكون الممارسة اللاحقة محددة؛ والقدر اللازم من المشاركة على نحو فعال في الممارسة ومعنى سكوت أحد الأطراف أو أكثر في المعاهدة على ممارسة طرف واحد أو أكثر من المطاف الأحرين؛ والآثار المحتملة للممارسة اللاحقة المتناقضة؛ ومسألة التعديل المحتمل الختمل

للمعاهدة عن طريق الممارسة اللاحقة؛ والعلاقة بين الممارسة اللاحقة وإجراءات التعديل أو التفسير الرسمية.

7٣١- وفي ضوء هذه المناقشات في الفريق الدراسي، أعاد الرئيس صياغة نص ما أصبح الآن ستة استنتاجات أولية إضافية لرئيس الفريق الدراسي (انظر الفرع ٢ أدناه). وكما فعل الفريق الدراسي بالنسبة للاستنتاجات الأولية التسعة الواردة في تقرير اللجنة عن أعمالها في عام ٢٠١١، وافق الفريق الدراسي على أن يعاد النظر في تلك الاستنتاجات الأولية الستة المقدمة من رئيس الفريق الدراسي وعلى أن يتم التوسع فيها في ضوء التقارير المقبلة للمقرر الخاص الذي تم تعيينه مؤخراً، عما في ذلك في الجوانب الإضافية للموضوع، وفي ضوء المناقشات المقبلة للجنة.

(ب) النظر في التقرير الثالث الذي أعده رئيس الفريق الدراسي

٢٣٢ - نظر الفريق الدراسي في التقرير الثالث الذي قدمه رئيس الفريق الدراسي بــشأن "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي لا صلة لهـا بـالإجراءات القـضائية أو شـبه القضائية". ويغطى هذا التقرير مجموعة متنوعة من القضايا. وتشمل هذه القـضايا أشـكال الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة والأدلة المتعلقة بها وتفسيرها، فضلاً عن عدد من الجوانب العامة المتعلقة، في جملة أمور، بالآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقـة (من حيث تحديد المقصود بأحكام المعاهدة أو تأكيد درجة الاختيار المتروكــة للأطــراف بموجب أحكام المعاهدة مثلاً)؛ والمدى الذي ينبغي أن يعرب به الاتفاق بالمعنى المقصود في الفقرتين ٣(أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ عن الرأي تشير إلى الاتفاق على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو توسيع نطاق المعاهدة مؤقتا، أو التي تعبر عن تسوية مؤقتة؛ والممارسة الثنائية والإقليمية في إطار المعاهدات ذات العضوية الأوسع نطاقا؛ والعلاقة بين الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة، من ناحية، والتطورات العلمية والتقنية من ناحية أخرى؛ والعلاقة بين الممارسة اللاحقة للأطراف في إطار المعاهدة والتكوين الموازي لقواعد القانون الدولي العرفي؛ والدور المحتمل للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات، فضلاً عن الدور الذي قد تؤديه الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة استثنائيا في إنهاء المعاهدات. وعلاوة على ذلك، يتناول التقرير الثالث جوانب أخرى مثل تأثير سياقات تعاونية محددة على تفسير بعض المعاهدات عن طريق ممارســــة لاحقــــة، والدور المحتمل الذي تؤديه مؤتمرات الدول الأطراف وهيئات رصد المعاهدات فيما يتعلق بنشوء الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة أو دعمها. وعند تحليل هذه القضايا المتنوعة،

⁽۳۱۸) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

يقدم التقرير الثالث أمثلة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، ويقيّم هذه الأمثلة، ويحاول استخلاص بعض الاستنتاجات الأولية.

٣٣٧- وكانت المناقشة في الفريق الدراسي بشأن التقرير الثالث غنية للغاية. وأشاد أعضاء كثيرون بالمقرر الخاص للطابع الشامل لتقريره وللبحوث الواسعة النطاق التي قام بما لإعداده. ومن القضايا العامة التي ألمح إليها العديد من الأعضاء أثناء المناقشات مستوى حتمية مشروع الاستنتاجات الوارد في التقرير الثالث. وبينما رأى بعض الأعضاء أن الكثير منها مصاغ بعبارات عامة إلى حد ما، رأى أعضاء آخرون أن بعض الاستنتاجات حتمية للغاية في ضوء الأمثلة المحددة في التقرير. وفي هذا الصدد، لاحظ بعض الأعضاء أن التحدي الرئيسي في العمل المقبل للجنة بشأن هذا الموضوع هو محاولة تقديم مقترحات بمضمون معياري كاف، مع الاحتفاظ بالمرونة الكامنة في مفهوم الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة. وفيما يتعلق بالجزء من التقرير الذي يعالج مؤتمرات الأطراف، أثيرت عدة نقاط، من بينها مدى استحقاق هذه المحافل معاملة حاصة عند النظر في الموضوع قيد البحث؛ وما إذا كان هناك مفهوم وحيد بشأن "مؤتمر الأطراف" أو ما إذا كان هذا المفهوم يغطي مجموعة متنوعة من الهيئات المحتلفة التي يكون طابعها المشترك هو ألها ليست من أجهزة المنظمات الدولية؛ ومدى تأثير المحتلفة التي يكون طابعها المشترك هو ألما ليست من أجهزة المنظمات الدولية؛ ومدى تأثير المحتلفة أو ممارسة لاحقة بشأن المعاهدة؛ والمقصود من توافق الآراء وغير ذلك مسن إجراءات صنع القرار التي قد تتبعها مؤتمرات الأطراف في هذا السياق ومدى ملاءمتها.

77٤- وفي ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة بتغيير الشكل المقبل للعمل، لم يقترح الرئيس على الفريق الدراسي، بعكس ما فعله فيما يتعلق بالتقرير الثاني، أن يعيد صياغة مسشاريع الاستنتاجات الواردة في تقريره الثالث في ضوء المناقشات التي حرت في الفريق الدراسي. وأشار إلى أنه يفضل أن تؤخذ هذه المناقشات في الاعتبار عند إعداد تقريره الأولى بصفته مقرراً خاصاً. وسيجمع هذا التقرير الأولى بإيجاز بين التقارير الثلاثة اليتي قدمها للفريق الدراسي.

(ج) طرائق عمل اللجنة بشأن الموضوع

٥٣٥- ناقش الفريق الدراسي الشكل الذي ينبغي أن تواصل به اللجنة العمل في هذا الموضوع والنتيجة المحتملة لهذا العمل. وأعرب عدة أعضاء عن رأي مفاده أنه نظراً لاكتمال الأعمال التحضيرية وبالنظر إلى ضرورة تركيز العمل على النتيجة المتوخاة، آن الأوان للجنة الآن لأن تغير شكل العمل بشأن الموضوع ولأن تعين مقررا خاصا له. ورئي أن هذا هو أكثر الطرق كفاءة للاستفادة من العمل الذي تم حتى الآن.

٢٣٦ - وأشار رئيس الفريق الدراسي إلى أنه يرحب بتغيير شكل العمل المتعلق بالموضوع في المرحلة الحالية. وستتمكن اللجنة نتيجة لذلك من التركيز على النتيجة النهائية للعمل. وفي

رأيه أنه كان من الواحب تحديد وجمع وترتيب ومناقشة أهم مصادر الموضوع أولاً. وقد تم ذلك بالتقارير الثلاثة التي قدمها للفريق الدراسي وبالمناقشات التي حرت في هذا الفريق. ويمكن الآن تجميع التقارير الثلاثة المتاحة بإيجاز في تقرير واحد وتمكين جميع الدول من الاطلاع عليه ومناقشته في الجلسة العامة.

7٣٧- وأعرب رئيس الفريق الدراسي أيضاً عن رأي مفاده أن تغيير شكل العمل سيوفر للجنة الفرصة لتحديد نطاق الموضوع بمزيد من الدقة. وذكّر الأعضاء بأن العمل في موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في شكل فريق دراسي كان أساساً لإتاحة الفرصة لأعضاء الفريق للنظر فيما إذا كان ينبغي تناول الموضوع بتركيز واسع النطاق - يتضمن أيضا، في جملة أمور، النظر بعمق في الإنهاء الرسمي للمعاهدات وتعديلها - أم ينبغي التركيز فقط على نطاق أضيق للجوانب المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. ولما كانت النتيجة التي حلصت إليها المناقشات التي حرت في الفريق الدراسي هي أن من الأفضل أن يقتصر الموضوع على النطاق الأضيق المتعلق بالأهمية القانونية للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، فإن أحد الأسباب الرئيسية لاختيار اللجنة شكل الفريق الدراسي لمعالجة الموضوع في الأصل لم يعد قائماً. ورحب بهذا التطور، لا سيما وأنه أعرب من قبل عن تفضيله لنهج أضيق نطاقاً للموضوع.

77٨- واقترح الرئيس، في حالة تغيير شكل العمل بشأن الموضوع على النحو المتوخى، إعداد تقرير يجمع بإيجاز بين التقارير الثلاثة المقدمة للفريق الدراسي حتى الآن من أجل الدورة الخامسة والستين للجنة. وينبغي أن يأخذ هذا التقرير في الاعتبار المناقشات التي حرت في الفريق الدراسي كما ينبغي أن يتضمن الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية المحددة التي يمكن استخلاصها بوجه خاص من المواد الواردة في التقارير الثلاثة التي أعدت للفريق الدراسي. وبعد مناقشة هذا التقرير في اللجنة أثناء دورها القادمة ومناقشات اللجنة السادسة في عام ٢٠١٣، ينبغي تقديم تقرير أو تقريرين آخرين، على النحو المتوخى في الاقتراح الأصلي للموضوع، بشأن ممارسة المنظمات الدولية والاجتهادات القضائية للمحاكم الوطنية (المرفق ألف مسن تقرير اللجنة عن أعمال دورها الستين (٢٠٠٨) (٢٠١٩). وستتضمن هذه التقارير استنتاجات أو المبادئ توجيهية إضافية لاستكمال أو تعديل، حسب الاقتضاء، العمل الذي يعتمد على التقرير الأوكي. وسيتم توضيح هذه الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية بتعليقات. ومن المفهوم اللاحقة والممارسة اللاحقة للتفسير (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) اللاحقة والممارسة اللاحقة للتفسير (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

⁽٣١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقسم ١٠ (٨/63/10)، المرفق ألف، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٣٩ و ٤٢.

⁽٣٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١ وما بعدها.

7٣٩- ووافق أعضاء الفريق الدراسي على اقتراحات الرئيس بشأن كيفية مواصلة العمل في هذا الموضوع. وعلى هذا الأساس، أوصي الفريق الدراسي بأن تقرر اللجنة تغيير شكل العمل في الموضوع وتعيين مقرر خاص. وعلى النحو المشار إليه أعلاه (الفقرة ٢٢٧)، قررت اللجنة، في حلستها ٣١٣٦ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، اتباع هذه التوصية المقدمة من الفريق الدراسي.

٢- الاستنتاجات الأولية لرئيس الفريق الدراسي، التي أعيدت صياغتها في ضوء المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي (۲۲۱)

٠٢٤٠ فيما يلي الاستنتاجات الأولية الستة لرئيس الفريق الدراسي التي أعيدت صياغتها في ضوء المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي:

(١) أن تعكس الممارسة اللاحقة موقفاً بشأن تفسير المعاهدة

ينبغي أن تعكس الممارسة اللاحقة، من أجل أن تكون وسيلة للتفسير، موقف واحد من الأطراف أو أكثر فيما يتعلق بتفسير المعاهدة (٣٢٦). بيد أن الهيئات القضائية المستعرضة لا تتطلب بالضرورة أن تعكس الممارسة اللاحقة صراحة موقفا فيما يتعلق بتفسير المعاهدة، وترى أن هذا الموقف قد يندرج ضمنياً في الممارسة (٣٢٣).

(٢) خصوصية الممارسة اللاحقة

بحسب النظام والقاعدة ذات الصلة، تكون خصوصية الممارسة اللاحقة من العناصر التي يمكن أن تؤثر على مدى أخذها في الاعتبار من جانب الهيئات القصائية المعنية المعنية والدلك لا يلزم أن تكون الممارسة اللاحقة محددة دائماً.

⁽٣٢١) تستكمل هذه الاستنتاجات الأولية الاستنتاجات المستنسخة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)؛ انظر الحاشية ٣١٧ *أعلاه*.

ECtHR, Cruz Varas et al. v. Sweden, 20 March 1991, para. 100, Series A no. 201 انظر مثلاً (۳۲۲)

ECtHR, Marckx v. Belgium, 13 June 1979, para. 41, Series A no. 31; Kart v. Turkey [GC], para. (TTT) 54, no. 8917/05, 13 December 2009; see also Iran-US Claims Tribunal, The Islamic Republic of Iran and the United States of America, Partial Award No. 382-B1-FT (31 August 1988), reprinted .in 19 Iran-US C.T.R. 273, pp. 294-295

WTO, US – Upland Cotton, Report of the Appellate Body, 3 March 2005, WT/DS267/AB/R; انظر Iran-US Claims Tribunal, Case No. A17, Decision No DEC 37-A17-FT (18 June 1985), reprinted in 8 Iran-US C.T.R 189, p. 201; ECtHR Rantsev v. Cyprus and Russia, no. 25965/04, para. 285, 7 January 2010, selected for publication in Reports of Judgments and Decisions; Chapman v. the United Kingdom [GC], no. 27238/95, paras. 93 and 94 2001-I; ITLOS, Responsibilities and obligations of States sponsoring persons and entities with respect to activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Disputes Chamber), ITLOS Case No. 17 (1 February .2011), para. 136; Furundzija, ICTY (TC), Judgment of 10 December 1998, para. 179

(٣) درجة المشاركة على نحو فعال في الممارسة والسكوت

بحسب النظام والقاعدة ذات الصلة، يختلف عدد الأطراف التي ينبغي أن تساهم على نحو فعال في الممارسة اللاحقة المعنية (٢٢٥). واعترفت معظم الهيئات القضائية التي تعتمد على الممارسة اللاحقة بأن السكوت من حانب واحد من الأطراف أو أكثر يمكنه أن يساهم، في ظروف معينة، في ممارسة لاحقة ذات صلة (٢٢٦).

(٤) آثار الممارسة اللاحقة المتناقضة

قد تؤدي الممارسة اللاحقة المتناقضة إلى آثار مختلفة وفقاً لنظام المعاهدة المتعددة الأطراف قيد البحث. وبينما لا تأخذ هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية بالممارسة المتناقضة مع ممارسة أي طرف آخر في المعاهدة (٢٢٧)، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسسان رأت أحيانا، عند مواجهتها بممارسة غير موحدة، أن ممارسة "الأغلبية الواسعة" أو "القريبة من توافق الآراء" للأطراف في الاتفاقية الأوروبية هي الحاسمة (٢٢٨).

(٥) الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة وإجراءات التعديل أو التفسير الرسمية

وجدت حالات اعترفت فيها الهيئات القضائية بأن وجود إجراءات تعديل أو تفسير رسمية في نظام تعاهدي لا يستبعد استخدام الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير (٣٢٩).

(٦) الممارسة اللاحقة والتعديل المحتمل لمعاهدة ما

في سياق استخدام الممارسة اللاحقة لتفسير معاهدة ما، استبعدت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية إمكانية أن يؤ دى تطبيق اتفاق لاحق إلى تعديل التزامات تعاهدية

[.]EC – Chicken Cuts, Report of the Appellate Body, 12 September 2005, WT/DS269/AB/R, para. 259 (٣٢°)

Furundzija, ICTY (TC), Judgment of 10 December 1998, para. 179; ECtHR Rantsev v. Cyprus and Russia, no. 25965/04, para. 285, 7 January 2010, selected for publication in Reports of Judgments and Decisions; cautiously: EC – Chicken Cuts, Report of the Appellate Body, 12 September 2005, WT/DS269/AB/R, para. 272; see also, for a limited holding, RayGo Wagner Equipment Company and Iran Express Terminal Corporation, Award No. 30-16-3 (18 March 1983), reprinted in 2 Iran. U.S. C.T.R 141, p. 144

EC – Computer Equipment, Report of the Appellate Body, 5 June 1998, WT/DS62/AB/R et al., paras. 92-93; US – Continued Zeroing, Report of the Panel, 1 October 2008, WT/DS350/R, para.

Demir and Baykara v. Turkey [GC], no. 34503/97, 12 November 2008, para. 52 (selected انظر مثلا (۳۲۸) for publication in Reports of Judgments and Decisions); Sigudur A. Sigurjónsson v. Iceland, 30 .June 1993, para. 35, Series A no. 264

EC - Chicken Cuts, Report of the Appellate Body, 12 September 2005, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, para. 273;see also ECtHR, Öcalan v. Turkey [GC], no. 46221/99, para. 163, .ECHR 2005-IV

قائمة (٣٣٠). ويبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة المطالبات المتعلقــة بــإيران والولايات المتحدة تعترفان بإمكانية أن تؤدي الممارسة اللاحقة أو الاتفاق اللاحق إلى تعديل المعاهدات المعنية (٣٣١).

EC - Bananas III, Second Recourse to Article 21.5, Appellate Body Report, 26 November 2008,

WT/DS27/AB/RW2/ECU, paras. 391-393, in this connection see also Article 3.2. DSU. See also .ECJ, Case C-327/91, France v. Commission, [1994] ECR I-3641

ECtHR, Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, no. 61498/08, 2 March 2010, paras. 119 (TT1)and 120; ECtHR, Öcalan v. Turkey [GC], no. 46221/99, para. 163, ECHR 2005-IV; Iran-U.S. Claims Tribunal, The Islamic Republic of Iran v. The United States of America, Interlocutory Award No. ITL 83-B1-FT (Counterclaim), 9 September 2004, 2004 WL 2210709 (Iran-.U.S.Cl.Trib.), p. 24 (para. 132)

الفصل الحادي عشر شرط الدولة الأولى بالرعاية

ألف- مقدمة

٢٤١ - قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين (٣٣٦).

باء النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٤٣- أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية، في الدورة الحالية، برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وفي الجلسة الأولى للفريق الدراسي، أتنى الفريق على الرئيس الثاني السابق للفريق الدراسي السيد أ. روهان بيريرا.

٢٤٤ - وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣١٥١، المعقودة في ٢٧ تمـوز/يوليــه ٢٠١٢، بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق الدراسي.

159 GE.12-62121

⁽٣٣٢) في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/63/10)، الفقرة ٢٥٤). وللاطلاع على مضامين الموضوع، انظرر المرجع نفسه، المرفق باء. وأحاطت الجمعية العامة بالمقرر، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

⁽٣٣٣) أحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣٠٢٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/64/10)، الفقرات ٢١١-٢١). ونظر الفريق الدراسي، من بين أمور أحرى، في إطار من شأنه أن يكون بمثابة خريطة طريق للأعمال المقبلة، واتفق على جدول زمني للأعمال يشتمل على إعداد ورقات غرضها إلقاء مزيد من الضوء على المسائل المتعلقة خاصة بنطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية وتفسيرها وتطبيقها.

⁽٣٣٤) أحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣٠٧١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/65/10)، الفقرات ٩٥٣-٣٧٣). ونظر الفريق الدراسي في مختلف الورقات التي أعدت على أساس إطار عام ٢٠٠٩ لتكون بمثابة خريطة طريق للأعمال المقبلة، واستعرض تلك الورقات واتفق على برنامج عمل لعام ٢٠١٠.

1- أعمال الفريق الدراسي

٢٤٥ – عقد الفريق الدراسي ٦ جلسات في ٢٤ و٣١ أيار/مايو وفي ١١ و١٢ و١٧ و١٨ م تموز/يوليه ٢٠١٢.

757 - والهدف العام للفريق الدراسي هو السعي إلى الحيلولة دون تجزؤ القانون الدولي وتأكيد أهمية زيادة الاتساق في النّهُج المتبعة في قرارات التحكيم في مجال الاستثمار، ولا سيما فيما يتعلق بأحكام الدولة الأولى بالرعاية. ويسود الاعتقاد بأن الفريق الدراسي قادر على المساهمة في تحقيق قدر أكبر من اليقين والاستقرار في مجال قانون الاستثمار. وهو يسعى إلى الخروج بنتيجة تكون لها فائدة عملية بالنسبة للعاملين في مجال الاستثمار وبالنسبة لجهات تقرير السياسات. ولا يعتزم الفريق الدراسي إعداد أية مشاريع مواد أو تنقيح مشاريع مصواد اللجنة لعام ١٩٧٨ المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية. ومن المقرر أن يجري إعداد تقرير يعرض الخلفية العامة، ويقدم تحليلاً لفقه القضاء ويحدد سياقاته، ويوجه النظر إلى المسائل الناشئة والاتجاهات السائدة في الممارسة، ويقدم، حسب الاقتضاء، توصيات تشمل مبادئ توجيهية و شروطاً غوذجية ممكنة.

التي يطرحها شرط الدولة الأولى بالرعاية، درس ورقات معلومات أساسية عديدة. وفي هذا التي يطرحها شرط الدولة الأولى بالرعاية، درس ورقات معلومات أساسية عديدة. وفي هذا الصدد، بحث الفريق الدراسي (أ) التصنيفات الحالية لأحكام الدولة الأولى بالرعاية، وهي دراسة مستمرة؛ (ب) ومشاريع المواد لعام ١٩٧٨ التي اعتمدها اللجنة والمجالات التي لا تزال مهمة فيها؛ (ج) والجوانب المتعلقة بكيفية تطور شرط الدولة الأولى بالرعاية في الماضي والحاضر في سياق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة التجارة العالمية؛ (د) والتطورات الأخرى في سياق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ (ه) وتحليلاً للمسائل المعاصرة المتعلقة بنطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، مثل تلك المسائل الناشئة عن القرار المتخذ في قضية مافن بن (٢٥٠).

7٤٨ - واضطلع الفريق الدراسي أيضاً بعمل إضافي تمثل في تحديد المحكّمين والحامين في قضايا الاستثمار التي تتضمن شروط الدولة الأولى بالرعاية، حنباً إلى حنب مع نوع حكم الدولة الأولى بالرعاية الذي كان موضع تفسير. وعلاوة على ذلك، وحرصاً على مواصلة تحديد المحتوى الشرعي لشروط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمار، أحري تحليل للعوامل التي وضعتها المحاكم في اعتبارها لتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها في

GE.12-62121 160

1 6 1

Catalogue of MFN provisions (Mr. D.M. McRae and Mr. A.R. Perera); The 1978 draft articles of the International Law Commission (Mr. S. Murase); MFN in the GATT and the WTO (Mr. D.M. McRae); The Work of OECD on MFN (Mr. M. Hmoud); The Work of UNCTAD on MFN (Mr. S.C. .(Vasciannie); The Maffezini problem under investment treaties (Mr. A.R. Perera)

اتفاقات الاستثمار، وذلك في ضوء الأعمال المضطلع بها سابقاً بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية وقرار الفصل في قضية م*افيزيني* (٣٣٦).

7٤٩ وقد سبق للفريق الدراسي أن كشف عن الحاجة إلى التعمق في دراسة مسألة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بتجارة الخدمات في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة واتفاقات الاستثمار، والعلاقة بين الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الريهة والمنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية، فضلاً عن مجالات أحرى من القانون الدولي، للوقوف على ما إذا كان تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في تلك المجالات قد يُرشد أعمال الفريق الدراسي.

٢- مناقشات الفريق الدراسي في الدورة الحالية

• ٢٥٠ كان معروضاً على الفريق الدراسي في الدورة الحالية للجنة ورقة عمل عن "تفسير محاكم الاستثمار لشروط الدولة الأولى بالرعاية" أعدها السيد ماكريه. وكان معروضاً عليه أيضاً ورقة عمل عن "أثر الطبيعة المختلطة لمحاكم الاستثمار في تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية"، أعدها السيد ماتياس فورتو.

101- وكانت ورقة العمل التي أعدها السيد ماكريه عبارة عن نسخة أعيدت هيكلتها من ورقة العمل لعام ٢٠١١ المعنونة "تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها في اتفاقــات الاستثمار"، تراعي التطورات الأخيرة ومناقشات الفريق الدراسي في عام ٢٠١١. وتضمنت تحليلاً للقرارات الحديثة وعوامل أخرى راعاها الفقه القضائي. وعرضت أيضاً تقييماً لمختلف النّهُج التفسيرية التي اتبعتها المحاكم.

70٢ - وأثناء مناقشة ورقة عمل السيد ماكريه، حرى تبادل للآراء بشأن ما إذا كانت طبيعة المحاكم تؤثر في طريقة تفسيرها للمعاهدات، وما إذا كانت الطبيعة المختلطة للتحكيم (التي تتضمن دولة وطرفا خاصا على حد سواء) تشكل على وجه الخصوص عاملاً مهماً في عملية التفسير. وتمخضت تلك المناقشة عن ورقة العمل التي أعدها السيد فورتو.

٣٥٣ - وتمثل ورقتا العمل وثيقتين تحضيريتين تشكلان جزءاً من التقرير العام الذي سيقدمه الفريق الدراسي.

307- وكان معروضاً على الفريق الدراسي أيضاً ورقة عمل غير رسمية عن السشروط النموذجية للدولة الأولى بالرعاية ما بعد قضية مافيزيني، تتناول مختلف ردود أفعال الدول على القرار المتعلق بقضية مافيزيني، ولا سيما القول بالتحديد إن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا ينطبق على أحكام تسوية المنازعات أو إن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على أحكام تسوية المنازعات؛ أو حصرها، على وجه التحديد، للمجالات التي يسري عليها شرط الدولة تسوية المنازعات؛

161 GE.12-62121

[.]Interpretation and Application of MFN Clauses in Investment Agreements (D.M. McRae) (۳۳٦) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10) الفقرات ٣٥١–٣٥٣.

الأولى بالرعاية. وكان معروضاً عليها أيضاً ورقة عمل غير رسمية تعطي لمحة عامة عن الصيغ اللغوية لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات المقر التي تمنح ممثلي الدول لدى المنظمة نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين في الدولة المضيفة. وتمثل ورقتا العمل غير الرسميتين هاتان، إلى جانب ورقة عمل غير رسمية أخرى عن "المعاهدات الضريبية الثنائية وشرط الدولة الأولى بالرعاية" لم يناقشها الفريق الدراسي، عملاً قيد الإنجاز وسيستمر تحديثها حتى تكتمل.

(أ) أثر الطبيعة المختلطة لمحاكم الاستثمار في تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية (ماتياس فورتو)

٥٥١ - قدمت ورقة العمل شرحاً للطبيعة المختلطة للتحكيم فيما يتعلق بالاستثمار؛ وتقييماً لخصوصيات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في التحكيم المختلط؛ وتناولت بالدراسة أثر ذلك التحكيم في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية. وساد الرأي بأن الطبيعة المختلطة للتحكيم في مجال الاستثمار تعمل على مستويين، ذلك أن طرفي القضية مختلفان بحكم طبيعتهما، وهما مدع حاص ودولة مدعى عليها. وقُدمت حجج أيضاً بأن المحكمة في مثل هذه الحالة تشكل بديلاً عملياً عن محكمة محلية من محاكم الدولة المضيفة، كانت لولا ذلك ستكون مختصة (٢٣٨). وهكذا، يكون التحكيم المختلط في مترلة بين المستوى المحلي والمستوى الدولي، وله، فيما يتعلق بالاستثمار، أوجه تقارب مع التحكيم التحكيم التحري عامة.

70٦ ولدى تقييم خصوصيات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في التحكيم المختلط، ورد البيان بأن مشاريع المواد لعام ١٩٧٨، وإن كانت تشمل، بحكم الاختصاص الموضوعي، جميع المحالات بما فيها إقامة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب، وحقوقاً بعينها وواجباتهم الشخصية، فإن نطاقها العام، لا يشمل بحكم الاختصاص الشخصي، حقوقاً بعينها يتمتع بما الأفراد أو واجبات يلزمهم القيام بما. وبالمعنى الاعتيادي التقليدي، لا يعتبر الفرد مواطناً دولياً، عندما يتعلق الأمر بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية. والأثر المترتب على محكمة مختلطة هو أن الفرد، شأنه شأن الدولة، هو أحد المستفيدين من شرط الدولة الأولى بالرعاية في النظام الدولي؛ فالفرد يستطيع، دون أن يكون طرفاً في معاهدة، أن يستظهر ببنود المعاهدة المتعلقة بالولاية القضائية ضد الدولة الطرف المدعى عليها؛ وبما أن المعاهدة تنص على المعاهدة المتعلقة بالولاية القضائية ضد الدولة الطرف المدعى عليها؛ وبما أن المعاهدة تنص على

Stephan W. Schill, "Allocating Adjudicatory Authority: Most-Favoured-Nation Clauses as a Basis for Jurisdiction – A Reply to Zachary Douglas", *Journal of International Dispute Settlement*, vol. M. Forteau, «Le juge CIRDI envisagé du point de vue نظر أيضاً .2, No. 2 (2011), p. 362, note 31 de son office: juge interne, juge international, ou l'un et l'autre à la fois», Mélanges Jean-Pierre .Cot, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 95-129

المعاملة، وتشكل في الوقت نفسه أساس الحق في اللجوء إلى التحكيم، يصبح من الصعب التمييز بين ما يندرج في إطار تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاهدة وما يندرج ضمن المعاملة التي تنص عليها المعاهدة. وتأثير الجانب الأخير هو أن هناك اتجاهين في التفسير: أحدهما يصر على جانب "المعاملة" (تمنح الدولتان لرعايا كل منهما معاملة تفضيلية) من أجل التسهيل من تبرير تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على شرط تسوية المنازعات؛ فيما يصر الثاني على جانب "تسوية المنازعة" (بند تسوية المنازعات هو أساس موافقة الدولة على التحكيم) من خال التأكيد على ضرورة احترام مبدأ موافقة الدولة على التحكيم.

70٧ - ومن حيث التأثير، أشير إلى أنه لا يستبعد أن تنطبق على الأقل مبادئ توجيهية تفسيرية خاصة، إن لم تكن قواعد تفسير، على التحكيم المختلط بسبب طبيعته الفريدة من نوعها. وكان من أثر ذلك أن بعض المحاكم تولي، حسب جانب الطبيعة المختلطة، أهمية أكبر للجانب العام للتحكيم (أو إلى جانب "تسوية المنازعات") (النهج العام) مما توليه لجانب الخاص (أو إلى "جانب المعاملة")، وتأخذ محاكم أخرى بالخيار المعاكس (النهج الخاص)؛ فيما يتزاوج الجانبان في حالات أخرى (النهج التوفيقي).

(ب) ورقة عمل عن "تفسير محاكم الاستثمار لـشروط الدولـة الأولى بالرعايـة" (السيد د. م. ماكريه)

١٥٨- حرى التسليم في ورقة العمل بأنه رغم الاعتماد على تفسير المعاهدات أو الاستظهار بالأدوات التفسيرية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية، فإن هناك القليل من الاتساق في الطريقة التي تتبعها في الواقع محاكم الاستثمار في العملية التفسيرية، أو في الاستنتاجات التي تخلص إليها بالضرورة. ومن ثمّ، فقد أجرت استعراضاً إضافياً للنّهُج التي تتبعها محاكم الاستثمار سعياً منها إلى تحديد بعض العوامل التي يبدو ألها تؤثر في تفسير محاكم الاستثمار لشروط الدولة الأولى بالرعاية، وإلى تحديد بعض الاتجاهات.

9 7 - ومن بين تلك العوامل والاتجاهات ما يلي: (أ) التمييز بين الجوهر والإجراءات، وذلك من خلال بحث المسألة الأساسية المتعلقة بما إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية يمكن، من حيث المبدأ، أن يتصل بالأحكام الإجرائية والأحكام الموضوعية للمعاهدة على حد سواء؛ (ب) وتفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بأحكام المعاهدة الخاصة بتسوية المنازعات باعتبارها مسألة ولاية قضائية، حيث يستشف في بعض الحالات أن هناك ما يزعم أنه معيار أعلى درجة لتفسير ما إن كان نطاق حكم الدولة الأولى بالرعاية هو الموافقة على التحكيم، بينما تميز بعض الحالات الأخرى بين الولاية القضائية والقبولية، وفي هذه الحالة، يتم التفريق بين حكم يتناول الحق في رفع الدعوى، وهي مسألة تتعلق بالولاية القضائية القصائية، وحكم يتناول طريقة تقديم الدعوى، وهو ما ذهب المفسرون إلى اعتباره مسألة تتعلق بالقبولية؛ (ج) واعتماد هُج تضارب أحكام المعاهدة، الذي تضع بموجبه الحاكم في اعتبارها بالمقبولية؛ (ج) واعتماد هُج تضارب أحكام المعاهدة، الذي تضع بموجبه الحاكم في اعتبارها بالمقبولية؛ (ج) واعتماد هُج تضارب أحكام المعاهدة، الذي تضع بموجبه الحاكم في اعتبارها

كون المسألة المراد إدراجها في المعاهدة مشمولة أصلاً، بطريقة مختلفة، في المعاهدة الأساسية نفسها؛ (د) والنظر في ممارسة إبرام المعاهدات لكلا طرفي معاهدة الاستثمار الثنائية السي قدمت مطالبة بشأنها تتعلق بالدولة الأولى بالرعاية، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل التأكد من نية الطرفين فيما يتعلق بنطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ (ه) والنظر في الفترة الزمنية التي أبرمت فيها المعاهدة (مبدأ المعاصرة)، وكذلك الممارسة اللاحقة للتأكد من نية الطرفين؛ (و) وتقييم مدى تأثر المحكمة بمضمون الحكم المراد إسقاطه أو إضافته بواسطة شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ (ز) والاعتراف بفقه ضمني قائم على السوابق القضائية، ووجود اتجاه خاضع لتأثير الرغبة في الاتساق أكثر من الحرص على البنية الهرمية التراتبية؛ (ح) وتقييم مضمون الحكم المتذرع به لتحديد ما إذا كان، في الواقع، يمنح معاملة تفضيلية أكثر أو أقلى؛ (ط) والنظر في وجود استثناءات في مجال السياسات العامة.

(ج) موجز المناقشات

• ٢٦٠ رغم التسليم بأن الاستثمار كان هو محط تركيز أعمال الفريق الدراسي، فإن الفريق الدراسي ارتأى أن من المناسب أن توضع المسائل قيد المناقشة ضمن الإطار الناظم الأوسع، في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والأعمال السابقة للجنة. وأكد الفريق الدراسي أيضاً إمكانية إعداد مبادئ توجيهية وشروط نموذجية.

771- واستناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ماكريه، والتي تضمنت أيضاً تحليلاً أولياً للتوجه الذي قد يود الفريق الدراسي أن يتبعه، شرع الفريق الدراسي في تبادل للآراء تناول ثلاث مسائل هي: (أ) ما إذا كانت أحكام الدولة الأولى بالرعاية قابلة للتطبيق، من حيث المبدأ، على أحكام معاهدات الاستثمار الثنائية المتعلقة بتسوية المنازعات؛ (ب) وما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار الثنائية والتي يمكن بموجبها للمستثمرين أن يستظهروا بأحكام تسوية المنازعات تشكل مسائل تؤثر في اختصاص المحكمة؛ (ج) وما هي العوامل المهمة في عملية التفسير لتحديد ما إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمار ثنائية ينطبق على الشروط اللازمة للاستظهار بأحكام تسوية المنازعات.

777 وسلم الفريق الدراسي بأن تقرير ما إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية قابلاً للتطبيق على أحكام تسوية المنازعات أم لا هي مسألة تفسير للمعاهدات يتوقف جوابها على كل معاهدة بعينها لها خصوصياتها التي ينبغي أن توضع في الاعتبار. ونال التقدير عدم وجود أية مشكلة خاصة عمدت فيها الأطراف صراحة إلى إدراج أو استبعاد شروط اللجوء إلى تسوية المنازعات في إطار أحكام الدولة الأولى بالرعاية الخاصة بها. وتثور مسألة التفسير، كما هو الحال في غالبية القضايا، عندما لا تكون أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة، صريحة فيما يتعلق بإدراج شروط تسوية المنازعات أو استبعادها. وأشير، على سبيل الاقتراح، إلى أن الحد الأدني هو أن المحاكم ليست بحاجة عند تفسيرها لأحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية إلى بحث ما إذا كانت تلك

الأحكام غير قابلة من حيث المبدأ للتطبيق على أحكام تسوية المنازعات. وسيكون على الدول، من باب الحيطة والحذر، في أعقاب قضية مافيزيني، أن تبيّن الخيار الذي تفضله.

٢٦٣ - وكان موضع تقدير أن محاكم الاستثمار تعتبر، صراحة وضمناً، أن مــسألة نطـاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية مسألة تتعلق بتفسير المعاهدات. ومعاهدات الاستثمار الثنائية هي معاهدات يحكمها القانون الدولي. وعليه، فإن مبادئ تفسير المعاهدات المبينة في المواد من ٣١ إلى ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تــسري علــي تفسيرها (٣٣٩). والقاعدة العامة لتفسير المعاهدات حسبما تنص عليه المادة ٣١ من اتفاقية فيينا هي أن "تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطي لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء غاية ومقصد المعاهدة"(٣٤٠). وفي سياق الأعمال المستمرة للفريق الدراسي، سيواصل الفريق النظر في مختلف العوامل التي وضعتها الحاكم في اعتبارها لأغراض التفسير بهدف النظر في إمكانية تقديم توصيات بشأن ما يلي: (أ) نطاق السياق؛ (ب) وأهمية مضمون الحكم الذي يراد استبداله؛ (ج) وتفسير الحكم الذي يراد إدراجه؛ (د) وأهمية الأعمال التحضيرية؛ (ه) والممارسة التعاهدية للأطراف؛ (و) ومبدأ المعاصرة. واعتبُر أنه سيكون من الضروري إعطاء مزيد من الاهتمام إلى الجوانب المتعلقة بتفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية في ما بعد قضية مافيزيني، وما إذا كان ممكناً تسليط المزيد من الضوء علي التمييز الوارد في الفقه القضائي بين الولاية القضائية والمقبولية، ومسألة من يحق له أن يحتج بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وما إذا كان من الممكن تحديد فهم معين لعبارة "معاملة أقل تفضيلاً" عندما يُستظهر بهذا الحكم في سياق معاهدات الاستثمار الثنائية، وما إذا كان هناك أي دور للاستثناءات المتعلقة بالسياسات العامة باعتبارها مقيدة لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

775 وأشار الفريق الدراسي إلى أنه سبق أن كشف ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لمسألة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بتجارة الخدمات، في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة واتفاقات الاستثمار، فضلاً عن العلاقة بين شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة العادلة والمنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية. وستظل هذه المسائل في الحسبان كلما تقدم الفريق الدراسي في أعماله. وأشير أيضاً إلى أن العلاقة بين شرط الدولة الأولى بالرعاية والاتفاقات التجارية الإقليمية تمثل أحد المجالات التي يتوقع أن تتعمق فيها الدراسة. وأشير على سبيل الاقتراح إلى أن هناك مجالات أحرى تحظى باهتمام معاصر مثل العلاقة بين اتفاقات الاستثمار وحقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد كان الفريق الدراسي مدركاً لضرورة عدم توسيع نطاق عمله، وكان بالتالي حذراً تجاه استكشاف جوانب قد تصرف الانتباه عن أعماله في المجالات التي تطرح مشاكل تتعلق بتطبيق أحكام مشاريع مواد عام ١٩٧٨.

[.]United Nations Treaty Series, vol. 1155, p 331 ، ١٩٦٩ أيار /مايو ٢٣٩ أيار /مايو ٣٣٩)

⁽٣٤٠) الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

077- وأعطى الفريق الدراسي لمحة عن الخطوط العريضة لتقريره المقبل واعتبر عموماً أن من المهم بالنسبة له أن يقدم معلومات أساسية عامة عن أعماله ضمن الإطار الأوسع للقواعد العامة للقانون الدولي، وذلك في ضوء التطورات اللاحقة، بعد اعتماد مشاريع مواد عام ١٩٧٨، وأن يتناول القضايا المعاصرة المتعلقة بأحكام الدولة الأولى بالرعاية، ويحلل في ذلك الصدد قضايا مثل الأهمية المعاصرة لأحكام الدولة الأولى بالرعاية، والأعمال التي اضطلعت بها هيئات أخرى بشأن أحكام الدولة الأولى بالرعاية، والنهج المختلفة المتبعة في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، والنهج المختلفة المتبعة في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار من حيث المساطل بتسوية تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار من حيث المساطل بتسوية المنازعات، ويحلل العوامل المختلفة التي لها صلة بهذه العملية ويقدم أمثلة على المسروط النموذجية للتفاوض على أحكام الدولة الأولى بالرعاية، استناداً إلى ممارسة الدول. وأقر الفريق الدراسي بأن التغييرات في عضوية اللجنة كان لها تأثير في سير أعماله، لأن حوانب معينة لم يتسن القيام بها في الفترة الفاصلة بين الدورات. لكنه أبقى على تفاؤله بأن يستمكن من إكمال أعماله في غضون دورتي اللجنة أو دوراتها الثلاث المقبلة.

الفصل الثاني عشر قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

777 - قررت اللجنة في حلستها ٣١٣٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، تعيين السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث مقررة خاصة لموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية" لتحل محل السيدة رومان أ. كولودكين.

باء- التطبيق المؤقت للمعاهدات

٢٦٧- في الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢، قررت اللجنة أيــضاً إدراج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها كما قررت تعيين الــسيد خــوان مانويل غوميس روبليدو مقرراً خاصاً للموضوع.

جيم - نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

77.۸ في الجلسة ٣١٣٢، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قررت اللجنة علاوة على ذلك إدراج موضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" في برنامج عملها كما قررت تعيين السيد مايكل وود مقرراً خاصاً للموضوع.

دال- المعاهدات عبر الزمن

779 وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، قررت اللجنة (أ) أن تغير، اعتباراً من دورتما الخامسة والستين (٢٠١٣)، شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع وفقاً لما اقترحه فريق الدراسة؛ و(ب) أن تعين السيد غيورغ نولتي مقرراً خاصاً لموضوع "الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات".

هاء- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٢٧٠ أنشأت اللجنة، في جلستها ٣١٣٦، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، فريق تخطيط للدورة الحالية (٣٤١٦).

⁽٣٤١) كان فريق التخطيط مؤلفاً من: السيد ب. نيهاوس (الرئيس) ومن الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث والسيد كيادو غاب بارك والسيد إيرنست بيتريتش والسيد ديري د. تلادي والسيدة ماري غ. حاكوبسون والسيد حسين ع. حسونة والسيد محمود ض. الحمود والسيد بافيل

17۷١ وعقد فريق التخطيط أربعة اجتماعات. وكان معروضاً عليه الفرع زاي من موجز المواضيع (٣٤٦) التي نوقشت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتما السادسة والستين المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتما الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ٩٨/٦ المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتما الثالثة والستين، وبخاصة الفقرات من ٢٢ إلى ٢٨؛ وقرار الجمعية العامة ٢٠١٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

777 - قرر فريق التخطيط، في احتماعه الأول، المعقود في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، إنــشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة الخمس سنوات الحالية، برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفوياً إلى فريق التخطيط في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ ملاحظاً، في جملة أمور أحرى، أن الفريق العامل عقد أربعة احتماعــات نظر خلالها في بعض المواضيع المحتملة.

٢- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات

معارب الخاصين ومع منسقي أفرقة الدراسة للقيام، عند بداية أي موضوع جديد، بتحديد المقررين الخاصين ومع منسقي أفرقة الدراسة للقيام، عند بداية أي موضوع جديد، بتحديد جدول زمني مؤقت لأغراض تطوير الموضوع على مدى عدد من السنوات، حسب ما يقتضيه الأمر، وأن يستعرض دورياً تحقيق الأهداف السنوية المبينة في هذا الجدول الزمني، مع تحديثه عند الاقتضاء (٣٤٣)؛ وأشارت اللجنة علاوة على ذلك إلى أن من الجاري به العمل عند بداية كل فترة خمس سنوات إعداد برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات الذي يحدد بوجه عام الأهداف المتوقعة فيما يخص كل موضوع بالاستناد إلى البيانات التي يقدمها المقررون الخاصون. ومن المفهوم لدى اللجنة أن برنامج العمل يكتسي طابعاً مؤقتاً لأن طبيعة العمل وتعقيداته تمنع اليقين في القيام بتنبؤات مسبقة.

GE.12-62121 168

_

شتورما (بحكم المنصب) والسيد أحمد العرابة والسيد حيلبيرتو فيري سابويا والسيد ناريندر سينغ والـسيد إدواردو فالينسيا – أوسبينا والسيد ماتياس فورتو والسيد عبد الرازق المرتضى سـليمان قويـدر والـسيد موريس كامتو والسيد إنريكيه خ. أ. كانديوتي والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو والـسيد كريانغـساك كيتيشايساري والسيد دونالد م. ماكريه والسيد شينيا موراسي والسيد شون د. ميرفي والسيد غيورغ نولتي والسيد آموس س. واكو والسيد مايكل وود والسيد نوغروهو ويسنوموري.

[.] A/CN.4/650/Add.1 و A/CN.4/650 (٣٤٢)

⁽٣٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/66/10)، الفقرة ٣٧٨.

برنامج العمل (٢٠١٦-٢٠١٦)

(أ) طرد الأجانب

7.14

مشاريع المواد المعروضة على الدول.

7.12

بداية القراءة الثانية لمشاريع المواد في لجنة القانون الدولي.

7.10

وضع مشاريع المواد في صيغتها النهائية واعتمادها من جانب لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية.

7.17

...

(ب) هاية الأشخاص في حالات الكوارث

7.14

التقرير السادس - مرحلة ما قبل الكوارث.

7.12

التقرير السابع – حماية موظفي الإغاثة، استخدام المصطلحات، أحكام متفرقة، القراءة الأولى، المشروع الكامل.

7.10

مشروع تعليقات الحكومات على القراءة الأولى.

7.17

التقرير الثامن والأخير - القراءة الثانية، اعتماد مجموعة المواد كاملة.

(ج) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

7.14

التقرير الموضوعي الأول المقدم إلى لجنة القانون الدولي مع مشاريع القرارات. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها لها.

7.15

التقرير الثاني مع بعض مشاريع المواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها لها.

7.10

التقرير الثالث مع بعض مشاريع المواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها لها.

7.17

التقرير الرابع مع بعض مشاريع المواد. نظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد واعتمادها لها. اعتماد اللجنة لمشاريع المواد في القراءة الأولى.

(د) التطبيق المؤقت للمعاهدات

7.14

التقرير الأول.

7.15

التقرير الثاني مع بعض مشاريع المواد/المبادئ التوجيهية/الأحكام النموذجية.

7.10

التقرير الثالث مع بعض مشاريع المواد/المبادئ التوجيهية/الأحكام النموذجية المنقحة.

7.17

التقرير الرابع.

(a) نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

7.14

التقرير الأول: النقاط/المواد الأولية أو الأساسية.

7.12

التقرير الثاني: ممارسات الدول والاعتقاد بإلزاميتها، مع مــشروع اســتنتاجات ومبــادئ توجيهية.

7.10

التقرير الثالث: مواضيع محددة مثل "المعترض المصر"، مع مــشاريع اســتنتاجات ومبــادئ توجيهية.

```
7.17
```

التقرير الرابع: مجموعة الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية الموحدة المنقحة، للمناقشة والاعتماد.

(و) الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

7.14

التقرير الأول.

7.12

التقرير الثابي.

7.10

التقرير الثالث - الاعتماد المؤقت لمشروع الاستنتاجات.

7.17

وضع مشروع الاستنتاجات في صيغته النهائية.

(ز) شرط الدولة الأولى بالرعاية

7.14

تقديم مشروع تقرير حتامي محتمل مع بحث إضافي بشأن مواضيع محددة.

7.12

تنقيح مشروع التقرير واعتماده مع التعديل أو طلب إجراء تعديلات وبحوث إضافية.

7.10

اعتماد التقرير الختامي.

7.17

. . .

(ع) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

ستحدد اللجنة خلال دورتما الخامسة والستين ما إذا كانت ستواصل النظر في هذا الموضوع، وإن كان الأمر كذلك، كيف ستفعل ذلك.

٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠١١ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

7 ١٠٢ قامت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بجملة أمور، منها التأكيد بحدداً على دعوتما للجنة لكي تعلق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ سيادة القانون. وقد دأبت اللجنة على التعليق سنوياً على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ عام ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أن مضمون التعليقات الشاملة الواردة في الفقرات من ٢٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا يزال صالحاً، كما تكرر التأكيد على تعليقاتما الواردة في الفقرة ٢٣١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/66/10)، فضلاً عن تعليقاتما الواردة في الفقرات من ٣٩٠ إلى ٣٩٠ من تقرير عام ٢٠١٠ (A/65/10) والفقرات من ٣٩٠ إلى ٣٩٨ من تقريرها لعام ٢٠١١ (A/66/10).

97٧- وتشير اللجنة إلى أن سيادة القانون تشكل جوهر عمل اللجنة لأن مهمتها الأساسية هي العمل لتطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية، مراعية في ذلك تنفيذه على الصعيد الوطني. كما تلاحظ اللجنة أن دور الجمعية العامة في تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية مؤكد في قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٦٦ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

7٧٦- وتشير اللجنة إلى ألها، بوصفها هيئة أنشأتها الجمعية العامة، وتمشياً مع الولاية المحددة في الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة وفي نظامها الأساسي، تواصل تعزير القانون الدولي وتدوينه من خلال أعمالها بصورة تدريجية. وقد أدى عمل اللجنة إلى اعتماد الدول لعدد كبير من الاتفاقيات. ولكي تفي هذه الاتفاقيات بأغراضها كاملة، ينبغي التصديق عليها وتنفيذها. وبالإضافة إلى صياغة مشاريع المواد، تأتي نتائج اللجنة في أشكال أخرى تسهم أيضاً في تطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار مبدأ سيادة القانون في كل أعمالها، فإلها على وعي تام بأهمية تنفيذ القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية يبرهن على اللجنة أن عملها من أحل تعزيز تطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية يبرهن على الطريقة التي تهدف بها اللجنة إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

7۷۷ - وترحب اللجنة بقرار الجمعية العامة إعلان مسألة "سيادة القانون على الـصعيدين الوطني والدولي" موضوعاً رئيسياً لهذه السنة وعقد الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٢.

7٧٨ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الارتباط الوثيق بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فإنها ترى، في سياق الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تدوين القانون وتطويره بصورة تدريجية، أن عملها ينبغي أن يراعي، عند الاقتضاء، مبادئ حقوق الإنسان الأساسية في سيادة القانون على الصعيد الدولي كما وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١٣ منه. ومن ثم، فقد شجعت اللجنة الوعي بسيادة القانون على الصعيدين الوطني

والدولي من خلال عملها بشأن مواضيع من قبيل طرد الأجانب؛ وحماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٢٧٩ - وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

٤- الأتعاب

77 - تكرِّر اللجنة التأكيد مرة أخرى على آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة لقرارها 77 المؤرخ 77 آذار/مارس 70, وهي آراء أُعرب عنها في التقارير السابقة للجنة (70,10), وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور أعلاه يؤثر بصورة خاصة في المقررين الخاصين لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

٥- الوثائق والمنشورات

القانونية التي تعدها الأمانة العامة لأعمالها (٢٤٠). وعلى الخصوص، رحبت اللجنة بنشر الطبعة القانونية التي تعدها الأمانة العامة لأعمالها (٢٤٠). وعلى الخصوص، رحبت اللجنة بنشر الطبعة الثامنة من العمال لجنة القانون الدولي"، وهو منشور يقدم استعراضاً شاملاً وموثوقاً به ومحدّثاً لمساهمة اللجنة في تطوير القانون الدولي وتدوينه بصورة تدريجية. ولاحظت اللجنة، مع التقدير، اعتزام شعبة التدوين مواصلة الممارسة المتمثلة في إصدار طبعات جديدة لهذا المنشور في بداية كل فترة خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانية العامية أن تبذل كل ما في وسعها لإصدار هذا المنشور باللغات الرسمية الخمس الأخرى في أقرب وقت ممكن. ورحبت اللجنة أيضاً بنشر مجلد عام ٢٠١٠ من الحولية القانونية للأمم المتحدة، فضلاً عن طبعة جديدة من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية، المعنونة "مواد بشأن مسؤولية الدول عن طبعة جديدة من سلسلة الأمم المتحدة اللجنة على فائدة استمرار نشر السلسلة التشريعية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل تزويد اللجنة بكذه المنشورات في شكل نسخ ورقية.

173 GE.12-62121

انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ١٠٥٥ و١٥ - ٥٢٥ والمرجع نفسه، اللورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ١٩٥٦ والمرجع نفسه، اللاورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ١٩٣٦ والمرجع نفسه، اللورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ١٠٥٠ والمرجع نفسه، اللورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ١٩٥٦ والمرجع نفسه، اللورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ١٩٧٩ والمرجع نفسه، اللورة الثائمة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ١٩٧٩ والمرجع نفسه، اللورة الملاحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ١٩٧٩ والمرجع نفسه، اللورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ١٩٥٩ والمرجع نفسه، اللورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ١٩٥٩، والمرجع نفسه، اللورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ١٩٩٠ ورقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٩٩٣،

⁽٣٤٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات (٣٤٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات

٢٨٢ - ولاحظت اللجنة علاوة على ذلك، مع التقدير، أن شعبة التدوين قدرة على التعجيل كثيراً بإصدار هذه المنشورات من خلال مواصلة مبادرتها المتعلقة بالنــشر المكــتبي وتوسيع هذه المبادرة التي عززت كثيراً حسن توقيت هذه المنشورات وصلتها بأعمال اللجنة.

7۸٣ - وتوصي اللجنة محرري الأمم المتحدة بأن يعتمدوا، في وثائقها ومنشوراتها، وبخاصة في الصكوك القانونية التي اعتمدتها، بما فيها الصيغ الواردة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، أسلوب بدء الكلمة الأولى من جزء ثانوي من مجموعة جمل ما على ألها فقرة فرعية بالأحرف الصغيرة، حيث يُنضد النص على نحو متواصل مع الجملة.

7٨٤ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في التغلب على الأعمال المتراكمة في نشر حولية لجنة القانون الدولي. كما تشيد بقسم النشر والتحرير وتدقيق النصوص للجهود الي يبذلها وتشجعه على مواصلة عمله القيم في إعداد هذا المنشور المهم.

٥٨٥- وتعرب اللجنة عن امتنالها لجميع الإدارات المشاركة في تجهيز الوثائق، سواء في حنيف أو نيويورك، لتجهيزها وثائق اللجنة في الوقت المناسب وبفعالية، غالباً تحست قيود زمنية صارمة، مما يسهم في سلاسة سير أعمال اللجنة.

7٨٦ - وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تساعد أعضاءها بفعالية وكفاءة كبيرتين.

٦- الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي

٢٨٧- أكد فريق التخطيط مجدداً أن للحوليات أهمية فائقة لفهم العمل الذي تصطلع به اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أعربت في قرارها ٩٨/٦٦ عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بجولية لجنة القانون الدولي، و شجعت مزيداً من المساهمات في الصندوق.

٧- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

17٨٨ أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة العامة في إطار حدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وكررت اللجنة التأكيد على الأهمية الخاصة للمنشورات القانونية التي تعدها الشعبة لتيسسير أعماله وما لهذه المنشورات من قيمة كبيرة، كما كرر طلبه لشعبة التدوين بأن تواصل تزويد اللجنة بهذه المنشورات.

٨- المواقع الشبكية

٩٨٦- أعربت اللجنة مرة أخرى عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي (٣٤٦) وأكدت اللجنة مجدداً أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين تشكّل مورداً قيّماً للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع كما تشير إلى ذلك الفقرة ٢١١ من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١ على نطاق أوسع كما تشير اللحنة بكون الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة يتضمن معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في حدول أعمال اللجنة، كما يتضمن نصوصاً أولية محررة للمحاضر الموجزة للجنة.

واو- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة والستين للجنة

. ٢٩٠ - أوصت اللجنة بأن تُعقد دورتما الخامسة والستون في جنيف في الفترتين من ٦ أيار/ مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

زاي- التعاون مع الهيئات الأخرى

791 - في الجلسة ٣١٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، ألقى القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة أطلعها فيها على الأنشطة التي اضطلعت بحا المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً (٢٠١٦)، مُولياً اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بعمل اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

797 ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوي ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، كل من رئيسة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، السيدة إيدويج بليار، ومدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام لمجلس أوروبا، السيد مانويل ليزيرتوا، اللذين ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها 7.17 المعقودة في ٤ تموز/يوليه 7.17 وقد ركّزا في كلمتيهما على الأنشطة التي تضطلع كما حالياً لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون

[.]http://www.un.org/law/ilc/ يوحد في العنوان الشبكي التالي: /http://www.un.org/law/ilc

⁽٣٤٧) يمكن الوصول إليها عموماً من خلال الموقع الشبكي التالي: http://www.un.org/law/lindex.htm.

⁽٣٤٨) هذا البيان مسجل في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

⁽٣٤٩) المرجع نفسه.

الدولي العام بشأن عدد من المسائل القانونية، فضلاً عن أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

79٣ – ومثّل لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي في هذه الدورة للجنة السيد بليز تشيكايا والسيد مينيليك أليمو غيتاهون، اللذان ألقيا كلمتين أمام اللجنة في حلستها ٣١٤٦ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. (٥٠٠). وقدما لمحة عن أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

794 - ومثّل اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد ديفيد ب. ستيوارت، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣١٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠١٢ (٢٠٥٠). وقدم في كلمته لمحة عن أنشطة اللجنة القضائية الواردة في تقريرها السنوي. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

97- وألقى الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، السيد رحمات محمد، كلمةً أمام اللجنة في جلستها ٣١٥٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأطلع اللجنة في كلمته على الأنشطة التي اضطلعت بها منظمته مؤخراً، وكذلك على أنشطتها القادمة. واستعرض على وجه الخصوص ما توليه منظمته من اهتمام لأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

797 - وفي 10 تموز/يوليه ٢٠١٢، حرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظّى باهتمام مشترك، يما في ذلك عرض عام للأولويات الرئيسية للشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرض عن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتعزيز الحماية القانونية لنضحايا التراعات المسلحة، فضلاً عن مسائل تتعلق بموضوع "حماية البيئة والتراعات المسلحة "(٢٥٦). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

حاء- التمثيل في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة

٣٩٧ - قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد لوسيوس كافليش، في الدورة السابعة الستين للجمعية العامة.

⁽۳۵۰) المرجع نفسه.

⁽٣٥١) المرجع نفسه.

قدمت السيدة يبلينا بيبك، وهي مستشارة قانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمحة عن المبادرة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا بشأن تعزيز آليات الامتثال للقانون الإنساني السدولي وقدم السيد رامين مهند عرضاً عن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسشأن تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم في التراعات المسلحة غير الدولية. وقدمت السيدة ماري غ. ياكوبسون لححة عن موضوع "حماية البيئة والتراعات المسلحة" الوارد في برنامج عمل اللجنة على المدى الطويل.

79۸ - وفي الجلسة ٢١٥٨، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى السيد موريس كاماتو، المقرر الخاص المعني بموضوع "طرد الأجانب"، أن يحضر الدورة السسابعة والستين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠١٤.

799 - 9 وتود اللجنة أن توجه اللجنة السادسة للجمعية العامة الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، السيد آلان بيليه، لحضور نقاش اللجنة السادسة حول الفصل المتعلق بمذا الموضوع من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 7.11.

طاء- توجيه التحية إلى أمين اللجنة

• ٣٠٠- في الجلسة ٣١٥٨، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وجهت اللجنة التحية إلى السيد فاكلاف ميكولكا الذي عمل بكفاءة بالغة أمينا للجنة منذ عام ١٩٩٩، والذي سيتقاعد بعد هذه الدورة؛ وأعربت اللجنة عن امتنالها لإسهامه الرائع في عملها وفي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ ونوهت مع التقدير بمهنيته وتفانيه في الخدمة العامة والتزامه بالقانون الدولي؛ ووجهت إليه أطيب الأماني في مساعيه المقبلة.

ياء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٠١ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٩٦، عقدت الدورة الثامنية والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، في أثنياء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وكانت هذه الحلقة الدراسية موجهة إلى طلاب الدراسات العليا المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشبان أو المسؤولين الحكوميين السذين يشتغلون عمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدائهم.

٣٠٢- وشارك في الدورة أربعة وعشرون مشاركاً من مختلف الجنسيات، من جميع مناطق العالم (٣٠٤). وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة، وبخاصة المحاضرات التي حرى الترتيب لها، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

⁽٣٥٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10) (الفصل الرابع) و A/66/10/Add.1.

شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الثامنة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيدة أديجوموكي أديغبونمير (نيجيريا)، والسيدة مريم الهيل (قطر)، والسيدة ألما أميسكيتا مانسانو (المكسيك)، والسيد ميشيل - أنج بونتون (هايتي)، والسيد سيكو كامارا (غينيا)، والسيدة تشاوهوا تشين (الصين)، والسيدة ريا ريلينا تشودري (الهند)، والسيدة كارولينا كلارو (البرازيل)، والسيدة يولاند دواريكا (حنوب أفريقيا)، والسيدة دسيسلافا غوستليفا (بلغاريا)، والسيدة أوجينيا غويتيرس - رويس (كوستاريكا)، والسيدة سارة يانوفيتش (إيطاليا)، والسيد ليفون إساحانيان (حورجيا)، والسيد جوزيل موستاحو والسيد توشارا كوماراج (سري لانكا)، والسيد ماركو مولار (الأرجنتين)، والسيد جوزيل موستاحو (الفلبين)، والسيدة ميكاثيلا ريزوفا (سلوفاكيا)، والسيد عبد الرزاق صغيري (الجزائر)، والسيد ريجيس سيمو (الكاميرون)، والسيدة كيت سيمث (أستراليا)، والسيدة لوسيا سولانو راميريس (كولومبيا)،

٣٠٣- وافتتح الحلقة الدراسية السيد لوسيوس كافليش، رئيس اللجنة. وتولى السيد ماركوس شميت، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها. وقامت جامعة جنيف بالتنسيق العلمي للحلقة الدراسية. وتولى السيد فيتوريو مينيتي من جامعة جنيف، دور المنسق، بمساعدة السيد مارتن دينيس، المساعد القانوني.

3.٣- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد إرنست بتريتش: "أعمال لجنة القانون الليولي"؛ والسيدة كونسيبسيون إسكوبار هرنانديس: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية المخائية الأحنبية"؛ والسيد غيورغ نولتي: "المعاهدات عبر الزمن"؛ والسيد دونالدم. ماكريه: "شرط الدولة الأولى بالرعاية"؛ والسيد شينيا موراسي: "حماية الغلاف الجوي في القانون الدولي: الأساس النظري للتدوين"؛ والسيد موريس كامتو: "طرد الأحانب".

-٣٠٥ كما ألقت الشخصيات التالية محاضرات: السيد إريك تيستونيه، رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان: "مراجعة آليات مجلس حقوق الإنسان: تقييم" ؛ والسيدة حيلينا بييتش، المستشارة القانونية بالشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر: "التحديات الراهنة أمام القانون الإنساني الدولي".

٣٠٦- ونظمت حلستان خارجيتان خاصتان في مبنى جامعة جنيف ومبنى المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية في جنيف. وفي جامعة جنيف، حضر المشاركون في الحلقة الدراسية "جلسة لشحذ الأفكار" بشأن موضوع: "البيئة وعلاقتها بالتراع المسلح". وأعقب الجلسة حفل استقبال أقامته جامعة جنيف. وفي المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، حضر المشاركون في الحلقة الدراسية جلسة بشأن "حماية الغلاف الجوى في القانون الدولي".

٧٠٧- وأتيحت للمشاركين في الحلقة الدراسية فرصة الاطلاع على أعمال المنظمات الدولية الأخرى التي تقع مقارها في جنيف. وحضر المشاركون أيضاً جلسة للجنة المعنية بمحقوق الإنسان وحدثاً جانبياً نُظم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن موضوع: "الملكية الفكرية وصون التراث الثقافي غير المادي: فهم المشهد القانوني الدولي". وأخيراً، نظمت زيارة إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية.

٣٠٨- ونظمت ثلاثة أفرقة عاملة للحلقة الدراسية بشأن "الجرائم ضد الإنسانية كموضوع محتمل للتدوين"، و"حماية الأشخاص في حالات الكوارث" و"حصانة مسؤولي الدول من اللهاركين في الحلقة الدراسية إلى اللولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى

والسيدة أليكسيا سومولو (قبرص)، والسيد تيسفغابير توليدببرهان كيبروم (إريتريا). واحتمعت لجنة الاختيار، برئاسة السيدة لورانس بواسون دي شازرون، أستاذة القانون الدولي والمنظمات الدولية بجامعة حنيف، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في قصر الأمم واختارت ٢٥ مرشحاً من مجموع ٩٤ طلباً للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي اللحظة الأخيرة، لم يتمكن أحد المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار من حضور الحلقة الدراسية.

أحد الأفرقة. وتولى ثلاثة من أعضاء اللجنة، هم السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، والسيد س. د. ميرفي والسيد إدواردو فالينسيا – أوسبينا الإشراف على الأفرقة العاملة وتقديم توجيهات إليها. وأعد كل فريق تقريراً وقدم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة. وجمعت التقارير ووزعت على جميع المشاركين وعلى أعضاء اللجنة.

٣٠٩ وقد استقبلت جمهورية وكانتون حنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود ونظمت لهم جولة بمصاحبة مرشد في مبنى البلدية وقاعة آلاباما، أعقبها حفل استقبال.

• ٣١٠ وألقى كل من السيد لوسيوس كافليش، رئيس لجنة القانون الدولي، والسيد ماركوس شميت، مدير الحلقة الدراسية، والسيدة مريم الهيل (قطر)، كلمة باسم المشاركين في الحلقة الدراسية أمام اللجنة والمشاركين في الحفل الختامي للحلقة الدراسية. ومُنح كل مشارك من المشاركين شهادة تثبت مشاركته في الدورة الثامنة والأربعين للحلقة الدراسية.

٣١١- ولاحظت اللجنة بتقدير بالغ أنه منذ عام ٢٠١٠ قدمت حكومات أيرلندا والسويد وسويسرا والصين وفنلندا والنمسا والهند تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كاف من المنح الدراسية للمرشحين الجديرين بها ولا سيما المرشحين من البلدان النامية بغية تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين. وفي هذا العام، قُدمت منح دراسية (تشمل بدل السفر والإقامة) إلى ١٥٥ مرشحاً.

٣١٢ - ومنذ عام ١٩٦٥، وهو العام الذي بدأ فيه عقد الحلقة الدراسية، شارك في الحلقة ١٩٦٠ مشاركاً على الحلقة ١٠٩٠ مشاركاً على منح دراسية.

٣١٣- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح للمحامين الشبان، ولا سيما المحامين من البلدان النامية، الاطلاع على أعمال اللجنة وأنشطة عدد كبير من المنظمات الدولية التي تقع مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أحرى تقديم تبرعات لضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٣ بأوسع مشاركة ممكنة.

٣١٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠١٢ حدمات الترجمة الشفوية الشاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في تقديم الخدمات نفسها في الدورة القادمة لعام ٢٠١٣، في حدود الموارد المتاحة.